عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

دور العقوبة وبرامج الإصلاح والتّأهيل في الحدّ من العود للجريمة في فلسطين

علي موسى مطلق ربيع

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين
1439 هـ - 2018 م

دور العقوبة وبرامج الإصلاح والتّأهيل في الحدّ من العود للجريمة في فلسطين

إعداد:

علي موسى مطلق ربيع

بكالوريوس علوم سياسية، جامعة القدس، فلسطين

المشرف: د. عبد اللطيف ربايعة

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الجريمة، كلية الدراسات العليا/ جامعة القدس

1439 هـ - 2018 م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير: علم الجريمة

إجازة الرسالة

دور العقوبة وبرامج الإصلاح والتّأهيل في الحدّ من العود للجريمة في فلسطين

اسم الطالب: علي موسى مطلق ربيع
الرقم الجامعي: 21412346

المشرف: د. عبد اللطيف ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2018/6/9 من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة:	د. عبد اللطيف ربايعة	التوقيع:
2. ممتحناً داخلياً:	أ. د. سهيل حسنين	التوقيع:
3. ممتحناً خارجياً:	د. صالح البرغوثي	التوقيع:

القدس– فلسطين

1439هـ –2018م

الإهداء

إلى روح والدي الكريمين

إلى أسرانا البواسل في سجون الاحتلال

إلى زوجتي العزيزة
وأبنائي الذين استنفدت وقتهم المفروض عليّ لأجل هذه الرسالة

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأية جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: علي موسى مطلق ربيع

التاريخ: 2018/6/9

الشكر والتقدير

لا يسعني في هذه المرحلة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للمشرف على رسالتي الدكتور عبد اللطيف ربايعة، ولكل من ساهم في اجتيازي لهذه المرحلة وما سبقها من مراحل، وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان لمدير عام جهاز الأمن الوقائي اللواء زياد هب الريح، ومدير عام الشرطة اللواء حازم عطا الله، ومدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين ومستشارها القانوني وجميع مدراء مراكز الإصلاح والتأهيل والعاملين فيها.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور العقوبة وبرامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة في فلسطين، والتعرف على درجة استجابة النزلاء العائدين للجريمة في فلسطين نحو برامج الإصلاح والتأهيل والعقوبة، وفحص الفروق في استجابات النزلاء نحو العود للجريمة تبعا لمتغيرات مستقلة.

وقد عملت هذه الدراسة على علاج المشكلة المتمثلة في إيجاد نقطة التوازن بين العقاب والإصلاح والتأهيل وفاعليتها في التطبيق بما يحقق أهدافها في الحد من العود للجريمة، وتلخصت المشكلة في التساؤل الرئيسي: ما دور العقوبة وبرامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة في فلسطين.
ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة قام الباحث باستخدام منهج المسح الاجتماعي، وأداة الاستبانة، التي قام بتصميمها، حيث عمل الباحث على توجيه استبانه مخصصة وموجهة للنزلاء. وقد تمّ التحقق من صدق وثبات الاستبانة.
وقد تألف مجتمع الدراسة من جميع النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، والبالغ عددهم (1052)، أمّا عدد العائدين الكلي في مراكز الإصلاح والتأهيل فقد بلغ (264) عائداً، وتمّ اختيار عينة الدراسة من النزلاء العائدين بالطريقة العشوائية البسيطة، إذا بلغ عدد الاستبيانات التي خضعت للتحليل الإحصائي (208) من أصل (264)، أي ما نسبته (78.8%) من مجتمع العائدين.
وقد اتضح من النتائج أنّ دور العقوبة وبرامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء متوسطاً، فقد بلغت الدرجة الكلية للمتوسط الحسابي الكلي (3.64) وانحراف معياري (0.656)، وقد حصل مجال دور برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة على أعلى متوسط حسابي ومقداره (3.73)، ويليه مجال دور العقوبة في الحد من العود للجريمة بمتوسط حسابي (3.42).
كذلك اتضح عدم وجود فروق في آراء عينة النزلاء نحو العود للجريمة تعزى لمتغيرات مستقلة إلا في متغيرات اسم مركز الإصلاح والتأهيل، ومتغير البرامج التي شاركت بها سابقاً، ومتغير النظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل.
وقد استنتجت الدراسة بأن النزلاء يستفيدون من العقوبة وبرامج الإصلاح من نواحٍ متنوعة، منها معرفة القوانين السائدة والقوانين الاجتماعية، وتظهر الاستفادة أيضاً بإطلاع النزيل على البرامج المُقدمة في هذه المراكز، من حيث المهنة والثقافة.

في نهاية الدراسة أوصى الباحث بعدة توصيات، أبرزها ضرورة القيام باستحداث قانون تصنيف النزلاء بأنواعه المختلفة، وتطوير العمل مع وزارة الداخلية لتحسين أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل إنشائياً، ومأسستها بحيث يتم تصويب أهدافها باتجاه الإصلاح والتأهيل، وإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل حديثة وفق المعايير الدولية؛ للحد من ظاهرة ازدحام هذه المراكز تتوافق مع أهداف الإصلاح والتأهيل، وتخصيص مرشدين اجتماعيين بدوام كامل من وزارة التنمية الاجتماعية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل لدراسة الحالة الاجتماعية للنزيل وعائلته لتسهيل عملية دمج المفرج عنه في المجتمع كتحقيق عملي لنتائج برامج الإصلاح والتأهيل.

The role of punishment and rehabilitation programs in reducing the recidivism in Palestine

Prepared by: Ali Mousa Motlaq Rabee.

Supervisor: Dr. Abdel Lateef Rabayeh

Abstract:

The study aimed to identify the role of punishment and rehabilitation programs in reducing the recidivism in Palestine. It also aimed to identify the responsiveness of the returning inmates toward punishment and reform and rehabilitation programs in reducing recidivism in Palestine.

The study dealt with the problem of finding a balance between punishment, reform and rehabilitation, and its effectiveness in implementation, in order to achieve its goals in reducing recidivism, and summarized the problem in the main question: What is the role of punishment and reform programs and rehabilitation in reducing the recidivism in Palestine.

In order to achieve the objectives of the study, Social survey approach has been used and a custumised questionnaire has been designed where the researcher directed it to address the inmates. The validity and reliability of the questionnaire have been verified.

The study consisted of all the inmates in the rehabilitation and rehabilitation centers in Palestine (1052). The total number of returns in the rehabilitation centers reached (264). The sample of the study was chosen from the returns in the random way, so the number of questionnaires (208) out of 264 a rate (78.8%) of the returnee.

The results showed that the responses for punishment and reform and rehabilitation programs from the point of view of the inmates, are average of (3.64) and (0.656) the standard deviation.

In addition, there were no differences in the responses of the inmates to recidivism due to the variables of the study except in the variables of the name of the reform and rehabilitation center and the variations of consideration to the rehabilitation center.

The study concluded that inmates benefit from punishment and rehabilitation programs in a variety of ways, including knowledge of the prevailing laws and social laws, and benefit from informing the inmate of the programs offered in these centers, in terms of profession and culture.

The research recommended several recommendations, the most important of which is the need to implement the classification of inmates of various types, and to develop the work with the Ministry of the Interior to improve the conditions of the rehabilitation and

rehabilitation centers in order to reduce their goals towards reform and rehabilitation. The phenomenon of crowding in these centers coincides with the objectives of reform and rehabilitation, and the allocation of social counselors full-time from the Ministry of Social Development within the rehabilitation and rehabilitation centers to study the social situation of the inmate and his family to facilitate the process of integration of the released in the community for the results of rehabilitation and rehabilitation programs.

الفصل الأول:

خلفية عامة عن الدراسة:

1.1 مقدمة:

تعدّ الجريمة من الظواهر القديمة والتي بدأت منذ وجود الإنسان على الأرض، وتعتبر من الظواهر الطبيعية والوظيفية التي تزيد من التضامن والشعور الجمعي، لما لها من دور فعال في توضيحها للحدود ما بين المقبول وغير المقبول، وبذلك فإنها تساعد على استمرار ديناميكية المجتمع والتطور الدائم، وهذا ما جاء على لسان دوركهايم (وريكات، 2000).

والجريمة كفعل إنساني معروف منذ بدء البشرية، بوصفها من الظواهر الاجتماعية الخطيرة في المجتمعات البشرية كافة، وحتى إعداد هذه الدراسة يُنظر للمجرمين على أنهم فئة مرفوضة اجتماعياً؛ بسبب ما تلحقه أفعالهم الاجرامية من أضرار بالمجتمع، والتي تطال أمنه واستقراره، لذا صار يُنظر للفعل الإجرامي على أنه فعل يتحدد بحدود الزمان والمكان، والجريمة تصبح مشكلة خطيرة تهدد أمن الفرد واستقرار المجتمع، وفي مثل هذا الموقف تصبح الجريمة فعلاً مضاداً يطال بأضراره الفرد والمجتمع (وريكات، 2000).

إلا أنّ السعي والجهود الإنسانية لم تفلح في القضاء على الجريمة أو في الحد منها، إذ تعاني المجتمعات البشرية، على اختلاف نظمها قوة وضعفاً؛ من ظاهرة الجريمة والعود إليها، وتمثل هذه

الظاهرة الاجتماعية عبئاً ثقيلاً يواجه المختصين في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها، لذا تسعى السياسة الجنائية الحديثة حين تنفيذ الجزاء الجنائيّ إلى تحقيق أهدافها، المتمثلة في حماية المصالح الاجتماعية، والحفاظ على القواعد والنظم والقيم المجتمعية، وذلك بمحاربة ظاهرة العود للسلوك الإجرامي، ويتم التخطيط للنظم الجنائية بوساطة نظم العدالة الجنائية، وعلى رأسها القضاء، وتسعى مراكز الإصلاح والتأهيل إلى وضعها موضع التنفيذ، بهدف الحدّ من الخطورة الإجرامية لدى نزلائها (بواقنة، 2009).

فقديماً كان يُنظر للمجرم العائد للسلوك الإجرامي من منطلق أنه شخص يحتقر قيم المجتمع، واعتباره مصدر خطر على نفسه وعلى المجتمع، ويجب تشديد العقوبة عليه لاعتبار أن عودته تدلل على ميوله الإجرامية التي تستوجب عزله، لكن هذه النظرة لم تدم طويلاً مع تقدم المجتمعات، وانتشار الدراسات العلمية الخاصة بالسلوك الإنساني، والتي منها السلوك الإجرامي. فأصبح الاهتمام في جرائم العود يتركز على شخص المجرم، وليس على فعله الإجراميّ، وجرى وضع حدّ وتصور آخر (لفكرة الخطورة الإجرامية التي لا تقبل الإصلاح والتأهيل)، فأصبحت النظرة إلى شخص المجرم ترتبط بالضغوط الناتجة عن العوامل الداخلية والخارجية المسببة بعودته إلى الجريمة، وأصبح إصلاح المجرم وتأهيله لحياة اجتماعية شريفة، ترمي إلى منع العودة إلى الإجرام بوساطة مراكز الإصلاح والتأهيل، من أهم أهداف السياسة الجنائية وغاياتها، بحيث لا يعود للإجرام مرة أخرى، ويصبح عضواً نافعاً لنفسه، ومتوافقا مع المبادئ الأخلاقية والمفاهيم الاجتماعي والسلوكية (الشهراني، 2014).

ويعود الفضل في تطور المراكز العقابية إلى كتابات (جون هورد) الإنجليزي التي دعى فيها إلى اعتبار العقوبة وسيلة للإصلاح والتأهيل، بمعاملة النزيل معاملة إنسانية ترفع من معنوياته وتحافظ على كرامته، فلقيت كتاباته صدىً كبيراً في العديد من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الخاصة بعلم الإجرام والعقاب، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، التي أصدرت قراراً بقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجين، إذ يعد قرار الأمم المتحدة إعلاناً لجميع دول وشعوب العالم لتغيير نظرتها نحو دور السجون، المتمثل في العقاب والردع إلى دورها في الإصلاح والتأهيل والتمكين للإدماج في المجتمع من جديد (الأنصاري، 2015).

نجد أن فلسطين من الدول التي اهتمت بالقواعد الخاصة بتحسين مراكز الإصلاح والتأهيل، فقد صدر في العام 1998 قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6)، وجرى فيه تغيير اسم السجون

إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، وجاء أيضاً في هذا القانون النص على خضوع هذه المراكز لإشراف وزارة الداخلية الفلسطينية ونص القانون على مجموعة من السياسات التي تحاول الحد من العود للجريمة، بوساطة العديد من برامج التدريب المهني، وبرامج الرعاية الاجتماعية، وبرامج رعاية أسر النزلاء، وبرامج الرعاية الصحية، والبرامج التعليمية، وبرامج التثقيف الدينيّ مما يساهم بتحقيق الهدف الأساسي للعقوبة وهو إصلاح وتأهيل الجناة وضمان عدم عودتهم للجريمة مرة أخرى ومن هنا يأتي الهدف الرئيسي لدراستي وهو معرفة مدى تأثير العقوبة وبرامج الإصلاح والتأهيل على الجناة والحد من عودهم للجريمة مرة أخرى.

1.2 مشكلة الدراسة

إن السلوك الإنساني المنحرف والخارج عن القانون والذي يؤدي به إلى ارتكاب الجرائم وزعزعة الأمن المجتمعي هو أمر كان لا بد من تنظيمه في القانون، فوضع القانون أساساً للجريمة وللعقوبة، التي وجد أنها تتناسب مع حجم وظروف الجريمة، ولا بد من أن هذا القانون وُجِد ليردع الجناة ويعاقبهم العقاب المناسب، وهو ما يعتبر حقاً للمجتمع للاقتصاص من أي شخص يحاول نشر الجريمة في المجتمع.

وبالاشارة للعقوبات التي وضعها القانون ليردع الجناة فإننا نجد أن منها عقوبات سالبة للحرية مما يعني أن الجاني يقضي مدة حبس لا بأس بها في السجون والتي باتت اليوم تسمى بمراكز الإصلاح والتأهيل ولم يعد في تاريخنا الحديث الهدف من تلك المراكز هو إنزال العقوبة بالجناة بل بات هناك هدف أسمى من ذلك وهو إصلاح هذا الجاني وإعادة تأهيله من أجل أن يعود للمجتمع مرة أخرى بشكل مناسب ويتلائم مع الطبيعة الإنسانية التي تتجه نحو العيش بأمان وسلام.

وبتخصيص الحديث عن الهدف الرئيسي لمراكز الإصلاح والتأهيل فنجد أن محاولة تأهيل الجاني لضمان عدم عودته إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وذلك بحكم أن العود إلى الجريمة هو الأمر الأكثر خطورة على المجتمع؛ لأنه يعني بالتأكيد إيجاد أشخاص قادرين على ارتكاب الجريمة لمرات متعددة، مما يشكّل خطورة على المجتمع، فالعود من الأمور التي يجب الوقوف أمامها مراراً وتكراراً للوصول إلى الحل الملائم الذي يحد من هذه الظاهرة.

وبما أن الظاهرة المراد بحثها من خلال هذه الدراسة هي الواقع الفلسطيني. فنجد أن هناك ارتفاع بعدد الجرائم المُبلّغ عنها، فحسب إحصائية النيابة العامة التي تؤكد مشكلة هذه الدراسة، كذلك البيانات التي أصدرتها النيابة العامة في تقاريرها الصادرة منذ 2013 – 2017، أظهرت زيادة واضحة وملحوظة في عدة أنواع من الجرائم، إذ بلغت الزيادة في جرائم القتل (القتل العمد، القتل القصد، القتل غير قصد) ما نسبته 33.5%، وزادت نسبة الشروع بالقتل بمعدل 20% خلال نفس الفترة، وزادت قضايا المشاجرة العامة بنسبة 21%، وزادت الجرائم الاقتصادية بنسبة 52.7%، وزادت نسبة قضايا مقاومة رجال الأمن بنسبة 46.5%، والجرائم التي تقع على الأموال و قضايا الاعتداء على الأملاك الخاصة والعامة فقد زادت بنسبة 43.8%، أما الجرائم الالكترونية فقد زادات بنسبة 60% في نفس الفترة، وقد اتضح من هذه البيانات وجود تكرار وعود لارتكاب نفس الجريمة أو جرائم أخرى (النيابة العامة الفلسطينية، 2017).

ومن هنا جاءت إشكالية الباحث والتي تتمحور حول السؤال التالي: **ما هو دور العقوبة وبرامج الإصلاح والتّأهيل في الحدّ من العود للجريمة في فلسطين؟**

1.3 أسئلة الدراسة الفرعية:

السؤال الفرعي الأول: ما العلاقة بين العقوبة وبين العود للجريمة من وجهة نظر النزلاء العائدين؟

السؤال الفرعي الثاني: ما العلاقة بين برامج الإصلاح والتأهيل وبين العود للجريمة من وجهة نظر النزلاء العائدين؟

السؤال الفرعي الثالث: ما درجة استجابة النزلاء العائدين نحو العقوبة في فلسطين؟

السؤال الفرعي الرابع: ما درجة استجابة النزلاء العائدين نحو برامج الإصلاح والتأهيل في فلسطين؟

السؤال الفرعي الخامس: ما درجة استجابة النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين؟

السؤال الفرعي السادس: هل تختلف استجابات النزلاء العائدين تجاه العود للجريمة تبعا لمتغيرات العمر بالسنوات، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، مدة الحكم الحالية، عدد مرات الدخول لمركز الإصلاح والتأهيل، نوع الجريمة التي ارتكبتها أول مرة، نوع الجريمة الجديدة، اسم مركز الإصلاح، برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة، برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها حالياً، النظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل؟

1.4 فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين العقوبة وبين العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء العائدين.

الفرضية الرئيسية الثانية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين برامج الإصلاح والتأهيل وبين العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء العائدين.

الفرضية الرئيسية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في مدى استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين تعزى لمتغيرات: العمر بالسنوات، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، مدة الحكم الحالية، عدد مرات الدخول لمركز الإصلاح والتأهيل، نوع الجريمة التي ارتكبتها أول مرة، نوع الجريمة الجديدة، اسم مركز الإصلاح، برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة، برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها حالياً، النظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل؟

1.5 أهمية الدراسة

تتأتى أهمية هذه الدراسة من جانبين، الأول الجانب النظري والثاني الجانب العملي، فيتلخص الجانب النظري في أن هذه الدراسة تقوم بإضافة معلومات جديدة للمكتبات العربية بشكل عام، والمكتبات الفلسطينية بشكل خاص، حول مدى الأهمية والدور الذي تلعبه مراكز الإصلاح والتأهيل في الحد من عودة الجناة إلى الجريمة، إذ أن هذا الموضوع ذو أهمية بالغة تأتي من خلال محاولة إعادة تأهيل المجرم ودمجه في المجتمع مرة أخرى ليتحول إلى إنسان صالح قادر على التكيف والاندماج.

أما الأهمية العملية فتتبع بالنظر في جدوى العقوبة من جانب، والبرامج الإصلاحية التأهيلية كافة والتي تعنى بالنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، والنظر في نواقص هذه البرامج، وأهمية تعديلها وإضافة ما هو لازم؛ من أجل إعادة تأهيل الجناة ودمجهم في المجتمع مرة أخرى من جانب آخر، فمن المعلوم لدنيا أن تلك البرامج بحاجة دائما إلى تطوير مستمر، وبما يتوافق مع التغييرات التي تطرأ على المجتمع بين الحين والأخر. وبتخصيص أهمية هذه الدراسة بشكل أكبر، نجد أنها تسلط الضوء بشكل مباشر على مراكز الإصلاح والتأهيل وبرامجها في فلسطين، وما الأمور الواجب إضافتها أو تعديلها على هذه البرامج من أجل الحد من العود للجريمة, والنظر في جدوى العقوبة.

1.7 أهداف الدراسة

تعمل هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

الهدف العام: التعرف على دور العقوبة وبرامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة في فلسطين، وبالتالي هناك أهداف فرعية وهي الأتي.

1. كشف العلاقة بين العقوبة والعود للجريمة من وجهة نظر النزلاء العائدين في فلسطين.
2. كشف العلاقة بين برامج الإصلاح والتأهيل وبين العود للجريمة من وجهة نظر النزلاء العائدين في فلسطين.
3. التعرف على درجة استجابة النزلاء العائدي نحو العقوبة في فلسطين.
4. التعرف على درجة استجابة النزلاء العائدين نحو برامج الإصلاح والتأهيل في فلسطين.
5. التعرف على استجابات النزلاء نحو العود للجريمة في فلسطين.
6. التعرف على الاختلاف في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين تبعا لمتغيرات العمر بالسنوات، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، مدة الحكم الحالية، عدد مرات الدخول لمركز الإصلاح والتأهيل، نوع الجريمة التي ارتكبتها أول مرة، نوع الجريمة الجديدة، اسم مركز الإصلاح، برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة، برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها حالياً، النظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل.

1.8 حدود الدراسة ومحدداتها

الحدود المكانية: تتناول الدراسة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين (الخليل، بيت لحم، أريحا، رام الله، نابلس، طولكرم، جنين) بإستثناء مركز إصلاح وتأهيل غزة لدواعٍ أمنية وسياسية.

الحدود الزمنية: يعتمد الدارس المدة الزمنية اللازمة لإجراءات الدراسة والتي قد تستغرق سنة دراسية كاملة أو أكثر في السنة الدراسية (2017 – 2018).

الحدود البشرية: اشتملت الحدود البشرية لهذه الدراسة على النزلاء العائدين للجريمة والموجودين في هذه المراكز، ولم يتمكن الباحث من زيارة مركز إصلاح وتأهيل غزة لأسباب ودواعٍ أمنية وسياسية.

1.9 مصطلحات الدراسة

مراكز الإصلاح والتأهيل:

"المركز هو أي مكان أعلن مركزاً للإصلاح والتأهيل بقرار من وزير الداخلية وفقا لأحكام هذا القانون، أما قانونياً يقصد بها الأماكن أو المحال المخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إذ أن تنفيذ ما عداها من العقوبات لا يتطلب أماكن تعد خصيصا لذلك وهي ثلاث أنواع (المغلقة، وشبه المفتوحة، والمفتوحة) والإشراف عليه إداريا تتولاه الإدارة العقابية، أو إشرافيا قضائياً ويتولاه قاضٍ لتطبيق أو تنفيذ العقوبة مستخدمة برامج إصلاحية" (سليم، د.ت. ص. 329).

أو تعريف آخر: "مؤسسة مخصصة لاستقبال المجرمين الموقوفين أو المحكومين لقضاء هذه العقوبة القضائية الصادرة في حقهم جزاءاً على ما ارتكبوه من مخالفات وجنايات ضد المجتمع من ناحية، وإعادة الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع" (البقالي، 2006، 105).

التعريف الإجرائي: جميع مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية التي شملتها الدراسة وهي مراكز (رام الله، أريحا، بيت لحم، الخليل، طولكرم، جنين، نابلس)، التي يقوم عملها على أساس إيداع المجرمين وتنفيذ أحكام صادرة بحقهم، بهدف تحقيق العدالة في المجتمع وإصلاح النزيل المجرم.

الإصلاح: "إحداث تغير نوعي في نمط الاستجابة للمؤثرات المحيطة بالفرد سواء كانت مؤثرات داخلية أو خارجية يتبعه تغير في نمط سلوك وتصرفات الفرد حيال المثيرات والمحظورات في الموقف، ويتحدد نوع هذا التغير في نمط الاستجابة وفي نوعية السلوك وفق مقاييس وضوابط السلوك الاجتماعي الذي ينسجم ومتطلبات القوانين السائدة في المجتمع وقواعد الأدب والاخلاق والسلوك المتبعة في المحيط الاجتماعي، أما المفهوم المعاصر للإصلاح هو علاج المجرم وتأهيله بالطرق الفنية القائمة على العلم، لتغيير سلوكه من سلوك مضاد للمجتمع إلى سلوك منسجم مع القواعد ومتطلبات قواعد الأدب والسلوك الاجتماعي، قائماً على ركنين هما حماية الهيئة الاجتماعية من خطر السلوك الإجرامي، وحماية المجرم أو الجانح نفسه بمعالجته وإصلاحه وتقويمه وتأهيله ليصبح عضواً نافعاً لنفسه وللمجتمع الذي يعيش فيه" (عريم، 1977، ص. 161).

التعريف الإجرائي: تغيير سلوك النزيل المجرم ليصبح فرداً سوياً في مجتمعه، عن طريق خضوعه لبرامج الإصلاح والتأهيل المُقَدمة في المراكز، وتحسين سلوكياته العامة اجتماعياً وأخلاقياً ومهنياً وثقافياً ودينياً أثناء محكوميته وبعد انتهائها.

التأهيل: أصبحت النظرة إلى السجون الحديثة قد تتضمن معنى العلاج والإصلاح والتأهيل وبناءا على أسس نظرية الإصلاح الحديثة التي شملت كل من تصميم السجون وتأهيل الموظفين الإداريين والفنيين إضافة إلى نشوء وتطور برامج للعلاج والإصلاح، وعملية إصلاح المجرم وتأهيله هي عملية مستمرة تتغير باستمرار، تبعاً لتطورات الموقف وما ينتج عن سير العملية أجمعها، والتي تستهدف علاج السجين وإصلاحه وتأهيله للرجوع إلى الهيئة الاجتماعية عضواً سليماً نافعاً لنفسه وللمجتمع. وتعتمد عملية الإصلاح والتأهيل بكليتها على برامج عدة، لها عناصر أساسية تتمثل في التصنيف العلمي للنزلاء، وتخطيط وإعداد البرامج، ودراسة المجرم وفحصه، وتوفير الخدمات الطبية، والتدريب المهني، والتأهيل الثقافي، والتسلية والألعاب، والتأهيل الديني (عريم، 1977).

التعريف الإجرائي: اكتساب النزيل المجرم مهارات اجتماعية وثقافية ومهنية وحرفية ليتمكن من تغيير سلوكه ونمط حياته من الاعتماد الكلي أو الجزئي على الجريمة إلى الاعتماد الكلي على المهنة أو الحرفة، متقيداً بقواعد السلوك الاجتماعي وملتزما بقيم ومفاهيم المجتمع.

برامج الرعاية الصحية والخدمات الطبية:

يتكون من أربع مواد من دليل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لعام (1999) التي أولت أهمية كبيرة لصحة النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل ففي المواد من 13-14 أكدت على ضرورة وجود عيادة في المركز تقدم الخدمات الطبية للنزلاء مزودة بعدد من الممرضين والمعدات والأدوية ويقوم الطبيب بمعاينة كل نزيل عند دخوله أو الإفراج عنه والإشراف الصحي الدائم للنزلاء بصفة عامة مع تقديم التقارير الدورية المنتظمة للمدير مع توصيات، والمادة 15 أعطت أهمية للنزيل الذي يستدعي نقله إلى المشفى وضرورة إبلاغ ذويه والمادة 16 تتعلق بحالات الوفاة وضروراتها.

الجريمة:

هي عملٌ غير مشروع ناتج عن إرادة جنائيّة، وهي عملٌ يخترقُ الأسس الأخلاقية التي وُضعت من قبل الجماعة، وجعلت الجماعة لاختراقها جزاءً رسمياً ويُقرّر القانون لها عقوبةً أو تصرّفاً احتياطيّاً،

يرتكبها إنسان بالغ راشد ارتكب فعلاً مؤذياً نصّ عليه قانون مُعيّن، مما تترتّب عليه عقوبات جنائية مُحدّدة في القانون ذاته. (التويجري، 2011)

التعريف الإجرائي: كل فعل مخالف للنصوص المواد والتشريعات الفلسطينية، وأقرت لها القوانين الفلسطينية عقوبة مقررة سلفاً، وأدى بمن قام به إلى الإيداع والحجز في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين.

العقوبة:

فعل يتخذه المجتمع كحرمان شخص أو أشخاص من أشياء ذات قيمة بسبب فعل جرى ارتكابه، أو يُعتقد أنه قام به، وتكون نسبيّة، أي أنها تختلف من حيث الرؤية من شخص إلى آخر، ومن ثقافة إلى أخرى، فهي جزاء يقرّره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعا يعده القانون جريمة (بهنام، 2000).

التعريف الإجرائي: الجزاء الذي يناله كل مرتكب فعل إجرامي يؤدي بمن ارتكبه إلى الإيداع في مراكز الإصلاح والتأهيل، ويوجد له جزاء مقرر مسبقاً في قانون العقوبات الفلسطيني.

العود للجريمة:

عملية تكرار ارتكاب الجرائم، فالمجرم العائد هو الشخص الذي سبق الحكم عليه وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى، سواء أثبتت هذه الجريمة رسمياً أم لا، وهو ضرورة لصدور حكم جديد بالإدانة لاعتبار الشخص عائداً (هامل، 2012، ص. 30).

التعريف الإجرائي: تكرار الفعل الإجرامي نفسه أو القيام بفعل إجرامي من نوع آخر خلال فترات زمنية مختلفة، ويؤدي بمن ارتكبه لنيل العقوبة.

النزلاء:

كل شخص ادخل إلى هذه المراكز لقضاء فترة من الزمن تنفيذا لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة، أو أوقف بناءاً على أمر التحفظ القانوني أو أحيل إلى هذه المراكز تنفيذا لإجراء قانوني (دليل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، 1999، ص. 7).

ويعرّف كذلك بأنه: الشخص ذكراً كان أم أنثى والذي صدر بحقه حكم نهائي بالإدانة، حيث إن هذا الحكم واجب التنفيذ وفقاً للقوانين الإجرائية في معظم دول العالم، وأما الحكم الباتّ فهو الحكم الذي

استنفد جميع طرق الطعن فيه، فالمحكوم عليه من اتخذ ضده الإجراءات الجنائية وقُضي بإدانته وحُدّدت عقوبته، ويطلق عليه المذنب بعد الحكم والمُفرج عنه بعد تحقيق العقوبة والتّائب بعد العدول عن الفكر الضّال قولاً وعملاً حسب التعريف الشرعي (الرويلي، 2008، ص. 44).

التعريف الإجرائي: جميع النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، والذي يقضون فترات العقوبة المقررة لهم حسب قانون العقوبات المعمول به في فلسيطين.

الفصل الثاني:

الإطار النظري والدراسات السابقة:

يتضمن هذا الفصل خمسة مواضيع رئيسة، الأول العقوبة من حيث أغراضها وأنواعها وأهدافها وخصائصها ونتائجها. أما الثاني فمخصص لمراكز الإصلاح والتأهيل من حيث أهميتها وتشريعاتها وأغراضها، والثالث عن العود للجريمة وصوره وأنواعه. ثم التطرق إلى أبرز النظريات التي تفسّر دور كل من العقوبة وبرامج الإصلاح من الناحيتين النفسية والاجتماعية في الحد من العود للجريمة وواقع مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، ثم مجموعة من الدراسات السابقة العربية والأجنبية التي تناولت موضوع الدراسة الحالية.

2.1 العقوبة

2.1.1 مفهوم العقوبة:

تُعبّر كلمة العقوبة عن الجزاء والقصاص لفعل يرفضه كل من المجتمع والقوانين والأنظمة والإنسانية، وهي عكس الثواب والإثابة، وقد جاء في تعريفها وتوضيح مفهومها عشرات التعريفات التي اطلع عليها الباحث، وتتعلق بالجوانب القانونية والاجتماعية، وأول هذه التعريفات أنها عبارة عن جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها (حسني، 1982).

ويستخدم مفهوم العقوبة للدلالة على الجزاء الذي يقرره القانون والذي يترتب على ارتكاب أي فعل من شأنه أن يخالف القانون والنظام العام ويكون الهدف التقليدي منها الردع الخاص الذي يهدف إلى ردع

المجرم عن ارتكاب جريمته مرة أخرى والردع العام الذي يهدف لتخويف أو منع الآخرين من ارتكاب سلوك إجرامي تجنبا للعقوبة، فقد جاء تعريفها لغوياً بأنها المجازاة والجزاء، والأخذ بالذنب (ابن منظور، 1993).

وهي جزاء يوقع على مرتكب الفعل الجرامي باسم المجتمع، تنفيذاً لحكم قضائي صدر بحق من تثبت مسؤوليته عن ذلك الفعل (مصطفى، 1983).

وتعرّف على أنها جزاء تقويمي يتضمن إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي مستند إلى نص قانوني محدد، ويترتب عليه إهدار حق لمرتكب الفعل الجرمي أو لمصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها (الصيفي، 1995).

وهذه تعريفات عامة توضح المفهوم القانوني للعقوبة بالدرجة الأولى، وتوضح أنها جزاء جنائي فيه شيء من العلاج والتقويم، يتم إيقاعها باسم الشعب أو القانون أو المجتمع، تنفيذاً لحكم قضائي صدر بحق من ارتكبها بناء على نص قانوني صريح وارد في الأنظمة والقوانين، وتكون مخصصة لمن تنزل بحقه، وتتناسب العقوبة مع الفعل الجرامي.

ولمصطلح العقوبة تاريخ منذ نشأة البشرية حيث أنها كانت في القدم تعرف على أنها "الجزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل".

وقد عُرفت أيضاً بأنها: "من الناحية القانونية تمثل العقوبة الجزاء السلبي الذي يتم بصورة عدوانية تعبر عن الاستهجان وتقوم كأداة للضبط الاجتماعي"، وعلى الرغم من أن هذا التعريف يحمل مدلول قانوني إلا أننا نجده ذو بعد اجتماعي (منصور، 2003).

وللعقوبة بعد اجتماعي فالعقوبة هي ردة فعل من المجتمع تجاه الأشخاص الذين يرتكبون أفعال تخالف القانون والنظام العام وذلك من أجل المحافظة على الواقع المجتمعي السليم (طالب، 2002).

ولم يتفق العلم الحديث على مفهوم واضح للعقوبة حيث إن جزء منهم تحدث على أن العقوبة تأتي من منظور قانوني، فهي جزاء يرتبه القانون والقضاء على من يرتكبون جرائم من شأنها زعزعة الأمن والنظام العام في المجتمع، وبالحديث عن جوهر العقوبة فهي ذلك الإيلام الذي يصيب المجرم ويكون بالقدر الذي كانت عليه الجريمة التي ارتكبها، أما بالنظر إلى منظور آخر من العلم للعقوبة فهناك من يجدها بأنها ذلك الانتقاص من الحقوق القانونية للإنسان الطبيعي وذلك من خلال القضاء الذي رتب عليه هذه العقوبة لأنه ارتكب فعلا يحظره القانون (سليم، د . ت.).

2.1.2 أهمية العقوبة:

تستمد العقوبة أهميتها من تعريفاتها وأهدافها، فهي لم توضع اعتباطياً أو جزافاً، إنما لهدف مقصود وغاية محددة، فهي بمثابة الجزاء والعلاج في وقت واحد، حيث تكون في البداية ألم يلمّ بالمجرم لمعاقبته على ارتكابه لأي فعل إجرامي من شأنه أن يحرم المجتمع من العيش بسلام. إلا أن العقوبة في وقتنا الحالي لم يعد هدفها الرئيسي هو إنزال الألم بالمجرم بل بات لها أهداف أبعد من الاقتصاص حيث أنها باتت تهدف إلى علاج المجرم ومحاولة منعه من العود مرة أخرى لارتكاب الأفعال الإجرامية، ونجد أن العقوبة التي تقع على المجرم هي حق مجتمعي فمن حق المجتمع الاقتصاص من الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً إجرامية تهدد الأمن والنظام العام في المجتمع، وبما أن المجتمع لا يتوجب عليه أن يقتص من المجرم بشكل شخصي، فقد أوجدت النصوص التي وضعت العقوبة الملائمة لكل فعل إجرامي، إذ أنّ العقوبة لا تصدر إلا من قبل محاكم جزائية مختصة (الوريكات، 2009).

ونجد أن الغرض الذي ترمي إليه الدولة من العقوبة هو توطيد النظام العام بتدعيم القوانين التي يعد احترامها شرطاً في هذا النظام، وتحقيق ضوابط سلوكية بهدف تنظيم سلوك أفراد المجتمع وتهذيبه، وليس بهدف التضييقَ عليهم وعلى أعمالهم، وتستمد العقوبة أهيمتها أيضاً من إرسائها للأمن في المجتمع، وعدم سيادة الفوضى وقانون الغاب، إذ ينعمُ المجتمع بالاستقرار والأمن بوجود عقوبة تحمي أفراده ونظامه القانوني، وتحمي العقوبة مصالح الأفراد من أي تعدي عليها، الأمر الذي يقلل من النزاعات والخلافات، فيستطيع أفراد المجتمع ممارسة أعمالهم بحدود عالية من الثقة والأمان، فينتج عنه تقدّم المجتمع ورقيّه، وتؤدي العقوبة إلى المحافظة على قيم المجتمع السائدة بين أفراده، فتحد من ضياعها أو تحريفِها (عوض، 2009).

2.1.3 خصائص العقوبة:

للعقوبة ثلاث خصائص أساسية يجب أن تتحلى بها من أجل أن تكون في قالبها السليم، وهذه الخصائص على النحو الآتي (سليم، د. ت.):

- **قانونية العقوبة:** المبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" هو البرهان على هذه السمة، فلا يمكن إيقاع عقوبة بأي شخص دون نص قانوني يجرم الفعل الذي قام به الشخص ويضع له العقوبة المناسبة.

- **المساواة في العقوبة:** فالنص القانونيّ الذي ينص على العقوبة المترتبة على الفعل الإجرامي يُطبّق على من يرتكبون الجريمة بشكل متساوي، وهذا لا يعني أن القاضي يجبر على تطبيق النص في كل الحالات بنفس المقدار، فالقانون أعطى للقاضي فرصة لتقدير الموقف والاختيار الملائم، لكن ذلك يكون وفقا للأصول والقواعد العامة، التي من شأنها المساواة بين جميع البشر.
- **شخصية العقوبة:** أي أنّ من يرتكب الجريمة هو من توقع العقوبة بحقه وبحق أي شخص آخر أسهم أو حرّض أو كان له أي تدخل في ارتكاب الفعل الإجرامي، وهذا يعني بالتأكيد أنه لا يمكن أن يعاقب شخص بدلاً عن آخر، فمن يرتكب الجريمة يستحق العقاب.

وتوجد مجموعة أخرى من الخصائص ذكرت تحت مسميات متنوعة، لكنها لا تبتعد كثيراً عن الخصائص الثلاث السابقة، ومنها أن العقوبة **مؤلمة بطبيعتها**، سواء كانت جسدية أم نفسية، إذ تتضمن تقييد حرية مرتكب الفعل الجرمي، وذلك لتحقق غرضها من الإصلاح والتأهيل. كذلك تتصف بأنها محددة من حيث الكيف والكم والشكل والمدة، والقاضي ينطق بها ويحدد نوعها ومقدارها، وتتصف بأنها محددة بالنصوص القانونية من أقل شكل من اشكالها إلى أقسى شكل أي (من التوبيخ إلى الإعدام) لضمان عدم تعسف السلطة التنفيذية (البشرى، 1997).

2.1.4 أهداف العقوبة وأغراضها:

فرض العقوبة من مصلحة الفرد والمجتمع، وهي ليست مسألة ثأرية، والعقوبة بالمفهوم العلمي وسيلة ولسيت غاية بحد ذاتها، لذا فإن للعقوبة أهداف آنية، يمكن عدّها وسائل من أجل تحقيق وبلوغ الهدف النهائي المتمثل بإحدى الصور الآتية:

1. **تحقيق العدالة:** إذ تكون العقوبة وسيلة لإعادة التوازن في المجتمع وإرضاء أفراده، على الرغم من عدم شعور المجرم بالرضا –كونه فرد في المجتمع –عن مفهوم العدالة عند إيقاع العقوبة عليه، كما أنه لا يشعر بالمسؤولية عن الجرم الذي اقترفه، لأنه يبرر جريمته بسبب الظلم الذي وقع عليه، نتيجة عدم وجود عدالة في المجتمع (الشمبري، 2010).

ورغم ذلك، توجد توجهات أن بالإمكان علاج هذه الحالة بعد تشخيصها، لكي يتجاوب الجاني مع المجتمع في المستقبل، ويكون هذا بتصحيح الشعور لديه أثناء تنفيذ العقوبة، وبذلك يقع على

عاتق الإدارة العقابية تنمية شعور المحكوم عليه بعدالة العقوبة؛ حتى يشعر بخطئه ويقرّ بمسؤوليته (الوريكات، 2009).

2. **الردع العام:** يُقصد به توجيه إنذار للآخرين بالتلويح بالعقوبة، ليتجنبوا ما يترتب على أفعالهم الإجرامية من آلام قبل ارتكابها، وحتى لا يكون هناك محاكاة أو تقليد أو اقتداء بالجاني.
3. **الردع الخاص:** بهدف منع المجرم من العود لارتكاب الجريمة عن طريق الإصلاح والتأهيل بشكل علمي وعملي، بهدف إعادته إلى المجتمع منتج وصالح ومندمج مع قيمه وقواعده، لأنّ الهدف النهائي لنظام العدالة الجنائية هو المحافظة على القانون والنظام (الوريكات، 2009).

ومن الواضح أنّ الردع بنوعيه العام والخاص هو عملية نسبية، إذ يوجد تكرار للعود للجريمة عند بعض المجرمين ضمن سجلاتهم الجنائية، وأيضاً يوجد من يرتكب جرائم كبيرة، على الرغم من معرفته أنّ غيره تم تطبيق حكم الإعدام عليهم، لارتكابهم مثل هذه الجرائم كالقتل مثلا (أحمد، 2006).

ثمّ إن العقوبة تهدف إلى تقويم سلوك الفرد الذي ارتكب فعلاً إجرامياً، والتقويم هنا لا يعني أن يصبح هذا الفرد إنساناً صالحاً بكل ما تحمله الكلمة من معنى، إنما تهدف العقوبة إلى جعل هذا الفرد يستوي مع باقي أفراد مجتمعه بالخضوع للقانون وتجنب مخالفته، فليس الهدف من العقوبة تحويل جميع سلوكيات الفرد من مرفوضة إلى مقبولة، إنما هي مخصصة لتعديل وتقويم السلوك الجرمي، ويتبع ذلك تهذيب نفس الجاني، فالتقويم يسبق التهذيب في العقوبة، وبهذا لا يمكن لوم العقوبة أو إعادة النظر بمجرد عودة الجاني للجريمة، لكن يعاد النظر فيها إذا ثبت عدم صلاحيتها وعدم انسجامها مع خصائصها الثلاث السابقة (منصور، 2003).

والعقوبة بالغالب تهدف إلى **محو العدوان وتحقيق العدالة**، لأنها تصيب الجاني بألم معنوي وجسدي ونفسي وتسلب حريته، وفي الوقت ذاته **تمحو الظلم الذي وقع على المجتمع**، فتعيد التوازن القانوني مرة أخرى للمجتمع. ويوجد هدف عام للعقوبة يتمثل في المنع العام، والموجه إلى جميع أفراد المجتمع بأن العقوبة قائمة بقيام النظام، وأن المجتمع ككل محمي بهذا النظام، فيسود شعور عام لدى جميع أفراد المجتمع بالتخوف من العقوبة، وأن الفعل الجرمي يقابله عقاب مقرر له سلفاً، فلا تشيع الجرائم بسهولة. ويوجد المنع الخاص، وهو الموجه لمن ارتكب فعل إجرامي يستحق العقاب. واعتبروا أن هدف العقوبة يتمثل في التوفيق بين فكرتي العدالة والمنع (منصور، 2003).

وتوجد أهدافاً أخرى للعقوبة تتمثل في **الحد من قدرات الجاني في المستقبل**، وذلك بإبعاده بالسجن أو الإقامة الجبرية، ومن أهدافها إعادة التأهيل، والذي يمنع الجريمة في المستقبل عن طريق تغيير سلوك المدعى عليه. وتشمل أمثلة إعادة التأهيل البرامج التعليمية والمهنية، ووضع مراكز العلاج، وتقديم المشورة. ويمكن للمحكمة أن تجمع بين إعادة التأهيل أو الحبس أو بالإفراج المشروط. ومن أهدافها إيقاع العقاب المناسب الذي يحول دون وقوع الجريمة في المستقبل عن طريق إزالة الرغبة في الانتهاك ضد المدعى عليه. وعندما يكتشف الضحايا أو المجتمع أن المدعى عليه قد عوقب بما فيه الكفاية على ارتكاب جريمة، فإنهم يحققون بعض الارتياح بأن الإجراءات الجنائية تعمل بفعالية، مما يعزز الإيمان بإنفاذ القانون والتشريعات (Austin, 2004).

وقد تعددت الوسائل المستخدمة في الردع الخاص، منها الاستئصال، أي استئصال المجرم عن المجتمع بشكل نهائي، بتنفيذ عقوبة الإعدام أو الاستبعاد من خلال تنفيذ عقوبة المؤبد، أو النفي أو الإنذار، ويقصد به تحذير المجرم من خطورة العود للإجرام مرة أخرى، ويتمّ ذلك بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية لمدة قصيرة، أو الإصلاح، الذي يُقصد به تأهيل المجرم وتهذيب سلوكه بما يحقق إعادة توافقه مع المجتمع من جديد (وريكات، 2009).

2.1.5 نتائج العقوبة:

فيما يتعلق بآثار العقوبة، يجب على الدولة أن تجعل الوسيلة المستخدمة مطابقة للغرض الذي تسعى إليه، وتهدف بهذه الوسيلة إلى منع الجاني من العود، وهو ما يسمى بالوقاية الخاصة، ومنع الآخرين من الاقتداء به، وهو ما يُعرف بالوقاية العامة، وهذان الأثران يجب العمل على تحقيقهما والتوفيق بينهما، بحيث لا تسقط الوقاية الخاصة في سبيل الوقاية العامة، ولا الوقاية العامة في سبيل الوقاية الخاصة، فالوقاية الخاصة ينظر فيها إلى شخص الجاني، وهي تهدف إما إلى حمل الجاني على التكفير عن ذنبه وجعل العقوبة زاجرة، وإما إلى إصلاحه والتآلف بينه وبين الوسط الاجتماعي وجعل العقوبة مصلحة، وهذا تبعاً للنظرية السائدة في وقت وقوع الجريمة، إذ يوجد تقسيم للمجرمين على ثلاث طوائف يجب التمييز بينهم؛ وهي المجرمون بحكم العادة، والمجرمون بالصدفة، وتقسيم المجرمين بحكم العادة إلى مجرمين غير قابلين للإصلاح، وهم من تأصلت بهم الجرائم فأصبحت طبيعة، ومجرمين قابلين للإصلاح؛ لأنه لا يزال يوجد بعض الأمل في إصلاحهم، ولا يحقق العقاب الأثر المطلوب إلا في ثلاث أساليب، وهي: نزع وسائل الإضرار من المجرمين غير القابلين

للإصلاح، وتحسين المجرمين الذين يمكن رجوعهم إلى الطريق الصحيح، وزجر المجرمين بالصدفة (عبد الملك، 1976).

للعقوبة أيضاً نتائج متنوعة ومتعددة، يتشارك بعضها في خصائص العقوبة وأهدافها، إذ أن من نواتجها **تعليم وتعريف أفراد المجتمع بالمعايير الاجتماعية المقبولة وبغير المقبولة**، كذلك يتعرف أفراد المجتمع عن طريق العقوبة إلى حقوقهم وواجباتهم في مجتمعهم، وما هي السلوكيات المقبولة، وما هي السلوكيات التي قد تعود عليهم بالعقاب (Cullen, 2007).

من نتائجها **سمو القيم الاجتماعية وتكريمها**، حيث يمكن النظر إلى العقوبة على أنها تكريم للقيم المدونة في القانون، ويُنظر إلى قيمة الحياة البشرية على أنها تكريم لهذه القيم بمعاقبة الجاني الذي خالفها. ومنه أيضا تقييد حرية ذوي السلوكيات المنحرفة من ارتكاب جرائم أخرى وبالتالي حماية المجتمع. وينتج عنها تخفيفاً من الانتقام والقصاص ضد الذي ارتكب فعلاً إجرامي، فتقلل العقوبة من هذا الشعور لمن وقع عليهم الفعل الجرمي بإدراج هذا العنصر القضائي محل القصاص والانتقام الفردي (Farrington, 2005).

2.2 مراكز الإصلاح والتأهيل:

2.2.1 مفهوم مراكز الإصلاح والتأهيل:

لقد تطورت الأوضاع في السجون، وقد أصبحت مؤسسة اجتماعية لها أهدافها كبقية مؤسسات المجتمع، ولا يقتصر الوضع فيها على عزل المجرمين، وإنما على تأهيلهم وعودتهم للمجتمع صالحين لبناء الوطن، إذ أنّ دور المراكز العقابية هو تنفيذ أحكام قضائية صدرت عن مؤسسات قانونية شرعية، وهذا التكامل بين مؤسسات الدولة يضمن نظام العدالة الجنائية المتكامل (طالب، 1999).

ولتحقيق العدالة الجنائية أصبح مفهوم الإصلاح يأتي قبل العقاب حيث كان يأتي بعده، وتغيير هذا التوجه كان نتيجة للنظر والاستقصاء في مقدرة إعادة التأهيل على تحسين سلوكيات النزلاء، بعد أن كان يطلق عليهم مُسمى (سجين وسجناء)، فقد حظي هذا التوجه اهتمام المجتمعات كافة وارتكز على أساس التعامل مع النزيل بهدف إعادته فرداً صالحاً في مجتمعه مع احتفاظه بكافة حقوقه وبكيانه وشخصيته. لذا لقد حاول هذا التوجه ورواده التوفيق بين الاتجاه التقليدي والاتجاه الوضعي، حيث أخذوا من الأول مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المبنية على حرية الاختيار، ومن الثاني فكرة التدابير الاحترازية، والتركيز على الجاني، فالمراكز العقابية تقوم بتأهيل النزلاء عن طريق تهذيبهم

وإصلاحهم وإرجاعهم للمجتمع، وكل هذا يتم بوساطة برامج ومناهج تأهيلية إصلاحية احترافية، مبينة على أسس علمية، وهذه البرامج العلمية تكون ذات تأثير قوي جداً على النزلاء بالمفهوم الإيجابي لهذا النفوذ، وذلك عن طريق الخطوات التي حددها طالب (1999) كالآتي:

(1) التحكم في تنظيم أوقات النزلاء، والتحكم في نوعية العمل الذي يؤديه النزلاء، والتحكم في نوعية غذاء النزلاء، وفي الفترة التي يُروّح بها النزلاء عن أنفسهم، والتحكم في الثقافات الفكرية التي يجب عليه الاضطلاع عليها، والتحكم في المدة التي يسمح للنزيل بأداء شعائره الدينية، والتحكم في استخدام الأحاديث والمصطلحات التي يتحدث بها النزلاء، والتحكم في اتصالاته الداخلية والخارجية من أجل ضمان عدم انحراف النزلاء.

(2) مراكز الإصلاح والتأهيل تحصل على نفوذ كبير بالتحكم بحياة النزيل، وهذا الواقع إذا تم استغلاله إيجاباً في سبيل إصلاح وتهذيب النزيل، فإنه يعود للمجتمع عضواً صالحاً وفعالاً ومنتجاً وسوياً.

(3) يكون تأثير مراكز الإصلاح والتأهيل على الأفراد كبيراً، فهي أقوى بكثير من المدارس والثكنات العسكرية والمحيط الاجتماعي، وعلى الرغم من السلبيات الجانبية في مراكز الإصلاح والتأهيل، إلا أنها على قدر عالٍ من تهذيب وإصلاح واسترجاع المذنبين والمحكومين للمجتمع، وهذا التحول ساهم في تحسين ظروف نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وساهم في الإعداد لمرحلة جديدة في النظر إلى هؤلاء النزلاء، من كونهم أفراد يعاقبون على عمل اقترفوه، إلى أفراد بحاجة على علاج ومن ثمّ تأهيلهم لتحقيق التكيف الاجتماعي مرة أخرى، ومهد هذا التحول المفاهيمي للعقاب إلى ظهور مدرسة العلاج وإعادة التأهيل.

أما بشأن الإصلاح والتأهيل، وما يناسبها من نظريات، فإن لنظرية النسق دور واضح في تفسير أسباب وجود مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، وقيامها بالأدوار المنوطة بها، إذ يتشكل نظام العدالة الجنائية من عدد كبير من الأنساق المترابطة والمتفاعلة فيما بينها، هدفها الاستراتيجي تحقيق التوازن وإعادة التكيف في المجتمع، فكلما حصل اختلال في التوازن سعت إلى إعادته من خلال وظائف محددة موزعة على الأنساق الفرعية، التي تتكامل فيما بينها لتحقيق التكيف والتكامل وحسم التوتر وإعادة التوازن للمجتمع (بلال، 1999).

ومراكز الإصلاح والتأهيل أحد هذه الأنساق، له دوره ووظيفته الموكلة إليه والموضحة في رسالة مدير عام الشرطة الفلسطينية اللواء حازم عطا الله، الموجودة في الخطة الإستراتيجية لإدارة السجون الفلسطينية خلال المدة 2010 –2013، والموضحة في رسالة مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، أنها تتمثل في حماية المجتمع باحتجاز وإصلاح النزلاء ضمن رؤية واضحة (بأنها مراكز إصلاح إنسانية تتمتع بالأمن والأمان، لتغيير سلوك النزلاء، وتحسين قدراتهم على الاندماج في المجتمع بشكل فاعل ومنتج) (المديرية العامة للشرطة، 2013).

ونسق العدالة الجنائية بشكل عام ونسق مراكز الإصلاح والتأهيل بشكل خاص، يتأثر بالأنساق المحيطة به أثناء القيام بوظائفها، فإذا أدت مهامها على أكمل وجه، فإنها تسهّل بترابطها وتفاعلها. ويتوقع من مراكز الإصلاح والتأهيل تأدية وظائفها، وهذا وفق مبدأ التكامل، أما إذا فشلت في ذلك، فإنها ستتسبب في فشل النظام ككل حين تأديته لوظائفه، كما يتأثر بأنساقه الداخلية الفرعية من حيث قيام كل مركز من مراكز الإصلاح والتأهيل بشكل منفرد بإنجاز المهام المنوطة به ضمن إمكانياته، من حيث البنى التحتية ومواصفات المباني، ومن خلال البرامج ذات المهمات الإصلاحية التأهيلية، التي تهدف إلى إحداث تغير في سلوك النزلاء وتعزيز استكمال تعليمهم ومساعدتهم في اكتساب مهارات مهنية بهدف تعزيز قدرة النزلاء على ممارسة حياة تمتثل للقانون عند إطلاق سراحهم، ولكي يندمجوا من خلال تمكنهم من إيجاد مصدر عيش مناسب وكريم، وإن الهدف الأساسي للتأهيل هو إحداث تغيرات في شخصية النزلاء، عن طريق تغيير اتجاهاتهم نحو ذاتهم ونحو أسرهم ونحو مجتمعهم، وبهدف تنمية نماذج مقبولة في المجتمع والقضاء على السلوكيات السلبية، إذ تأسس هذا الاتجاه على النظر إلى الجريمة من زاوية أخرى واعتبار أن العامل الاقتصادي دور كبير في السلوكيات السلبية، وغيرها من الظروف التي يكون قد مرّ بها النزيل، ومن هنا برزت أهمية تأهيل المجرم للعودة مرة أخرى للمجتمع (المديرية العامة للشرطة، 2013).

وبهذا فإن عدم قيام إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل بوظيفتها، فإنها ستعرّض نظام العدالة الجنائية لفقدان مبرر وجوده، كونها لم تحقق حالة الاستقرار في المجتمع، كما أنّ مراكز الإصلاح والتأهيل لها دور كبير في خلق حالة التوازن للمجتمع أو فقدانه، وبهذا فإنها تحدد مصير مبرر وجودها، فإذا قام كل مركز من هذه المراكز بوظيفته بشكل متكامل ومترابط فإنها ستحافظ على مبرر وجودها.

إذ أنّ رسالة إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومبرر وجودها، يتمثل بتحقيقها لأهدافها المنوطة بها، وفق الالتزام بما أقره القانون الفلسطيني، وبالقوانين والمعاهدات والصكوك الدولية (المديرية العامة للشرطة، 2013).

2.2.2 أهمية مراكز الإصلاح والتأهيل:

السجن: تعدّ السجون من نتائج المعرفة الإنسانية المتراكمة في مواجهة الجريمة والسلوك غير السوي، وهي وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي، يقول المفكر الفرنسي ميثال فوكر بأنّ السجن بالمفهوم الحديث يمثل نوعا من أنواع المعرفة الإنسانية الحديثة ونوعا من أنواع القوة الحديثة للمجتمع بعيدا عن المصالح التي يخدمها ويقول البروفيسور ماتياسون إننا عندما نبني السجون فإننا نبني معها المعاني والرموز الثقافية التي ترمز إليها وهي بدورها تشير إلى الفلسفة العقابية السائدة في المجتمع وهذا أمر مهم جدا لتغيير نظرة المجتمع لهذه المؤسسة العقابية وعندما ظهرت السجون لأول مرة في أوروبا كان لها مهام وأهداف تختلف عن الوقت الحاضر وبعد تيقن المجتمع والقائمين إلى الأمور العقابية ونظام العقوبات الجنائية بأن العقوبات البدنية أصبحت تؤدي إلى نتائج عكسية على مستوى التعامل مع المذنبين وبذلك انتقل المجتمع من العقوبة البدنية إلى العقوبة التي تأتي على روح وعقل وسمعة الجاني أو المذنب، وهكذا استحدثت عقوبات سجنيه بمفهوم العقوبة السالبة للحرية (طالب، 1999).

والعقوبة السالبة للحرية تهدف إلى الإصلاح والجزاء في نفس الوقت وهذين هدفين متناقضين ولكن من الممكن الجمع بينهم عن طريق التوافق بين الإجراءات العقابية وتسيير وإدارة المراكز الإصلاحية عن طريق عملها في العلاج، وأصبحت وظيفة السجون ليس فقط عقابية بل أنها مراكز علاجية أيضاً وذلك لا يكون إلا من خلال إقناع النزيل أنه يجب عليه أن يستفيد من هذه المدة التي سيقيم فيها داخل السجن ذلك أن القناعة الذاتية ضرورية للاستفادة من أي تجربة مهما كانت طبيعتها وبدونها لا تستطيع المراكز العقابية الإصلاحية أي شيء يذكر تجاه النزيل (طالب، 1999).

وللسجن مسميات كثيرة ومنها مراكز الإصلاح والتأهيل، المراكز العقابية، المراكز الإصلاحية، دار إعادة التربية ودار التهذيب، والسجن يعتبر مؤسسة اجتماعية عرفت منذ القدم حيث ورد ذكرها في القران الكريم، قال تعالى **(قال ربي السجن أحب إلي مما يدعونني إليه)** [سورة يوسف، آية 33]، وقد كان السجن عملية اقتصاص من المعتدي بدل من الانتقام الشخصي أما في العصور الوسطى فكان الهدف من الاقتصاص التطهير من الذنوب والخطايا في المفهوم الكنيسي، ونجد أن مفهوم العقوبة

تطور تدريجيا من الانتقام والاقتصاص والتطهير إلى مفهوم تهذيبي وإصلاحي، وفي التاريخ الحديث فقد أصبحت النظرة للفرد الجاني انه فرد من المجتمع وقع في شراك الجريمة والسلوك المنحرف وعلى المجتمع العمل على إصلاحه وتهذيبه وإعادة دمجه في المجتمع وذلك هو العمل الاحترافي العلمي الهادف. وبناءً على ما تقدم فان السجن في إطار عملية تحول من التركيز على العقاب البدني وسلب الحرية إلى العلاج والإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، على اعتبار أنّ الإصلاح لن يتحقق بمجرد العلاج وإعادة التأهيل، بل تمكين النزلاء من إعادة التوافق الاجتماعي، وهناك مبادئ أساسية للسجن تندرج في إطار ما يأتي (الضحيان، 2001):

أولا: مصلحة المجتمع ومصلحة الجاني متلازمتان.

ثانياً: حماية المجتمع تطلب حماية الجاني من العودة للجريمة.

ثالثاً: تصنيف النزلاء قدر الإمكان، لأنه السبيل الأول إلى علاجهم والابتعاد عن العودة للجريمة.

رابعاً: أهمية دور النزلاء في السجون والمراكز الإصلاحية في تحقيق الهدف منها وهو إعادة الجاني شخص سليم للمجتمع ولا يعود للجريمة.

فقد أصبح للمراكز الإصلاحية دور هام وعظيم في إعادة الأشخاص لأنفسهم ولأسرهم ولمجتمعهم وللوطن أصحاء سويين من خلال إكساب النزيل الثقة بالنفس وتنمية نواحي سلوكية إيجابية لديه وتوفير العلاقة السليمة بين النزيل وأسرته في أفضل حاله صحية ونفسية ولا يعود إلى السلوك السابق المنحرف قبل التأهيل مما يساعد على التأقلم في المجتمع بصورة عامة (الضحيان، 2001).

ويؤدي الإصلاح والتأهيل إلى اندماج السجناء المحررين في المجتمع، لهذا تعدّ عملية اندماج السجناء المحررين في المجتمع، وعودتهم إلى الحياة الطبيعية السابقة، مسؤولية الجهات الحكومية والقطاع الخاص على حد سواء، فهو من الأمور الاجتماعية الهامة، إذا يتطلب هذا الأمر تغيير نظرة المجتمع الدونية للسجين المحرر ثم احتوائه وتقبله، وضرورة صياغة مسألة الاندماج على أنها نابعة من اعتبار السجين المحرر إنسان قد أخطأ ثم نال عقابه، والتعامل معه بناء على قاعدة أنه في مرحلة انتقالية، واعتبارها أول خطوة في طريق الاندماج. إن الخطوة الأولى لتفعيل الاندماج الاجتماعي وجعله عملية ميسرة بعد الخروج من السجن، تبدأ من السجن نفسه، وذلك من خلال تقديم التوجه الإصلاحي للنزيل وأسرته، وتعريفهم بأبعاد العقوبة وسببها، ثم البدء بتوجيه أفكاره ليعود إلى سابق عهده، وأنها فترة من حياته قضاها مسجوناً ليتعلم من أخطائه وليس بهدف انتقام الجهات الرسمية والحكومة منه (Wood, 2003).

إضافة إلى ذلك يؤدي التأهيل والإصلاح المبني على أسس علمية إلى القضاء على الجهل والنقص الأكاديمي والمعرفي الذي كان يعاني منه بعض السجناء، وخصوصا في المجالات التربوية والنفسية والأخلاقية، والتي تهدف إلى تغيير طرق التفكير والقضاء على السلوك الإجرامي لديهم، ولكي يدركوا ثوابت السلوك الاجتماعي والأخلاقي السوي، ويتمكنوا من التعامل مع الآخرين بثقافة وفكر. ويهيئ التعليم واكتساب حرفة ما للسجيناء من الاطلاع لاستعادة مكانتهم السابقة في المجتمع، أو أخذ مكانة جديدة تتسم بنفس سمات أفراد المجتمع الآخرين، والتمسك بالطرق الناجحة لكيفية قضاء أوقات الفراغ، الأمر الذي يخفف أو يقضي على ما اكتسبوه من خبرات ومهارات إجرامية سابقة أو داخل السجن، فيصبح النزيل مهيئاً فكرياً ونفسياً للعودة والاندماج في مجتمعه (Farrington & Welsh, 2007).

عندما يخرج الفرد السجين إلى الحياة العامة بعد انقضاء الحكم والإفراج عنه فهو يخرج إلى ظروف معيشية مختلفة عن تلك التي عاشها في مركز الإصلاح والتأهيل لذلك يتولد لديه الإحساس بالظروف المعاكسة من الناحية النفسية والاجتماعية، فهو مواجه بالنفور وعدم الثقة من المحيطين به، وهو مطالب بتوفير متطلبات الحياة اليومية لنفسه وربما للآخرين من أفراد أسرته وكانت هذه المتطلبات قد وفرت له داخل السجن أو المؤسسة الإصلاحية، وكما أنه مطالب من أرباب الأعمال بتقديم مستندات دالة على خلوه من السوابق والجريمة (العتري، 2008).

إذا، لتفادي تكرار الجريمة، يجب أن يتضمن الدمج مجموعة من الأساليب التي تؤدي إلى تقويم السلوكيات المنحرفة، وإعادة توجيههم نحو الحياة والقيم الإيجابية في المجتمع، والحد من تأثير نظرة المجتمع السلبية تجاههم، بتعريفهم بالدوافع التي تكونت لدى أفراد المجتمع تجاههم، وأن يتضمن عملية إثارة المحفزات الإيجابية لديهم، بحيث تؤدي به للإيمان بالقيم والمواقف السوية، التي يُراد تكوينها لديه، وتعريفه بأهمية احترام القوانين (ICRC, 2006).

وإن عملية الإدماج لا بد أن تأخذ بالاعتبار أن المفرج عنه يكون فاقداً للشخصية الاجتماعية، إذ يوجد خلل في تكوين الأنا العليا لديه، فهو لم يتعرف بعد إلى موقعه الحقيقي في المجتمع، كذلك لا يدري تماماً كيف يصنّفه المجتمع من هذه الناحية، نتيجة لمكوثه في السجن وقضاء العقوبة، لذا لا يُحبّذ دمجه في المجتمع إلا بعد أن يتمكن من معرفة الموضع الذي يريده المجتمع فيه، أي بعد أن يستعيد القيم الثقافية والاجتماعية العامة. ويستعيد هذه القيم بمساعدته على رفع كفاءته الاجتماعية، وبتقييم احتياجاته الفردية، وبتنسيق الخدمات المخصصة له مع إمكاناته الثقافية ومقدرته العقلية، لتمكينه من تحقيق أفضل مستوى ممكن من الحياة الاجتماعية (Aminu & Abd Halim, 2015).

بالتالي فانّ الإدماج هو فعلياً عملية تأهيل أو إعادة تأهيل للمفرج عنه، فهو يهدف إلى مساعدته للتكيف مع مطالب مجتمعه وأسرته، وتأهيله لإشغال وظيفة يعتاش منها، بدلا من الاعتماد على الجرائم كمصدر للرزق. ويهدف كذلك إلى تخفيف الأعباء الاجتماعية بعد الإفراج، من وصم ونظرة دونية.

2.2.3 أهداف مراكز الإصلاح والتأهيل:

تستمد مراكز الإصلاح والتأهيل دورها من المدارس الفكرية التي تناولت الإصلاح وإعادة تأهيل النزلاء، فقد تعددت المدارس والتوجهات التي بحثت في الدور المنوط بالمؤسسات العقابية عبر التاريخ في كونها (عقوبة) أم (إصلاح) أم (عقوبة وإصلاح)، ففي العصر الحديث ومن مبدأ أن المجرم شخص يمكن تقويمه وإصلاحه، وأن الإصلاح هو حاجة الفرد وواجب على المجتمع، منوط بالمؤسسات العقابية القيام به، ونفياً لما كان سائداً من أفكار بأن العقوبة تهدف إلى الانتقام ممن خالف تقاليد وتعاليم المجتمع وقيمه، من اجل تحقيق المنفعة الاجتماعية المرتبطة بفكرة الردع العام، إذ ساد الاعتقاد بان أفراد المجتمع سيترددون ويفكرون ألف مرة قبل إتيانهم أي فعل يخالف قيم المجتمع تجنباً للعقاب، ومن اجل الوصول إلى تحقيق الهدف النهائي للعقوبة، والتدابير السالبة للحرية، المتمثلة في حماية المجتمع من الجريمة وأثارها المتلاحقة، وتمكين السجين من التكيف مع المجتمع وظروفه بعد الإفراج عنه، وجعله مواطن صالح له حقوقه، وعليه التزامات يؤديها عبر مواصلته للعيش الكريم في الحياة (جزاء الدين، 2010).

عند متابعة مراحل تطور النظرة التاريخية إلى فلسفة العقاب وأهدافه، تجد فلسفتان رئيسيتان الأولى تبنت العقاب بالانتقام وإيقاع الجزاء القاسي بوحشية، والثانية تبنت تأهيل وعلاج المجرمين من خلال برامج محددة (السرحان، 2010).

ففي العصور الأولى تحدد هدف العقوبة بالانتقام فكان المجني علية يقوم بالانتقام من الجاني، وتحول الانتقام من قبل الجماعة نحو الجاني، ومن ثم أصبح المجتمع ينتقم من الجاني، فكان يحتجز الجاني إلى حين إيقاع العقوبة المقررة بحقه وفق طقوس معروفة (التويجري،2001).

وفي العصور الوسطى ومع تطور الفكر البشري خاصة بعد ظهور الأديان أصبح هناك إقرار بإنسانية الإنسان، وبناء أنماط حضرية في التعامل، ففي منتصف القرن السادس عشر تغيرت نظرة المجتمع لمفهوم العقاب، وأصبح حجز الجاني دون مصاحبة ذلك للعقوبة البدنية، وأقيم ما يعرف ببيوت العمل،

وكانت هذه البيوت نماذج أولية للمؤسسات الإصلاحية، نظرا لان العمل يتطلب بعض المهارات، وبالتالي كان لا بد من تدريب من يلتحق بتلك البيوت، وشكلت تلك البيوت مصانع صغيرة ساعدت في توفير النفقات المطلوبة، وتحول العقاب من كونه ردة فعل فردية إلى كونه يتصف بردة فعل المجتمع، بإجماعه على معاقبة من يخرج عن سلطته كونها سلطة شرعية اقرها المجتمع (الضحيان، 2001).

أما في العصور الحديثة لم تبق السلطة الدينية هي السائدة، فقد ظهرت لها بعض الخروق عبر ممارسات فردية، طغى من خلالها الانتقام بأساليب التعذيب القاسي، ونتيجة لذلك انتقل المجتمع في فلسفة العقاب نقلة نوعية، من العقاب بقصد الانتقام والإيلام، إلى عقاب بهدف إصلاح من خالف مقررات المجتمع، فبرز هذا التحول من خلال ما طرحه بيكاريا سنة 1764 وجون هورد وبنثام في دعواتهم إلى إلغاء أساليب التعذيب، وكل أنواع العقوبات البدنية في معاملة المجرمين، واستبدالها بفكرة التهذيب والإصلاح، على أن تكون الغاية القصوى من العقاب هو تحقيق الردع على المستوى الفردي والجماعي (طالب، 2001).

وفي نهاية القرن التاسع عشر ارتسمت فكرة دور العقاب بالردع أولا والإصلاح ثانيا، إذ يتوجب تقديم الرهبة من العقاب، ومن ثم الرغبة بالإصلاح، بشكل متزامن، فظهرت عدة مدارس منها المدرسة التقليدية الأولى، التي تحول فيها العقاب من عقاب مجتمعي إلى عقاب مؤسسي، وساد الاعتقاد بان العقاب سيساهم في مصلحة المجتمع من خلال ردع الجاني لما له من تأثير في ردع الآخرين عن مخالفة القيم والعادات المجتمعية، أما المدرسة التقليدية الثانية، فتبنت فكرة العدالة المطلقة، بإرضاء شعورها بعيدا عن المنفعة الاجتماعية التي قامت عليها سابقتها، إذ لا يصلح الأذى الناتج عن الجريمة إلا عن طريق التكفير والتطهير بالعقاب، وان العقوبة هي عدل الجريمة، فكما قال هيجل أن اقتراف الجريمة هو نفي للعدالة، وان إيقاع العقوبة هو نفي للجريمة، فلم يقتصر دور العقوبة على العدالة بل تجاوزه إلى تحقيق دور الردع العام، فكانت العدالة أولا والردع العام ثانياً، أما المدرسة الوضعية، فقد نادت بمبدأ الردع الخاص فحسب، وكان من روادها لمبروزو(1835–1909)، وانريكوفيري (1856–1929)، وروفائيل جاروفالو(1823–1934)، أبرزت الجانب الاجتماعي كعامل مهم في بروز الشخصية الإجرامية، وأظهرت مسؤولية المجتمع في التأثير على سلوكيات الأفراد، فركزت على شخص الجاني دون النظر إلى مسؤوليته الفردية، وان رد الفعل الاجتماعي يجب أن ينحصر في التدابير الاحترازية في تحقيق هدف الجزاء الجنائي المتمثل في استئصال العوامل التي أدت إلى وقوع الجريمة بالعلاج، أو بالتهذيب، أو بالاستئصال من المجتمع إذا لزم الأمر ذلك، وظهرت مدرسة الردع

أولا والإصلاح ثانيا في نهاية المرحلة الوضعية، وفيها أقيمت عدة إصلاحيات من أهمها، إصلاحية نيويورك التي أنشأها بوركاي، قامت هذه المدرسة على مجموعة من المبادئ أهمها، أن المجرم شخص يقبل التقويم والإصلاح، والإصلاح حق للفرد وواجب على المجتمع، فمن عوامل تحقيقه تعويد المجرم على التعاون مع الجماعة، والتعاون لا يتسنى إلا إذا فرضته المؤسسة العقابية، وكل نزيل لا بد وان يتلقى العلاج الملائم لحاجاته المتفقة مع شخصيته، والاصلاح يجب أن يركز على التهذيب والتربية، قبل العمل على إعادة تأهيل الجاني للاندماج مع المجتمع. فكان الهدف من العقوبة هو الردع أولا والإصلاح ثانيا (الضحيان، 2001).

مدرسة الدفاع الاجتماعي:

كان مفهوم الدفاع الاجتماعي قديما يهدف إلى حماية المجتمع من المجرم، أما حديثا فانه يشتمل على معاني إنسانية نبيلة ترمي إلى حماية المجرم والمجتمع من الظواهر الإجرامية، هي إذن حركة نظرية هدفت إلى توجيه القواعد والنظم الجنائية نحو العمل على استعادة المجرم ومساعدته على استعادة تكيفه مع المجتمع (الربدي 2011).

جارمتكا وحركة الدفاع الاجتماعي:

يرى أن الهدف من العقوبة هو إصلاح وتقويم المجرم وتأهيله وإصلاحه، ليتكيف مع الحياة الاجتماعية، تمهيدا لعودته إلى حظيرة المجتمع، في معرض انتقاده لفكرة الجريمة والمسؤولية الجنائية، وطالب بدراسة شخص الفاعل وعدم الاقتصار على دراسة الفعل وحده (أبو عامر، 1981).

اذا، يرى جارمتكا أن الجريمة **عصيانا اجتماعي على قواعد المجتمع ونظمه**، أي انه فعل لا اجتماعي مضاد للمجتمع، والمجرم ما هو إلا **شخص خارج على قواعد المجتمع** بسبب مرض اجتماعي الم به يتعلق بسوء التكيف، واعتبر أن الشخص المنحرف يكون ضحية لظروف اجتماعية معينة، دفعت به إلى طريق الانحراف، وفي المقابل على المجتمع الالتزام في تأهيل المنحرفين، وطالب **باستبدال قانون العقوبات بقانون الدفاع الاجتماعي، وإلغاء اسم الجريمة واستبدالها بالعصيان الاجتماعي، وإلغاء العقوبة واستبدالها بتدابير الدفاع الاجتماعي.**

وعدم **اعتبار التدابير الوقائية عقوبة، وإنما وسائل تربوية وعلاجية وقائية تنفذ على المجرم كرها،** على شاكلة ما يحصل من إكراه للمريض بمرض معدي أو ما يقع على المجانين، وتنفذ التدابير

الوقائية في مكان آخر غير السجن، وحتى تبلغ تلك التدابير الوقائية هدفها لا بد من أن تشمل الثورة الإصلاحية النظام الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والصحي، وكل ما من شأنه أن يقاوم الاضطراب (طالب، 2001).

مارك انسل وحركة الدفاع الاجتماعي:

نادى أنسل الى ابراز الدور الوقائي، حيث مكافحة الجريمة والوقاية منها تكون عن طريق الأساليب المجتمعية المتبعة ضد الجريمة، وذلك **بمكافحة الظروف** التي تدفع إلى ارتكابها، عن طريق حماية المجرم بإصلاحه وتأهيله، حتى لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى، وعليه فقد دفع باتجاه مجموعة من المبادئ، أساسها انه **لا وجود للمجتمع إلا من خلال الإنسان ومن أجله، ولا مسوغ لوجود المجتمع إذا لم يضمن التحقيق الكامل لإمكانات الكائن الإنساني** (طالب، 2001).

فالدفاع الاجتماعي يسعى لحماية المجتمع من المشاريع الإجرامية، عن طريق مجموعة من التدابير غير الجزائية، الموجهة إلى الحد من فاعلية الجانح الإجرامية وتخليصه من سلوكه السلبي، سواء بتطبيق وسائل علاجية، أو تربوية، أو باستخدام أسلوب العزل والإبعاد لمن لا يستجيب للتدابير السابقة، أي لا يقتصر على التكفير عن خطأ الجاني بإيقاع العقاب عليه (الربدي، 2011).

وعليه لا بد من وضع سياسات جنائية تولي الأهمية الكبرى للوقاية الفردية، وليكتمل نظام العدالة الجنائية حدد أن دور القانون هو استنهاض لقدرات الفرد، وبعث الثقة بنفسه، وتفعيل إحساسه نحو المسؤولية الاجتماعية، عبر دراسة الواقعة الإجرامية، ودراسة شخصية المتهم، وفق معطيات العلوم الإنسانية، على أساس تنشئة الفرد وتأهيله اجتماعيا، وترتب على فكرة مدرسة الدفاع الاجتماعي نتائج عديدة أثرت على السياسة الجنائية المعاصرة خاصة فيما يتعلق بإصلاح المجرم واعتباره ضحية للعديد من الظروف التي ساهمت في تورطه بالجريمة، ومن هذه النتائج توسيع نطاق المسؤولية الجنائية المخففة فهي مسؤولية ثلاثية الأبعاد (فردية واجتماعية وخُلقية) يترتب عليها ضرورة عدم إلقاء اللوم على المجرم لوحده، بل على المجتمع بأسره، وركز على إصلاح قانون العقوبات بدل إلغاءه، وطالب "انسل" إدماج العقوبة بالتدابير الاحترازية في نظام عقابي موحد (الربدي، 2011).

2.3 العود للجريمة:

2.3.1 تعريف مفهوم العود:

وبالإشارة إلى العود للجريمة في التشريعات القديمة فنجد أنه وعلى مر التاريخ العقابي يعتبر العود من العناصر المشددة، فيجوز للقاضي تشديد العقوبة واختيار الحد الأعلى منها لذلك المجرم الذي دخل ضمن إطار العائد إلى الجريمة فينظر إليه بأنه بات شخص خطير على المجتمع ويشكل خطراً على الأمن المجتمعي، فالعود إلى الجريمة هو دليل قاطع على اتجاه نفسية المجرم إلى ارتكاب المزيد من الجرائم (قشقاش، 2007).

وقد جاء عن العود في القانون الروماني بأنه عودة المجرم إلى ارتكاب ذات الجريمة التي سبق أن حكم عليه بالعقوبة بسبب ارتكابه ذلك الفعل وهو ما يعرف الآن بالعود الخاص، وكانت العقوبة تشدد على المجرم الذي يعود لارتكاب نفس الجريمة، وقد اقتصر القانون الروماني على العود الخاص ولم يجد العود العام طريقا في نصوصه، فجاء في إعلان كونتيليان "أن من جرح شخصاً لأول مرة قد يُعفى عنه، أما من يفعل ذلك بعد الحكم عليه مرتين فإنه يعتبر كالقاتل"، وبالتسلسل التاريخي للعود نجد أنه وفي العصور الوسطى أيضاً اقتصر على العود الخاص دون العام وأمر بتشديد العقوبة في حالة العود الخاص وقد أصدر شارلمان في فرنسا على أن السارق للمرة الأولى تفقأ عينه وفي المرة الثانية يجدع أنفه وفي الثالثة تقطع رأسه. وقرر لويس الحادي عشر في الأمر الذي أصدره في 14 مارس سنة 1478 م أن الأشخاص الذين لا يقومون بعمل جدي ويعيثون في الأرض فساداً يطردون من المدينة فإن عادوا إليها يعاقبون بالحبس وكذلك النساء اللاتي يفسدن أخلاق الشباب، وسب الدين، ومع التطور الذي طرأ على مفهوم العود للجريمة فانتقل من فكرة العود الخاص للعود العام وكان ذلك إبان الثورة الفرنسية. وفي النظام الحديث بات العود هو دليل واضح على أن شخصية المجرم الذي يعود للجريمة لا بد من دراسة شخصيته بشكل كبير من أجل بلورة الطريقة المناسبة للتعامل معه ومنعه من العود للجريمة مرة أخرى حيث أن النظرة لهذا المجرم الذي اعتاد على الجريمة باتت نظرة إصلاحية تتضمن الاهتمام بالواقع التشريعي لمفهوم العود للجريمة، والابتعاد عن كونه سبب مشدد للجريمة والتعامل مع المجرم الذي يعود للجريمة بشكل فردي (قشقاش، 2007).

وإن الناظر لمصطلح العود للجريمة بإمكانه النظر إلى ذلك الأمر من منظور قانوني وأخر اجتماعي فهذا المجرم العائد للجريمة والذي يرتكب أكثر من جريمة ليس بالضرورة أن يكون ضمن إطار العود فمن يقوم بارتكاب عدة جرائم قبل صدور حكم قضائي بات فهو يدخل ضمن إطار تعدد الجرائم ومن هنا نجد أن الشخص الذي يسمى عائد للجريمة هو ذلك المجرم الذي يصدر بحقه حكم قضائي بات ونهائي ومستوفي لكافة وسائل الطعون فيقوم المجرم بارتكاب جريمة أو جرائم أخرى من شأنها أن

تضعه ضمن إطار العائد إلى الجريمة وهذا لا يعني أنه لا يمكن ارتباط تعدد الجرائم بالعود للجريمة فقد يرتكب المجرم جريمتين أو أكثر قبل صدور حكم قضائي بات ومن ثم يعود ويرتكب جريمة أخرى فهنا يكون قد جمع بين تعدد الجرائم والعود للجريمة (قشقاش، 2007).

ويعرف العود في القانون بأنه ارتكاب الشخص لجريمة أو أكثر بشرط صدور حكم قضائي بات بحق المجرم فيقوم بارتكاب الجريمة أو الجرائم التالية بعد صدور الحكم القضائي ونجد أن العود موجود في كل التشريعات القانونية وله العديد من الأنواع فنجد منه العود العام والخاص ويقسم أيضاً من حيث المدة التي يتطلبها القانون بين ارتكاب الجريمة والأخرى ونجد أيضاً العود البسيط والمتكرر والاعتياد على ارتكاب الأفعال الإجرامية (الجوهري، 2003).

كذلك يعرّف العود للجريمة بأنّه العودة إلى الإجرام بصورة عامة، أي أن يرتكب المتهم جريمة جديدة، مع أنّه قد سبق الحكم عليه بعقوبة بسبب جريمة سابقة، لذا يعدّ العود للجريمة من الظروف الشخصية المشددة للعقوبة في أغلب القوانين، لأنّه يكشف عن الخطورة الإجرامية لدى الجاني. وانطلاقاً من هذا التعريف فقد نال المتهم العائد عناية خاصة في دراسات علمي الإجرام والعقاب، لأن حالة العود لديه تصبح دليلاً على فشل العقوبة أو عدم وجود خاصية الردع فيها والتي سبق إيقاعها على الجاني؛ لذا فإن تشديد العقوبة عليه يكون سببه أنّ المجرم العائد قد سبق أن تلقى إنذاراً من الهيئة المخصصة بإقناع العقوبة بألاّ يعود إلى جريمته، ممثلا بحكم الإدانة، ثمّ إنّ هذه الهيئة تقدّر أن تكون العقوبة بقدر ما يكشف تصرف الجاني من نزعة خطرة لديه بعد العود (عبد المنعم، 2003).

أما قانون العقوبات الفلسطيني فلم يورد تعريفاً للعود بصفة عامة، وإنما نص على العقوبة المترتبة عليه في جريمة السرقة، وجريمة تداول المسكوكات الزائفة، كذلك لم يقر له الصحيفة الجنائية التي تعد أساس ظاهرة العود للجريمة (شحتو، 2017).

2.3.2 أنواع العود:

تمّ تقسيم العود للجريمة بالدرجة الأولى بالاعتماد على النواحي القانونية ، واعتمدت المسميات القانونية بشكل كبير في تصنيف العود للجريمة، ولم يأت علم الاجتماع بصور العود بصورة صريحة لذلك، ونظراً للعلاقة الوطيدة بين القانون وعلم الاجتماع الجنائي، فإننا نأخذ صور العود من خلال التناول الفقهي القانوني والذي ييسر لنا طرق التعامل مع المواضيع المتعلقة بالعود وحالات العائدين بصفة عامة، لذا اعتمد تسمية العود العام والخاص، حيث إن لكل من العود العام والخاص مفهوماً قانونياً

مختلفاً عن الآخر، يترتب عنه اختلاف فقهي حول الأساس الذي يقومان عليه، حيث أن أول صورة عرّفها القانون للعود هي صورة العود العام الذي لم يكن معروفاً في التشريعات القديمة، ومفادها أن المجرم يعتبر عائداً متى كانت الجريمة الجديدة مختلفة عن الجريمة التي سبق الحكم فيها نهائياً، فلا يشترط تطابق بين الجريمتين، أي أن هذا النوع من العود لا يهتم بطابع الجريمة أو بنوعها وكيفية ارتكابها بل المهم هنا هو وجود الخطورة الإجرامية والنية الجنائية لدى الفرد من خلال تأصل السلوك الإجرامي (عثمان، 2008).

لهذا وجد مقياس التخصيص في العود حيث أنه يكون خاصا متى كان الارتباط بين الجريمتين متصلاً بوحدة الطبيعة بينهما فتكون متطابقتان، فالشخص الذي يرتكب جنحة بسيطة كالسرقة نهارا، ويرتكب بعد صدور حكم نهائي فيها نفس الجنحة يكون في عود خاص، وعليه يكون الفرق والتفاوت بين العود العام والخاص من خلال الأساس الذي تستند إليه هاتان الصورتان.

وقد يكون العود مؤبد أو مؤقت حيث أن المؤبد هو حين يقوم الجاني بارتكاب جريمة أو عدة جرائم في أي وقت بعد صدور حكم نهائي بحقه بسبب ارتكابه جريمة أو جرائم سابقة أما العود المؤقت ففيه يقوم المشرع بتحديد الفترة الزمنية بين صدور الحكم النهائي وبين ارتكاب جريمة أخرى أو عدة جرائم، أما العود البسيط فهو حين يكون قد صدر حكم نهائي على الجاني لأول مرة وعاد وارتكب جريمة مرة أخرى فيجد القاضي أن هذه السابقة الوحيدة هي كافية لاعتبارها ظرف مشدد ولاعتبار الجاني مارس العود على الجريمة أما العود المتكرر فهو بعكس البسيط والذي يتطلب العديد من الأحكام النهائية الصادرة بحق الجاني ثم عاد وارتكب الأفعال الإجرامية مرة أخرى (الجوهري، 2003).

2.3.3 أسباب العود:

تنقسم أسباب العود للسلوك الإجرامي إلى مجموعتين أساسيتين، وهي عوامل داخلية وعوامل خارجية، تدفع المجرم بدورها إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، تتلخص العوامل التي تؤدي بالمفرج عنهم إلى العودة للجريمة بعدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم، وبانفصال الفرد عن الجماعات التي يسودها احترام القانون، والاختلاط بمجموعة من المجرمين الذين تسودهم الميول الإجرامية يؤدي ذلك إلى اندفاع الفرد إلى تعلم السلوك الإجرامي والقيام به، كذلك التفكك الأسري والعوز المادي (الشهراني، 2014).

وهذه الأسباب متعددة تستعرضها الدراسة على النحو الآتي:

أولاً: الأسباب الداخلية: وهي الأسباب المتعلقة بالعائد ذاته، وتتعلق بجنسه وقدراته العقلية، أو تكوينه النفسي والعقلي، وهي كما يأتي:

1) **الوراثة:** تتمثل بالخصائص الوراثية التي تنقل من الأب إلى الابن بطريقة التناسل، إذ أنّ ما نسبته 66% من آباء المجرمين العائدين إلى الجريمة مصابون بمرض عقلي أو مدمني مخدرات والخمور، فضلاً على أنهم مجرمين أساساً، لذا فإن بعضاً من المجرمين وبسبب عامل الوراثة يرتكبون جريمة لعدم قدرته على التحكم بنفسه (عثمان، 2008).
2) **الجنس:** يؤثر الجنس في الحاجة إلى الجريمة ودوافع الإجرام، ويختلف بين الذكور والإناث من حيث نسبة جرائم الأنثى ونسبة جرائم الذكر، وكذلك نوع الجرائم المرتكبة، فحاجة الذكر إلى الإجرام أكثر من حاجة الأنثى، أمّا الاختلاف النفسي والفيزيولوجي والجسدي بينهما فتكوين الأنثى النفسي والفسيولوجي والجسدي يجعلها عاطفية وضعيفة أكثر من الذكر، وأضعف وقت ارتكاب الجريمة والوقوف في مسرحها، إلا إذا كانت تحت ضغوط شديدة تدفعها لارتكاب الجريمة، كذلك إجرام الأنثى في الجرائم المالية والجنسية والمخدرات.
3) **الذكاء:** يعدّ الذكاء مجموعة من القدرات العامة والخاصة عند بعض الأشخاص، وبهذه القدرات يحقق الشخص لنفسه مكانة متميزة في المجتمع، فمنطقياً أن الضعف العقلي سبب لارتكاب الجريمة لقلة التفكير في العواقب، وأن الذكاء يقي صاحبه من الوقوع في الجريمة ولكن هذا ليس دائماً في الواقع، إذ يلاحظ أن الذكي قد يندفع بذكائه لارتكاب جريمة، بناء على قدرته العقلية في التخطيط للجريمة، وتنفيذها بدقة دون علم الناس به، خصوصاً أن بعض الجرائم الخطرة تحتاج إلى ذكاء وفطنة لارتكابها، وليس من السهل لغير الأذكياء ارتكاب مثل هذه الجرائم، ويُلاحظ أن العود في الجريمة يكون من الأذكياء أكثر من غيرهم، بسبب مقدرتهم على ممارسة الكثير من الطرق و الأساليب في ارتكاب الجريمة عدة مرات.
4) **المرض:** إن المرض يكون سبب من أسباب ارتكاب الجريمة، بالنسبة للأمراض العضوية قد تؤدي بالشخص إلى ارتكاب جريمة، خصوصاً الأمراض المزمنة والتي تكون بدافع مادي، إضافة إلى الأمراض النفسية، خصوصاً الأمراض النفسية التي تجعل من المجرم يعتقد أنه قد حقق ذاته عن طريق الإجرام، وقد تؤدي بالشخص لارتكاب الجريمة بسبب الصراعات النفسية اللاشعورية هي التي تدفع إلى الإجرام مرة أخرى، أما الأمراض العقلية فهي سبب من أسباب العود للجريمة لأن

الشخص الذي لديه اضطرابات عقلية لا يعرف ماذا يفعل أحياناً ويمكن أن تحدث الجريمة دون معرفته أو وعيه بما يفعل.

5) **المستوى الثقافي:** ترجع إلى المستوى العلمي والثقافي، وإلى نوعية الثقافة التي نشأ عليها الفرد، فتدني المستوى الثقافي يجعل الإنسان جاهلاً بالأنظمة وبعواقب الجريمة فيقدم عليها، بل ويكررها نتيجة لذلك الجهل، كما أن نوعية الثقافة لها دورة أيضا في التأثير الإيجابي أو السلبي في ارتكاب الجريمة فإذا كانت ثقافة الفرد ذات طابع إجرامي، فأنه يتأثر بها وتكون قابليته لارتكاب الجريمة عالية (عثمان، 2008).

ثانياً: الأسباب الخارجية: وهي الأسباب المحيطة بالمجرم، التي قد تؤدي إلى عودته للإجرام، وأبرز هذه الأسباب وأهمها ما يأتي:

1) **عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه وطرق معاملتهم له:** والتي تعرف بالوصم، إذ أنّ المجتمع لا يتقبل المجرم عند خروجه من السجن، بحيث يعتبر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم من أهم عوامل العود لارتكاب الجريمة، ويتضح ذلك من خلال شعور المفرج عنه بالعزلة عن الجماعة التي تحترم القانون، وتظهر مظاهر الوصم للمجرم عليه عند خروجه من السجن، بحيث لا يُقبل في مجال العمل، وعدم تقبل صداقة المفرج عنه، وعدم التعامل معه في مجال التجارة وأي مجال آخر، وتوجد أُسر لا تقبل مصاهرة المفرج عنه، لما له من سوابق قد تزرع الشك والشبهة لدى المجتمع. كذلك النظرة السلبية للجاني من قبل المجتمع ووصمه وعدم تقبله، وتبني المفرج عنهم للثقافة الفرعية في السجن، وكذلك اختلال النسق الاجتماعي وعدم قدرتها على القيام بالوظائف المنوطة بها، وانعدام الوسائل المشروعة أمام المفرج عنهم من اجل تحقيق أهدافهم يدفعهم للعود لارتكاب الجريمة (الرويلي، 2008).
2) **التفكك الأسري:** للتفكك الأسري صورتين؛ تفكك مادي وتفكك معنوي، فالأول يكون بغياب ممول الأسرة الذي يكون وغالبا الأب، والثاني يكون بغياب مصدر الحنان والتي تكون عادة الأم، وقد يكون للنزاعات بين الزوجين دور لانحراف الأبناء، فهو يؤثر على نفسيتهم نتيجة للضغوطات النفسية التي تؤدي إلى الإجرام.
3) **العوامل الاقتصادية:** للعوامل الاقتصادية دور في دوافع الفرد إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، خصوصاً في حالات تعرض المجتمع أو الدولة لأزمات اقتصادية وغلاء المعيشة، وعدم توفر

فرص عمل، فكل هذا قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم عدة مرات، وغالبية هذه الجرائم تكون للكسب المالي سواء لإعانة الشخص لنفسه أو لعائلته خاص إذا كان هو العائل الوحيد.

4) **التسيّب بتطبيق القانون:** قد يشعر العائد للجريمة بعد دخوله للسجن أنّ العقوبة التي تلقاها بسيطة مقارنة مع ما جناه مادياً من جرائم، وقد يكون هناك إغفال أو عدم تطبيق القوانين والعدالة بالشكل الصحيح، الذي يكفل شيوع الأمن والسلم في المجتمع، فيكون هذا الأمر بمثابة دافع للقيام بالجريمة مرة أخرى (المرصفاوي، 1973).

5) ولا بد أن للعامل السياسي دور مهم في العود للجريمة، فتردي الأوضاع السياسية تدفع بالأشخاص إلى ارتكاب الجرائم مرات عدة؛ من أجل التغلب على النتائج المتأتية من الواقع السياسي السيئ (السماك، 1998) , نجد أن العود للجريمة يترتب بناءً على العديد من العوامل، وأهم تلك العوامل هي العوامل الاقتصادية وحالة الفقر التي تدفع بالأشخاص إلى ارتكاب الجرائم؛ من أجل توفير لقمة العيش، بل ونجده يعود إلى الفعل الإجراميّ مراراً وتكراراً كي يخرج من حالة الفقر التي يعاني منها (المرصفاوي، 1973).

6) ولعل الانفتاح المجتمعي على الثقافات والحضارات الأخرى والاطلاع على جرائم وأحداث تحدث في المجتمعات الأخرى، فهذا يعني أن الشخص المتابع لمثل هذه الأحداث قد يقوم بارتكاب الجريمة وممارستها بشكل متكرر، وكذلك الواقع القانوني الذي ينظم الأفعال الإجرامية والجزاءات المترتبة عليها دور كبير فإذا لم تكن هذه التشريعات منظمة بطريقة من شأنها الحد من العود، فإن ذلك يشجع على ارتكاب الجريمة وعلى العود لارتكابها (الصالح، 2006).

2.3.4 شروط العود:

يشترط في العود للجريمة أن يكون قد صدر حكم بات ونهائي بحق المجرم المعتاد بجريمة أو بعدة جرائم أخرى قبل عودته لارتكاب جرائم أخرى، ومن هنا يأتي الشرط الثاني وهو ضرورة ارتكاب جريمة جديدة بعد الجرائم التي صدر بشأنها أحكام قضائية نهائية سابقة (الجوهري، 2003).

إنّ العودة للجريمة هي عملية تكرار ارتكاب الجرائم، فالمجرم العائد هو الشخص الذي سبق الحكم عليه وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى، سواء أثبتت هذه الجريمة رسمياً أم لا، وهو ضرورة لصدور حكم جديد بالإدانة لاعتبار الشخص عائداً (هامل، 2012 عن معن، 2006).

وفكرة العودة للجريمة لم تكن واضحة المعالم في القوانين القديمة من حيث العود العام والخاص، فقد سادت القسوة في العقاب مع المجرم المبتدئ وكذلك المجرم العائد، ولم يكن الهدف من العقاب تحقيق الردع العام أو الخاص، فقد كانت الغاية من العقاب الانتقام من المجرم، ولاحقاً تم الاهتمام بفكرة العودة للجريمة لمحاولة التقليل منها قدر المستطاع. فالعقوبات التي يتم اتخاذها بحق المخالفين للقانون تؤسس للعداوة عند المجرمين حيث يكون رد الفعل متبادلا بين المجرم والمجتمع، ويصبح المجرم يعتبر المجرمين الآخرين الملجأ الآمن له نتيجة الإحساس بكراهية المجتمع والاغتراب عن الحياة الطبيعية (هامل، 2012؛ الرويلي، 2008)، ويؤدي السجن إلى تورط المفرج عنهم في جرائم أخرى (Esmaili et al., 2006).

2.3.5 النظريات المفسرة للعودة للجريمة:

يتجلى البحث في مجال العود للجريمة في كشف علاقة أو علاقات تربط بين ظاهرة العود والنتائج المترتبة على العقوبة التي يتوقعها القانون على من يرتكب سلوك جنائي كالردع العام والخاص، أو عزل الجاني عن مجتمعه كي لا يرتكب مزيدا من السلوكيات الإجرامية خلال فترة حكمه أو محاولة إصلاحه وتأهيله وعلاجه والتأكيد على إعادة إدماجة في المجتمع، وسنركز على الأخيرة منها. وتوجد عدة اتجاهات حول جدوى دور المراكز العقابية وبرامجها في الحد من العود للجريمة، فطرف يعتقد أن السجن بهدف الردع، إما أن يحقق الهدف وإما أن يتسبب بوصمه، وسيؤدي إلى زيادة في فرصة توفر العوامل التي تؤدي إلى العود للجريمة والجنوح (قرشي، 2011)

أما أبرز النظريات المفسرة للعود للجريمة فهي كما يأتي:

نظرية الوصم: نقلت نظرية الوصم الاهتمام من الشخص المجرم إلى ردة فعل المجتمع، وتركز نظرية الوصم على دور المجتمع في بناء الجريمة والانحراف، ومن أسسها أنّ المجتمع أو بعض أفراده تكون لهم القدرة على بناء وتطبيق صفات معينة لأفراد آخرين، حيث تعبّر الوصمة عن الرفض الاجتماعي لشخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس خصائص إجتماعية.

ويشير الوصم إلى وجود خصائص جسمية أو عقلية أو نفسية أو إجتماعية أو سلوكية غير مرغوب فيها إجتماعيا، وتوضح هذه النظرية أنّ من أنماط الوصمة الجسمية والحسية والعقلية واللغوية والجنائية، حيث يكون من بين السجناء المفرج عنهم قابلية للاندماج في حياته الطبيعية، وغالبا ما يواجه السجين المفرج عنه صعوبات في إعادة اندماجه في المجتمع، وإنّ افتراض نظرية الوصم

وتطبيقها على المفرج عنهم تؤثر في سلوكهم خصوصا تطبيق العلامات السلبية عليهم وهذا يزيد من السلوك المنحرف لديهم، مما يقلل من فرص الاندماج الاجتماعي ويزيد من فرص العود للجريمة. (منصور، 2003)

نظرية المخالطة الفارقة: لها تأثير كبير على السلوك الإنساني بشكل عام وما يهمنا في مجال البحث هو تأثيرها على السلوك الإجرامي إذ أن لها علاقة كبيرة في التنشئة الاجتماعية للأفراد المجرمين، وتأثيرها ينصب في كونها توضح خصائص العلاقات الإنسانية من حيث **التكرار والاستمرارية والعمق ومعالم أخرى ذات اثر في شخصية الفرد** ومنطلقاتها أن السلوك الإنساني مكتسبا، والسلوك الإجرامي يُكتسب عن طريق التفاعل مع الآخرين بالاتصال والتواصل المباشر، والمرحلة الرئيسية لعملية التعلم تحدث من خلال العلاقات **الودية والحميمة** ضمن الجماعات المختلفة، وعملية التعلم تتضمن **فن ارتكاب الجريمة كان معقداً أو بسيطاً**، وتحديد اتجاهات الحوافز والدوافع والاتجاهات وتبريرات السلوك الإجرامي، ويتم تعليم الاتجاه المحدد للدوافع والحوافز من خلال تعريف القوانين وتفسيرها وفق اتجاهاتهم، ويصبح الشخص مجرما عندما تزيد التعريفات والتفسيرات المنتهكة للقانون عن كف احترامه والتي تحدث نتيجة لاختلاط الفرد بأفراد يتبنونها وفي هذه الحالة يكمن الموقف التفاضلي (قرشي، 2011).

وقد تختلف العلاقات التفاضلية عن بعضها من حيث التكرار والاستمرارية، والأسبقية، وعمق التأثير على الفرد وهذه تنطبق على العلاقات الإجرامية فإذا اتصل الفرد بمجرمين وفقا لما تقدم يصبح مجرما، أو يكون لديه استعداد إجرامي كبير. وتعلم السلوك الإجرامي عن طريق الاختلاط بالمجرمين أو الجانحين فان ذلك يتضمن كافة الآليات التي تتضمنها أي عملية أخرى، والسلوك الإجرامي يعبر عن احتياج الفرد وقيمه فاللص يسرق من أجل المال والعامل يعمل من أجل المال (قرشي، 2011).

النظرية اللامعيارية (الأنومي): طورها العلامة إيميل دوركايم رافضاً التفسيرات النفسية والبيولوجية ومركزاً على أهمية التفسير الاجتماعي، إذ أكد أن الجريمة ظاهرة اجتماعية طبيعية غير سوية في المجتمعات الإنسانية، وحوّل السؤال الشائع لماذا أجرم الأفراد في هذا المجتمع إلى لماذا زاد الإجرام في هذا المجتمع وذلك الزمن؟ (اليوسف، 2006).

لاحظ (دوركايم) أن المعايير الاجتماعية والثقافية تفقد ما لها من فاعلية عندما تتغير الخصائص المميزة للجماعة تغيراً سريعاً، مما يخلق حالة (الأنومي) التي يصاحبها ازدياد في حجم السلوك الإنحرافي، وقامت نظريته على فرضين أساسيين، هما: 1- كلما زاد التماثل بين الأعضاء في

الجماعة زاد تماسكهم معا 2- وكلما قوي التماسك في الجماعة زادت مقاومتها للسلوك المنحرف، وانتهى لتأكيد أن الجريمة وبالتحديد ظاهرة الانتحار ذات علاقة قوية بظاهرة الفردية، التي تتأثر هي الأخرى بدرجة التماسك الاجتماعي، التي تتحدد بمدى تغلغل التغير الاجتماعي لمكونات البنى الاجتماعية بالمجتمع، وقدّم أربعة أنماط للانتحار، وهي، الأناني والإيثاري والأنومي والقدري.

وعلى الرغم من أن دوركايم قد وظف فكرة الأنومي لتفسير ارتفاع معدلات الانتحار، إلا أن العلماء من بعده طوروها لاستخدامها في تفسير السلوكيات الإنحرافية بوجه عام، ومنهم كوهن وكلاود وميرتون فميرتون، طوّر أفكار دوركايم حول اللامعيارية، فافترض أن ثقافة أي مجتمع تتألف من مجموعة أهداف ثقافية مشروعة وذات اجبار اجتماعي أو ضغط ثقافي ومجموعة من الوسائل المشروعة تسمح به الثقافة لأفراد المجتمع، بإتباعها في تحقيق الطموحات والأهداف والوسائل غير المشروعة التي لا تسمح بها ثقافة المجتمع ولا قوانينه، وتباين أفراد المجتمع في الخصائص الاجتماعية والاقتصادية وإمكانياتهم، الأمر الذي يعكس هذا على التباين في بلوغ الوسائل المشروعة لتحقيق أهدافهم المشروعة، وعندما يعجز الفرد في تحقيق أهدافه بالسبل المشروعة، يظهر ما يطلق الانحراف ألابتكاري الذي يعبر عن ابتكار وتطوير سبل غير مشروعة، من قبل الأفراد لتحقيق أهدافهم ذات الإجبار الثقافي، والانحراف ألانتمائي الذي يشير إلى انتماء الفرد لبيئة منحرفة منذ نشأته الأولى، والانحراف الإنسحابيّ الذي يمثل فشل الفرد في مواجهة الواقع، مما يؤدي به إلى التكيف السلبي؛ كتعاطي المخدرات أو الخمر ومغيبات العقل، والانحراف الثوري الذي يؤدي إلى جرائم العنف خاصة الضرب والتكسير والحرق والإتلاف، والانحراف الطقوسي وهو يمثل حالة من حالات الانحراف غير المعيب، فالانحراف وفق نظرية ميرتون نوعين الانحراف المعيب الذي يمثل فعل فيه خرق القواعد الاخلاقية ما يدعو لتجريمه وتحديد عقاب لفاعله (جريمة) والانحراف غير المعيب سلوك لا يتنافى مع قواعد القانون الجنائي (اليوسف، 2006).

أما نظرية الأنومي عند كلوارد واوهلن فقد اعتمدوا فيها على متغيري الطبقة الاجتماعية وبناء الفرصة في المجتمع فافترضا أن عملية اغتراب الأفراد عن معايير المجتمع وتبنيهم سلوكا غير اجتماعي تأخذ الخطوات التالية (المصراتي، 2010):

- التحرر النسبي من الانتماء للتنظيمات الاجتماعية القائمة نظرا لفقدان الإيمان بشرعيتها.
- الاعتماد على غيرهم في معالجة مشاكلهم بدلا من الاعتماد على أنفسهم.
- التزود بالوسائل الأزمة لارتكاب جريمة والتدرب عليها لتحريرهم من الخوف.

- اجتناب وقوع العقوبة عليهم وهم بذلك يسعون للنجاح عند إتباع سبل غير مشروعة.

وقد أرجعا هذه الحالة من الاغتراب عن المعايير الاجتماعية، إلى حالات الفشل أو توقعه من قبل الأفراد في تحقيق أهدافهم، وهم غالباً ما يحملون التنظيم الاجتماعي مسؤولية هذا الفشل لما يرونه في المجتمع وتنظيمه من قصور، وعدم توافر عدالة اجتماعية فيه مما يحملهم على تكوين اتجاهات سالبة من أهمها شعورهم بالحرمان النسبي يؤدي إلى ضعف الشعور بالولاء والانتماء والإيمان بشرعية التنظيم الاجتماعي والقواعد والقوانين والضوابط الاجتماعية الأمر الذي يدفعهم إلى تبني سلوك إجرامي لتحقيق غاياتهم، ويقولان بأن الفرص غير المشروعة هي كالفرص المشروعة، من حيث توافرها أمام الأفراد، فالأفراد غير متكافئين في إتباعها، فالفرص غير المشروعة غير متاحة أمام الجميع، فالسارق لن يسرق ما لم تتح له فرصة السرقة، ولا تتاح هذه الفرصة دائماً أمام الجميع، إضافة إلى أنّ الفرد لن يحظى بقبول المحرفين ما لم يتقن هذا الفعل، أي أن لجماعات الانحراف ثقافة خاصة بهم ذات معايير تتمايز عن الثقافة العامة للمجتمع. (قرشي، 2011).

ملخص نظرية الأنومي، أن الأهداف (الطموحات) المادية خاصة تلعب دوراً بارزا في تفسير الجريمة، خاصة إنْ أُصيب البناء الاجتماعي بدرجة عميقة من التغيير يمتد إلى وسائل الضبط الاجتماعي، خصوصاً المعايير الاجتماعية، كما أنّ الفشل في تحقيق هذه الطموحات بالسبل المشروعة، إما لعدم قدرتهم المادية والجسمية على ذلك، أو لاستعجال الأفراد في تحقيق تلك الطموحات يقودها إلى تبني درجة من الشعور بعدم الانتماء أو الاغتراب عن واقعهم مما يحفزهم لتبني القيم والأفكار التي تحرض على التحرر من الضوابط الاجتماعية بهدف تحقيق الطموحات التي عادة ما تكون مشروعة وهذا بدوره ما يحفزهم لارتكاب سلوك إجرامي، أي إن الأفراد يجرمون عنوة جراء الصراع الحادث بين طموح الفرد وأهدافه الثقافية المشروعة وبين وسال الضبط الاجتماعي فهم يحملون النظام الاجتماعي مسؤولية ارتكاب الأفراد سلوكيات إجرامية. (اليوسف، 2006)

2.4 واقع مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين:

يتناول هذا الجزء من الدراسة واقع هذه المراكز، وذلك بناء على ما قام به الباحث من زيارات ميدانية إلى جميع مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، وبناء على ما صرّح به مديرو هذه المراكز او نوابهم في المقابلات التي أجراها الباحث معهم، وقام الباحث بجمع البيانات والمعلومات المسموح بأخذها عن واقع المراكز ولا تتعلق بالنزلاء، وذلك من مراكز: (رام الله، أريحا، بيت لحم، الخليل، طولكرم، جنين، نابلس)، ولم تتطرق الدراسة لمركز اصلاح وتأهيل غزة، إذ يعرض هذا الجزء من الدراسة أوضاع المراكز وواقعها من حيث عدد النزلاء والقدرة الاستيعابية وعدد العائدين والمساحة والغرف، وجودة المراكز من حيث البنية التحتية والمرافق والمؤسسات الشريكة والداعمة للبرامج المقدمة، والمؤسسات والهيئات الرقابية والمتابعة لعمل هذه المراكز، لما لهذه المعلومات حول واقع هذه المراكز من أهمية فهي تعكس واقع العقوبة وواقع برامج الإصلاح والتأهيل ودورها في الحد من العود للجريمة وفقا لواقع المركز الذي يطبقها.

وبصورة عامة تتميز مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين بأنها من نوع السجون المغلقة التي تتسم بالتشدد الأمني، ومساحاتها صغيرة، ومعظم مبانيها قديمة تتكون من المباني التي تسلمتها السلطة من الاحتلال الإسرائيلي والتي كانت قد أقيمت زمن الانتداب البريطاني، أو من مباني حديثة غير مؤهلة كمراكز والتأهيل مثل مركز رام الله ومركز نابلس، وكذلك مركز بيت لحم الذي كان محل سكن عائلي من مباني مدينة بيت لحم القديمة، عدا مركز أريحا فقد تم إنشائه حديثا وفق معايير ومواصفات حديثة.

2.4.1 الهيكلية الإدارية في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين:

لكل مؤسسة من مؤسسات العدالة الجنائية بنائها الهيكلي ووظيفتها المنوطة بها، ومراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين تعتمد النظام الهيكلي التالي (مقابلة: العطاونة، 2017).

مدير مركز الإصلاح والتأهيل: الإشراف على إدارة المركز بكافة جوانبه ومتابعة كافة القضايا الخاصة بالنزلاء والعاملين.

نائب مدير المركز: يقوم بأعمال المدير أثناء غيابه عن المركز.

قسم الموارد البشرية: يختص الطاقم العامل في المركز من حيث فترات الدوام والإجازات والمخاطبات الرسمية.

قسم الرعاية الصحية: يختص بالسجلات الخاصة بمعالجه النزلاء ويعتبر حلقة وصل ما بين المركز والخدمات الطبية ويشرف على النظافة العامة ونظافة النزلاء.

قسم الرعاية الاجتماعية والإرشاد النفسي: مسؤول عن عملية تصنيف النزلاء حسب درجه الخطورة ويقوم بمقابلات أوليه للنزلاء الجدد واطلاعهم على حقوقهم وواجباتهم بموجب كتيب خاص بذلك , ويقوم بمقابله جميع النزلاء خاصة المرضى النفسيين ومدمين المخدرات ويعقد جلسات تفريغ نفسي للنزلاء، ويقوم بمتابعه الزيارات من قبل مديريه الشؤون الاجتماعية بشكل شهري.

قسم شؤون النزلاء: يختص بإدارة جميع الأمور القضائية من مذكرات توقيف أو محكوميه وتوثيق كافة ملفات النزلاء على السجلات اليومية ويقوم بعقد مقابلات أوليه للنزلات وتوثيق كافه المعلومات الخاصة بهم على الشبكة الإلكترونية، وعمل الإحصاءات الشهرية والسنوية الخاصة بالنزلاء والتّهم الموجهة إليهم، والمتابعة مع القضاء والنيابة العامة حول مدد الحكم والتوقيف الخاصة بكل نزيل.

قسم التدريب والتأهيل المهني: يقوم مسؤول القسم بالتنسيق ما بين إدارة المركز وكافة الوزارات ذات العلاقة، ومنها وزارة التربية والتعليم والأوقاف، والشؤون الاجتماعية في إعداد وتجهيز البرامج المناسبة والملائمة للنزلاء حسب التوصيات مثل البرامج التعليمية وبرامج الوعظ والإرشاد الديني والبرامج الرياضية والبرامج الثقافية والترفيهية.

قسم النساء: قسم يختص بمتابعة شؤون النزيلات.

قسم الشؤون الإدارية والمالية: يختص بالأمور المالية كإعداد الفواتير والمشتريات يقدم تقارير يومية وأسبوعية وشهرية ويقدم إحصائات سنوية.

قسم الشؤون الأمنية: يشرف على ثلاث جوانب.

1- الامن المادي يختص بفحص الجدران والأسلاك الشائكة والإقفال والأبواب والنوافذ والكاميرات
2- الامن الديناميكي المبني على العلاقة الايجابية ما بين الطاقم والنزلاء.
3- الامن الإجرائي (التفتيش) إذ يقوم بالتفتيش الدوري على كافة مرافق المركز ومهاجع النزلاء والية التعامل مع الحالات الطارئة من خلال خطط الطوارئ المعدة مسبقا ويشرف على الزيارات ويقوم بالعقوبات التأديبية كالحبس الانفرادي والعزل الإداري ويتابع حالات الإضراب عن الطعام.

2.4.2 الواقع الإنشائي لمراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين:

تعتمد كافة الدول الحديثة أنظمة حديثة في الإنشاءات والمباني الخاصة بمراكز الإصلاح والتأهيل، وتعد كوادر مؤهلة ومدربة للإشراف على هذه المراكز للقيام بالمهام المطلوبة من اجل تحقيق أهدافها، وواقع مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة العربية وفقا لما أدلى به مديرو هذه المراكز تتصف بأن غالبيتها تتكون من طابقين وأكثر، يوجد في كل مركز عدة أقسام وهي قسم النزلاء والذي عادة ينقسم إلى ثلاث أقسام للنزلاء (قسم الرجال وقسم النساء وقسم الأحداث) وقسم للعاملين وقسم للمرافق، وهي مبينة في كل مركز على حدة كما يلي:

مركز إصلاح وتأهيل رام الله: مكون من مبنى حديث معد للاستخدام التجاري مكون من طابقين على مساحة من الأرض تبلغ دنم واحد والبناء القائم على كامل المساحة، يتكون الطابق الأرضي من تسعة مهاجع للنزلاء، منها مهجع للتهوين يودع فيه النزلاء الحديثين، وقسم للإدارة وقسم للمرافق التابعة للمركز وهي على النحو التالي مطبخ وعيادة وغرفة مكتبة كتب وكمبيوتر ونشاطات و فورة نفسية وفورة عادية مقامة على سطح المركز وثلاث غرف صغيرة لمقابلة المحامين ومكان للزيارة، والطابق العلوي يتكون من احد عشر غرفة نزلائها من المصنفين الخطيرين من ذوي الأحكام العالية، والفورة تقع على سطح الطابق الثاني من المبنى ويعتمد المركز نظام التصنيف حسب الخطورة، وبرامج التأهيل والتدريب لا تعتمد على برامج منتظمة وإنما تعتمد على الإمكانيات المتاحة في المركز (مقابلة: جمعة 2017).

مركز إصلاح وتأهيل أريحا: مبنى المركز حديث ويتطابق مع المواصفات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة وتبلغ مساحته دونمان على ارض مساحتها ثماني دنمات، ويتكون جزء منه من طابقين الطابق العلوي تشغله إدارة المركز والطابق السفلي يتكون من ثلاث أقسام قسم للرجال مكون من أربع مهاجع، وقسم للنساء مكون من ثلاث مهاجع، وقسم للأحداث والأخير يستخدم لأغراض أخرى لعدم وجود نزلاء من الأحداث، أما مرافق المركز فتشتمل على قاعة صفية ومكتبة وغرفة كمبيوتر وقاعة للأعمال اليدوية وصالة رياضية للرجال وقاعة أنشطة للنساء تستخدم للرياضة وفورة للرجال وفورة للنساء ومخبز غير فاعل ومغسلة ملابس وعيادة يشغلها طبيب وممرض مقيمين طيلة الأسبوع ومختبر تحليل وغرفة رعاية طبية فيها أربع أسرة ومكان مخصص للزيارات، ويعتمد نظام الزيارات المفتوحة للنساء.ويعتمد المركز نظام التصنيف حسب الجنس والخطورة والفئة العمرية، ولا يوجد برامج تأهيل

وتدريب منتظمة وإنما تعتمد على المبادرات المقدمة من المؤسسات الشريكة (مقابلة: الأسطة، 2017).

مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم: يتكون المركز من مبنى قديم جدا من مباني مدينة بيت لحم القديمة معد للسكن العائلي، مقام على ارض مساحتها دنم ونصف، يتكون من طابقين، العلوي منها تشغله إدارة المركز، والأرضي يتكون من ثلاث غرف للنزلاء، أما مرافق المركز فتشتمل على عيادة طبيب غير مقيم وممرض مقيم وعيادة أسنان ومكتبة متواضعة وقاعة للزيارة يستخدم أيضا للقيام بالأنشطة التعليمية، وتبلغ مساحة الفورة ثلاثمائة متر، ويتوفر وسيلة اتصال، ولا يتوفر في المركز أدنى مقومات التأهيل والتدريب، ويفتقر المركز لأدنى مقومات التصنيف (مقابلة: هندية، 2017).

مركز إصلاح وتأهيل الخليل: يتكون من مبنى قديم زمن الانتداب البريطاني يقع على مساحة تبلغ 1200 متر يتكون من ست مهاجع للنزلاء بمساحات مختلفة في الطابق الأرضي، ثلاث منها تبلغ 40 متر مربع وثلاث غرف تبلغ 24 متر مربع، وإدارة المركز تشغل الطابق العلوي من المبنى، ومرافق المركز تشتمل على الفورة والكنتين والمطبخ ومغسلة وصالون حلاقة وغرفة الزيارة والعيادة الطبية يشغلها طبيب غير مقيم وممرض مقيم وعيادة الأسنان يشغلها طبيب على مدار يومين أسبوعيا وغرفة أنشطة تشتمل على المكتبة ومخبز حديث معطل ومصنع أحذية حديث معطل وفورة ولا يوجد نظام تصنيف محدد، وبرامج التأهيل لا تتم وفق برامج منتظمة وإنما تعتمد على المبادرات (مقابلة، العطاونة، 2017).

مركز إصلاح وتأهيل طولكرم: البناء قديم أقيم زمن الانتداب البريطاني، تبلغ المساحة الكلية للمبنى (1120) متر مربع يقع ضمن أسوار مقاطعة طولكرم، ويتكون من طابق واحد، يتكون من ثلاث أقسام للنزلاء والعاملين والمرافق، فالقسم الخاص بالنزلاء يتكون من خمس مهاجع منها مهجع للأحداث ولا يوجد قسم للنساء، وتتكون مرافق المركز من قاعة صفية فيها مكتبة وأجهزة كمبيوتر وعيادة أسنان وعيادة طب عام ومكان للزيارة وباحة للفورة ومخبز معطل عن العمل وكنتين وصالون حلاقة ومغسلة ملابس، ويتوفر وسيلة اتصال ومطبخ إضافة إلى قسم العاملين، ويعتمد نظام تصنيف يفصل نزلاء القضايا المالية والقضايا البسيطة عن النزلاء الآخرين، وبرامج التأهيل والتدريب لا تتم وفق برامج منتظمة وإنما تعتمد على الإمكانيات المتاحة في المركز وبالشراكة مع المؤسسات الشريكة ومؤسسات المجتمع المدني (مقابلة: سلامة، 2017).

مركز إصلاح وتأهيل جنين: واقع المركز من حيث الإنشاءات تبلغ مساحة الأرض المقام عليها المركز (2011) متر مربع وتبلغ مساحة المباني (803) متر مربع مكون من طابق واحد، ويقع المركز داخل أسوار مقاطعة جنين وهو مبنى قديم يعود لحقبة الانتداب البريطاني، تم ترميمه عام 2009 بشكل جزئي تضمن بعض المباني الداخلية والأسوار، والمركز مكون من ثلاث أقسام، قسم للنساء مكون من مهجعين وفورة، وقسم للرجال مكون من 10 مهاجع منها مهجع للأحداث شاغر ولا يوجد به نزلاء يتضمن هذا القسم فورة خاصة به بالإضافة إلى الفورة الرئيسية الخاصة بالمركز، وتشمل مرافق المركز على مخزن للعهدة وغرفة صفية ومكتبة، ومخيطة ومغسلة ملابس ومخبز معطل وصالون حلاقة وكنتين وعيادة طب عام وعيادة أسنان ومطبخ ومكان للزيارة، وحالة الاكتظاظ لا تسمح باعتماد أي نظام للتصنيف، والتدريب المهني لا يعتمد على برنامج دوري ومنتظم وإنما يتم من خلال مبادرات من قبل الإدارة (مقابلة، الحج، 2017).

مركز تأهيل وإصلاح نابلس: مساحة الأرض المقام عليها المركز اقل من دنم ويتكون المركز من ثلاث طبقات كل طبقة تتكون من مساحة تبلغ أربعمائة متر مربع، عدد مهاجعها سبع مهاجع سعة كل مهجع عشرون نزيلا، وتتكون مرافق المركز من المطبخ والعيادة ومخبز غير عامل ومشغل خياطة غير عامل ومكان للزيارة ومكتبة ولا يوجد غرفة للأنشطة الصفية، ولا يعتمد أي نظام من أنظمة التصنيف، وبرامج التأهيل والتدريب غير منتظمة وإنما تعتمد على الإمكانيات المتاحة في المركز وبالشراكة مع المؤسسات الشريكة ومؤسسات المجتمع المدني.

عدد النزلاء وطبيعة العقوبة وتكرار العود: تتصف مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين بأنها من السجون المغلقة التي تعتمد النظام الأمني المشدد، وتعتبر بأنها غير مؤهلة للقيام بالدور المنوط بها من حيث الإنشاءات، وهذا الأمر انعكس على القدرة الاستيعابية للمراكز وعلى القيام بالدور المنوط بها في إصلاح وتأهيل النزلاء، إذ تعاني هذه المراكز من اكتظاظ في عدد النزلاء والذي بلغ عددهم الإجمالي في كافة المراكز إلى (1052) في حين أن القدرة الاستيعابية لهذه المراكز مجتمعةً بلغ (886) نزيل أي بفارق بلغ (166) نزيل، وهؤلاء يشكلون عبئا إضافيا على الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، وقد تم توزيع النزلاء على المراكز من حيث عدد النزلاء والقدرة الاستيعابية وعدد العائدين والمحكومين والموقوفين وفق الجدول التالي (مقابلة: حلايقة، 2017).

جدول (2.1) مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية وقدرتها الاستيعابية وعدد النزلاء فيها

اسم المركز	اجمالي عدد النزلاء	القدرة الاستيعابية	عدد المحكومين	عدد الموقوفين	عدد العائدين على قضايا جزائية
رام الله	248	213	109	139	66
أريحا	165	124	81	84	17
بيت لحم	73	85	27	46	20
الخليل	140	96	40	100	32
طولكرم	80	60	49	31	23
جنين	156	150	106	50	46
نابلس	190	158	72	118	60
المجموع	**1052**	**886**	**484**	**586**	**264**

نستدل من الجدول (2.1) بأنّ مراكز إصلاح وتأهيل رام الله يوجد فيه (35) نزيل زيادة على قدرة المركز الاستيعابية، ومراكز إصلاح وتأهيل أريحا يوجد فيه (41) نزيل زيادة على قدرة المركز الاستيعابية، مراكز إصلاح وتأهيل بيت لحم يوجد فيه (12) نزيل اقل من قدرة المركز الاستيعابية، ومراكز إصلاح وتأهيل الخليل يوجد فيه (44) نزيل زيادة على قدرة المركز الاستيعابية، مراكز إصلاح وتأهيل طولكرم يوجد فيه (20) نزيل زيادة على قدرة المركز الاستيعابية، ومراكز إصلاح وتأهيل جنين يوجد فيه (6) نزلاء زيادة على قدرة المركز الاستيعابية، ومراكز إصلاح وتأهيل نابلس يوجد فيه (32) نزيل زيادة على قدرة المركز الاستيعابية، ويدل الجدول على أن عدد العائدين للجريمة بدعاوى جزائية في كافة المراكز بلغ (282) نزيل.

2.4.3 برامج مراكز الإصلاح والتأهيل المعتمدة في كافة المراكز:

تقدم مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين مجموعة من البرامج التي يتم تطبيقها بنسب متفاوتة، ويخضع تطبيق هذه البرامج للإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة والفرص المتاحة ورغبة النزلاء بالمشاركة بها وهذه البرامج مصنفة كالآتي:

أولاً: برامج الخدمات الصحية: تعد هذه ضرورة ملحة لتوفير أجواء من الراحة والآمان للنزيل، حيث إنّ الخدمات الصحية متوفرة من خلال ممرض مقيم بشكل دائم في المركز، وزيارة طبيب الصحة على مدار خمس أيام في الأسبوع، والعلاج متوفر عند الضرورة في المستشفيات حسب الحالة، ويعقد المركز برامج إرشادية صحية بالتعاون مع وزارة الصحة يوزع خلالها نشرات صحية تثقيفية بشكل دوري، والظروف الصحية من حيث التهوية والتدفئة مناسبة حسب الفصول، كذلك يختص هذا البرنامج بالسجلات الخاصة بمعالجه النزلاء ويعتبر حلقه وصل ما بين المركز والخدمات الطبية ويشرف على النظافة العامة ونظافة النزلاء، ويتوفر في بعض المراكز المركز عيادة أسنان (مقابلة: العطاونة، 2017).

ثانياً: البرامج التعليمية: يتضمن هذا البرنامج محو أمية وبرنامج موازي وبرنامج توجيهي وهناك تعاون حقيقي بين المراكز ووزارة التربية والتعليم من اجل الدخول في برنامج التعليم العالي.

وفي تعليم وتثقيف النزلاء تناول القانون في المواد (30–36) أهم حق من حقوق النزيل وهو حقه في التثقيف والتعليم فحرص المشرع في المادتين (30–31) على تامين الفرص التعليمية للنزلاء سواء بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية أو مواصلة المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمراكز أم في المدارس العامة أو المهنية خارجيا، مع التأكيد على توفير المقومات اللازمة للمطالعة ومواصلة الدراسات الجامعية للنزلاء وفي المادتين (32– 33) أكدتا على عدم ذكر أيّة بيانات لها علاقة بالمراكز الإصلاحية في الشهادة الدراسية، وقررت صرف حوافز تشجيعية للنزيل الذي يحصل على الشهادات الجامعية أثناء وجوده في المركز. أما المادتين (34–35) فقد منحتا للنزيل الحق في ممارسة حياته الثقافية العادية كباقي المواطنين؛ من مشاركة في الندوات التي تعقدها المديرية العامة بالتنسيق مع إدارات المراكز، ومنحتاهما الإطلاع على الكتب والمطبوعات في مكتبة المركز، وسمحتا للنزيل بإحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها.

ثالثاً: البرامج الاجتماعية: يتضمن البرنامج بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية لعدة برامج في مجالات مختلفة منها برنامج توعية حول المخدرات، وبرنامج الإقلاع عن المخدرات، ويزور النزلاء مختصين من وزارة الشؤون الاجتماعية لدراسة حالاتهم كل على حدة وبناءً على النتائج تقدم الوزارة مساعدات لأسر المحتاجين منهم، كما وتقدم دائرة الرعاية الاجتماعية والإرشاد النفسي خدمات إرشادية للنزلاء لمساعدتهم في حل مشاكلهم من اجل تسهيل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج.

وتتضمن البرامج الإجتماعية أيضاً الإرشاد النفسي، ويقوم بمقالات أوليه للنزلاء الجدد واطلاعهم على حقوقهم وواجباتهم بموجب كتيب خاص بذلك، ويقوم بمقابله جميع النزلاء خاصة المرضى النفسيين ومدمين المخدرات ويعقد جلسات تفريغ نفسي للنزلاء، ويقوم بمتابعه الزيارات من قبل مديريه الشؤون الاجتماعية بشكل شهري. (مقابلة: سلامة، 2017)

رابعاً: برامج التأهيل والتدريب المهني: برامج غير منتظمة تعتمد على المبادرات إذ تم عقد دورت قص شعر ودورات خياطة وتصليح مكن خياطة وطهو وإدارة مخابز والفسيفساء لعدد من النزلاء في بعض المراكز مثل مركز جنين وطولكم ورام الله والخليل ونابلس وأريحا، وتقوم المراكز بتسهيل النشاطات الخاصة بالأشغال اليدوية، والصعوبة التي تواجه المراكز في انتظام برامج التأهيل والتدريب تعتمد على عدم قدرة إدارة المراكز في تحمل مخاطر إصابة العمل والتأمين الخاص بذلك.

خامساً: البرامج الرياضية: تتضمن هذه البرامج النشاطات الرياضية المختلفة الفردية والجماعية تنس وشطرنج.

سادساً: برامج الإرشاد الديني: يزور المراكز شيخ بشكل أسبوعي يقدم دروس إرشادية، وتقام خطبة وصلاة الجمعة بشكل منتظم، وينظم برنامج لتجويد القران الكريم. وتقام خطبة وصلاة الجمعة بشكل منتظم. (مقابلة: جمعة، 2017)

تتماشى هذه البرامج مع ما نصّ عليه القانون الفلسطيني المخصص لمراكز الإصلاح والتأهيل، الذي طالب بتوفير الإمكانيات المناسبة لتحقيق مبدأ التأهيل والإصلاح والأهدافه على الواقع، فقد خصص المشرع الفلسطيني وبحسب المواد (24-29) من أحكام قانون رقم 6 لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل للنزلاء، تناول فيها فرز النزلاء في المراكز، ففي المادة (24) أوصت بفصل النزلاء الذكور عن الإناث ليتعذر الحديث او الاتصال او الرؤية، كما يوضع الأحداث في مركز خاص بهم، وفي المادتان (25-26) فقد أوصتا بتوزيع النزلاء على أربعة أصناف بالقدر الذي تسمح به الظروف: 1- النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة. 2- النزلاء في دعوى حقوقية. 3- النزلاء من غير ذوي السوابق. 4- النزلاء من ذوي السوابق.

تدريب وتشغيل النزلاء: تناولت مواده موضوع استغلال الوقت ففي المادة 41 ركزت على تدريب النزيل داخل المركز او خارجه لكسب حرفة أو مهنة تساعده على كسب عيشة بعد سراحه، وحسب المادة 42 أنة يمكن تشغيل النزيل المحكوم في أي من الأعمال المناسبة داخل او خارج نطاق المركز

وذلك حسب مقتضيات ساعات العمل المنصوص عليها في قانون العمل، يستثنى من ذلك النزيل الموقوف والمريض والمسن إلا إذا رغب، فيما عدا المحكومين بالإشغال الشاقة، وقررت المادة 43 إلا يشتغل النزيل المحكوم عليه بالحبس البسيط في أعمال خفيفة، وعلى ألا تشتغل النزيلة خارج المركز، والمادة 44 منحت للنزيل تقاضي أجر بدل العمل تحدده الأنظمة والتعليمات.

2.4.4 مؤسسات وهيئات الرقابة والإشراف الداخلي:

تخضع مراكز الإصلاح والتأهيل للرقابة من اجل الحفاظ على حقوق النزلاء، فهناك عدة مؤسسات تتابع وتراقب سير العمل في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين منها مؤسسات إشرافية رقابه داخلية وخارجية تقدم ملاحظاتها لجهات الاختصاص هدفها تقييم وتقويم الأداء المهني ومنها.

ديوان المظالم في الشرطة:- يقوم بزيارات دوريه للمركز وزيارات مفاجئه وعمل جولة على جميع مهاجع ومرافق المركز والاستماع لشكاوى واحتياجات النزلاء ويتم متابعتها من قبل إدارة المركز وجهه الاختصاص بالإداره العامة

مدير عام مركز الإصلاح والتأهيل: يقوم بجولات تفتيش دوريه

لجنه التفتيش الخاصة من إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل: يقومو بزيارة تفتيشية دقيقه للاطلاع على كيفيه سير العمل والوضع العام في المركز.

القضاء والنيابة العامة/ النائب العام: تقوم بزيارات دوريه من قبل رؤساء المحاكم ورؤساء النيابة العامة وتقوم بجولة شامله على كافه مهاجع النزلاء والاطلاع على ظروفهم المعيشية، ومناقشه الأمور القضائية للنزلاء

المحافظ: له صلاحيات ولا يمارسها ولا يحضر لزيارة المراكز للقيام لدور المنوط به في كافة المراكز.

وزير الداخلية: يقوم هذا الوزير بزيارات غير منتظمة للإطلاع على واقع هذه المراكز، ويعمل على توجيه وإرشاد القائمين عليها من النواحي المهنية والقانونية.

وزير العدل: يؤدي وزير العدل دور رقابي أكثر منه تقييمي لهذه المراكز، إذ يعمل على تمتع النزيل بكافة حقوقه مقابل الالتزام بالواجبات الموكلة إليه (مقابلة: الحج، 2017).

2.4.5 هيئات ومؤسسات الرقابة والإشراف الخارجي:

أولاً: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان:- تقوم بزيارة شهرية تتطلع على أسماء النزلاء وتجري مقابلات معهم وتقوم بجولة تفتيش وتستقبل شكاواهم وتقوم بمقابلة مدير المركز ويتم نقاش القضايا المثارة من النزلاء ويقدم ملاحظاتهم.

ثانياً: لجنة الصليب الأحمر الدولي: تقوم بزيارة المركز كل ثلاثة شهور مرة وبعض الزيارات الطارئة كحالات الإضراب عن الطعام وبعض الحالات المرضية وتقوم بإجراء جولة تفقديه على جميع مهاجع النزلاء ومرافق المركز ونقل الرسائل ما بين النزلاء وتوفير بعض الملابس الشتوية و الصيفية كمساعدات عينيه ويقدموا بعض الخدمات الطبية كتركيب الأسنان للنزلاء

ثالثاً: مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب: يقوم بزيارة المركز وعمل لقاءات جماعية وفردية تهدف إلى الإرشاد التفريغ النفسي لبعض النزلاء. (مقابلة: حلايقة، 2017)

رابعاً: المؤسسات الشريكة: إن منظومة العدالة الجنائية كل لا يتجزأ ويترتب على الوزارات المختلفة ومؤسسات المجتمع المدني أن تشارك كل واختصاصها في عملية إصلاح وتأهيل النزلاء بهدف إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع، إلا أن الواقع يفيد بغير ذلك إذ تقتصر الشراكة وبدور محدود على المؤسسات الآتية:

1) **وزارة التربية والتعليم:** تقدم برامج محو الأمية بشكل سنوي مع بداية كل فصل دراسي يشرف عليها مدرسين متخصصين من وزارة التعليم وقد التحق بالبرنامج 12 نزيل , وتقدم برنامج التعليم الموازي الذي يؤهل النزيل بالدخول لامتحان الثانوية العامة , وبرنامج الثانوية العامة للراغبين بالالتحاق به وقد تقدم لهذا العام ثلاث طلاب ونجح منهم طالب واحد وتقدم بالعام الماضي خمس طلاب نجح منهم أربعة طلاب , وهناك تفعيل لبرنامج الدراسات العليا حيث قام وزير التعليم العالي بزيارة لمركز إصلاح وتأهيل رام الله وتم الاتفاق مع جامعة القدس المفتوحة لاستقبال الالتحاق الراغبين باستكمال تعليمهم العالي من النزلاء بالجامعة.

2) **وزارة الأوقاف والشؤون الدينية:** تقوم على دورات تجويد وحفظ القران الكريم ويحصل الملتحقون بها على شهادات رسمية من الوزارة , وتقدم ندوات وعض وإرشاد ديني بشكل أسبوعي، وتقيم صلاة الجمعة وتوفر الكتب والنشرات الدينية وتقوم بإحياء المناسبات الدينية وشعائر الأعياد

3) **وزارة الشؤون الاجتماعية:** يزور المركز أخصائي اجتماعي مرة واحدة بالشهر إذ يقابل عدد من النزلاء ممن لديهم مشاكل اجتماعية ويتم الربط بين النزلاء وذويهم , وتقدم مساعدات مالية وعينية للنزلاء وذويهم وبعض المساعدات الطارئة حسب برنامج الوزارة.

4) **وزارة الصحة:** تعقد دورات تثقيفية وتوعوية للنزلاء عن الأمراض الوبائية المعدية وعن واقع النظافة الشخصية وتقدم فحوصات للنزلاء بشكل دوري لمن يرغب منهم كفحص الكبد والايدز وبعض فحوصات الدم وتقدم الرعاية الطبية للنزلاء المحولين إليها بشكل كامل وتقوم بتوفير الأدوية المفقودة او غير متوفرة بالخدمات العسكرة وتقوم بالإشراف على الصحة البيئية بالتعاون مع البلدية والخدمات العسكرية وتقوم بفحص المياه في مختبرات خاصة ويوجد في المركز سيارة إسعاف خاصة.

5) **مؤسسات المجتمع المدني:** تقدم خدماتها للمراكز ومنها الاتحادات والنقابات المهنية مثل نقابة الخياطين ونقابة الحلاقين الذين يقدمون خدماتهم في مركزي نابلس وجنين (مقابلة: هندية: 2017)

2.5 الدراسات السابقة

2.5.1 الدراسات العربية:

دراسة الضحيان، ضحيان (1998). البرامج الارشادية في السجون ودورها في الحد من العود للجريمة. مجلة كلية الانسانيات والعلوم الاجتماعية.

هدفت الدراسة للتعرف على دور البرامج الإرشادية في تغيير السلوك وارتباط ذلك التحول في الحد من العود إلى الجريمة وخلصت الدراسة إلى أن زيادة فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في السجون تعتمد على توفر أخصائي إجماعي الذي يستطيع بخبرته ومهارته وتدخله المهني في التعرف على التباين في القدرات الفردية للنزلاء للمساعدة في اختيار برنامج التأهيل المناسب لكل منهم وإقناعهم في الاندماج بها وخلص إلى أن عمليات التأهيل تعتبر جهدا ضائعا إذا لم تتوفر فرص عمل مناسب للنزلاء المفرج عنهم، والاستمرار في مساعدته من خلال الأخصائي الاجتماعي على مواجهة ما يطرأ أمامه من عقبات او مشاكل للمساهمة في تكيف النزيل وتحقيق عملية الإدماج في المجتمع، أما منهج الدراسة فقد استخدم الباحث منهج دراسة الحالة نظرا لصعوبة الوصول إلى مجتمع الدراسة وهم النزلاء المفرج عنهم منذ سنه والذين لم يعودوا إلى الجريمة مرة أخرى كونهم لا يرغبون في تذكر الماضي والحديث عنه, واقتصر البحث على عينه منهم ممن وافق منهم أن يتحدث عن الماضي إذ يقوم هذا المنهج على إجراء مقابلات حرة تليها مقابلات موجهة ومحددة للحصول على اكبر قدر من المعلومات وقد تمثل مجتمع الدراسة بالنزلاء الذين سبق لهم دخول إصلاحية حائل وسجن العود ممن التحقوا ببرامج إرشادية وخرجوا من السجن ولم تشمل اؤلائك الذين التحقوا ببرامج مهنية وتعليمية واستخدم الباحث عينة كرة الثلج كونها الأنسب من بين العينات غير الاحتمالية والتي تعتمد على تحديد المفردة الأولى ثم يتعرف على باقي وحدات الدراسة من خلال مساعدة المفردة الأولى.

دراسة بواقنة، تهاني (2009). تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز التأهيل والاصلاح الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998. رسالة ماجستير.

لقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى التزام الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية في تطبيق قانون التأهيل والإصلاح على ارض الواقع وتحقيق الهدف المرجو منه متمثلا في التأهيل والإصلاح، وهدفت إلى التطرق لموضوع تأهيل السجين أثناء تنفيذ العقوبة سعيا للوصول إلى صورة

شاملة وواضحة عن أساليب التأهيل وخلصت دراستها النظرية والعملية لأساليب التأهيل إلى أن غياب النص على كيفية ممارستها يضعف من وجودها ولربما يعدمها الأمر الذي يستلزم بالضرورة وضع لوائح وأنظمة وتعليمات وقد تمثلت عينة الدراسة بمجموعة عشوائية من المساجين في سجن طولكرم وسجن جنين وسجن رام الله وقد توصلت الدراسة أيضاً إلى أن مباني مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين لا تصلح لتحقيق النتيجة المرجوة وهي إصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم والحد من عودهم للجريمة كما أن ضعف الإمكانيات المادية تحول أيضاً دون تحقيق إعادة تأهيل المجرمين وقد أوصت الدراسة بضرورة إعادة تأهيل تلك المراكز وأوصت بضرورة تأهيل الطواقم المسئولة عن مراكز الإصلاح والتأهيل وقد أوصت الدراسة أيضاً بضرورة وضع معايير لتطبيق نص المادة (45) الخاصة بالإفراج تحت بند ثلثي المدة وضرورة تفعيل تلك المادة كما وجدت الدراسة أنه لا بد من جعل مراكز الإصلاح والتأهيل إدارة مستقلة تتبع لوزارة الداخلية بدل اعتبارها إدارة عامة تابعة للشرطة.

دراسة العتيبي، سعد (2009). دور إدارة الإصلاح والتأهيل بالمديرية العامة للسجون في تنمية مهارات النزلاء "دراسة ميدانية على المتدربين من نزلاء سجون المملكة. رسالة ماجستير.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور إدارة الإصلاح والتأهيل بالمديرية العامة للسجون في تصميم برامج تلاءم قدرات ورغبات النزلاء وتكفل حصولهم على فرص عمل مناسبة، والتعرف على أوجه التنسيق مع وزارة العمل والجهات الأخرى ذات العلاقة بما يحقق التكامل بين مخرجات البرامج التدريبية وفرص العمل المتاحة.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وأداة الإستبانة، التي قام بتطبيقها على عينة بلغ حجمها (655) نزيلاً، وقد توصل إلى أنّ النزلاء العائدين لأكثر من مرتين يرون أنّ البرامج المقدمة في السجون ذات تأثير إيجابي عليهم، بينما يرى المشرفون على السجون ذوي الخبرة الكبيرة أنّ هذه البرامج بحاجة إلى تطوير وتحسين، وأنها تواجه مشكلات كبيرة، وكانت الفروق في هذين المجالين لصالح ذوي الخبرة العالية.

دراسة الحربي، محمد (2010). دور برامج حفظ القرآن الكريم في تأهيل النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية. رسالة ماجستير.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر برامج القرآن الكريم المقدمة في السجون على تقوية الوازع الديني، وعلى تغيير نظرتهم تجاه السجون، وفي الحد من العود للجريمة.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في إجراء دراسته، واستخدم أداة الإستبانة مع عينة بلغ حجمها (167) نزيلاً، وقد توصل إلى عدم وجود فروق بين أفراد عينة الدراسة تعزى إلى متغيرات العمر ونوع الجريمة وعدد مرات العود، وذلك في دور برامج القرآن الكريم المقدمة في السجون على تقوية الوازع الديني، وعلى تغيير نظرتهم تجاه السجون، وفي الحد من العود للجريمة، ووجود فروق تعزى لمتغير عدد مرات العود في تغيير نظرتهم إلى السجون، ووجود فروق تعزى لمتغير نوع الجريمة في مجالي تغيير نظرتهم تجاه السجون، وفي الحد من العود للجريمة.

دراسة الرشيدي، نايل (2012). مدى فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود إلى الجريمة–دراسة ميدانية على السجناء في سجون منطقة حائل، رسالة ماجستير.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود لجريمة لدى السجناء في منطقة حائل بالمملكة العربية السعودية والتعرف على تصورات النزلاء لمستوى فاعلية برامج التأهيل المهني والبرامج التعليمية والبرامج الدينية، واعتمدت الدراسة منهجية المسح الاجتماعي والذي تضمن المسح المكتبي والاطلاع على الدراسات السابقة والبحوث النظرية والميدانية لبلورة منطلقات الإطار النظري واعتمدت الدراسة المسح الاستطلاعي وتحليل البيانات المتجمعة من خلال الإجابة على الاستبيان على صعيد البحث الميداني التحليلي أما عينة الدراسة هي مجتمع الدراسة الذي يتمثل بكل سجناء منطقة حائل حسب سجلات سجون حائل والبالغ عددهم 350 سجين وحول نتائج الدراسة فقد وجد الدارس أن المستوى التعليمي في سجون تلك المنطقة مرتفع وذلك نظرا لاهتمام السجون بهذا الجانب كما وجدت الدراسة أن هناك فعالية للبرامج المهنية في السجون حيث أن تلك البرامج تساعد هؤلاء الأشخاص على إعادة تأهيل حياتهم بعد الخروج من السجون أما توصيات الدراسة فكان أهمها ضرورة حل المشاكل المالية الخاصة بالسجناء والتركيز على التهذيب الديني للسجناء من خلال زيادة المحاضرات الدينية وحلقات الوعظ والإرشاد الديني.

دراسة الشبرمي، أيمن (2010). العلاقة بين العفو عن العقوبة والعود إلى الجريمة. رسالة ماجستير.

هدفت الدراسة إلى معرفة العوامل التي أدت إلى عود المشمولين بالعفو عن العقوبة لارتكاب الجريمة وإلقاء الضوء على الأنماط الإجرامية الأكثر شيوعا بين العائدين بعد العفو عن العقوبة.وتحديد مستويات التقبل التي يعتقد المشمولين بالعفو عن العقوبة أنهم سوف يجدونها لدى المجتمع المحيط بهم بعد الإفراج عنهم، والتوصل إلى مقترحات يمكن الأخذ بها في مواجهة مشكلة العود بين من سبق العفو عنهم وقد اعتمد الباحث استخدام المنهج الوصفي حيث صمم استبانه لجمع المعلومات من عينة الدراسة وهم نزلاء سجن الحائر الذين شملهم العفو عن العقوبة ثم عادوا للجريمة وعددهم 150 نزيل، وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج كان أهمها أن أهم العوامل الشخصية للعود هو عدم حصول الفرد المفرج عنه على فرصة عمل وبينت الدراسة أن أهم العوامل الاجتماعية المؤدية للعود هو رفقاء السوء وبينت أن أهم العوامل البيولوجية والنفسية التي أدت للبعض للعود إصابتهم بعاهة مستديمة وكان لتدني مستوى الدخل الشهري من أهم العوامل الاقتصادية.وبينت الدراسة أن الأنماط الإجرامية الأكثر شيوعاً بين النزلاء قبل العفو عن عقوبتهم تمثلت بالاختلاس والنشل والاعتداء على النفس والسرقة والزنا والتزييف والتزوير، أما الجرائم الأكثر شيوعا بعد العفو عن العقوبة تمثلت في السرقة تهريب الخمور والاتجار بالمخدرات والحوادث، كما أظهرت الدراسة أن أفراد العينة موافقون على مستويين وجدوها لدى المجتمع المحيط بهم بعد الإفراج عنهم وهما صعوبة الحصول على فرصة عمل والمنع من السفر نتيجة لصحيفة السوابق اقترحت عينة الدراسة انه يمكن توفير برامج تدريبية لتعليمهم حرفة وتساعدهم على الكسب واقترحوا توفير مأوى لأُسر السجناء الذين فقدوا عائلهم وتفعيل برامج الإصلاح والتأهيل وخاصة تلك المتعلقة بالوعظ والإرشاد، وأوصت الدراسة إلى الاهتمام بتوفير فرص الحصول على عمل للنزلاء المفرج عنهم وإبداء المرونة فيما يتعلق بمنع أصحاب السوابق من السفر وإعطاء أبناء العائدين للجريمة الاهتمام الكافي في الدراسة لمعالجة آثار سجن معيلهم وضرورة احتواء المفرج عنهم وتسهيل اندماجهم في المجتمع من قبل أفراد المجتمع المحيطين بهم.

دراسة فهد (2012). دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل "دراسة مقارنة". مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون.

جاء في الدراسة أن مراكز الإصلاح والتأهيل والسجون وجدت من أجل عقاب الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ويخالفون القانون والنظام العام في الدولة والمجتمع وهذا الأمر بدأ يخلق فلسفات جديدة للحديث عن دور العقوبة ودور مراكز الإصلاح والتأهيل وإذا ما كان الهدف منها هو فقط العقاب أم الردع والحد من العودة لارتكاب الجرائم مرة أخرى وارتكزت الدراسة على سؤال مهم يتمثل في ماهية دور مراكز الإصلاح والتأهيل واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وخلصت الدراسة أنه لقد استقر في الفكر العقابي لكي تؤدي المراكز العقابية دورها الإصلاحي والتأهيليّ فلا بد من أن يكون لديها برامج وسياسات هادفة مبنية على تلبية متطلبات النزيل النفسية والأخلاقية والدينية والمهنية والتي تمكنه من تعديل سلوكه وتؤهله للخروج إلى المجتمع بعد إنقضاء مدة محكوميته عضوا نافعا ومنتجا كما إن تطوير المراكز العقابية يتطلب في كثير من الأحيان مواكبة التطورات التي تطرأ في المجتمع سواء كانت تطوير في التشريعات أو تطوير في الأساليب والوسائل الإدارية التي تحكم عمل هذه المراكز بما يحقق وظيفة العقوبة والمتمثلة في إصلاح النزلاء وتأهيلهم و لقد اتضح من خلال هذه الدراسة أن هنالك بعض النظم الإدارية الحديثة في الإصلاح والتأهيل قد حققت نتائج جيدة في الإصلاح والتأهيل ومن أهم هذه النظم خصخصة المراكز العقابية وتخصيصها وتفعيل العمل العقابي والتدريب المهني داخل هذه المراكز.

دراسة العتيبي، ضيف الله (2014). فاعلية برنامج إرشادي معرفي سلوكي لتخفيف الضغوط النفسية لدى نزلاء السجون (دراسة شبه تجريبية على سجناء سجن الملز بمدينة الرياض). رسالة ماجستير.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على تأثير الإرشاد المعرفي السلوكي في تخفيف الضغوط النفسية لدى المسجونين، ومعرفة كفاءة فنيات الإرشاد السلوكي في إكساب المسجونين المقدرة على مواجهة الضغوط النفسية.

ولتحقيق هذا الهدف استخدم الباحث المنهج شبه التجريبي على عينة ضابطة وعينة تجريبية، تكونت كل مجموعة من (20) مسجون في مدينة الرياض، وقام بتطبيق برنامج معرفي سلوكي مقترح على السجناء، وقد توصلت الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في القياس البعدي بين المجموعة

التجريبية والمجموعة الضابطة في الضغوط النفسية لصالح المجموعة التجريبية، التي استفاد أفرادها من البرنامج المقترح، كذلك وجود فورق لصالح المجموعة التجريبية في الاختبار البعدي في الضغوط النفسية تبعاً لمتغيرات العمر ونوع القضية ومدة الحكم الصادرة بحق السجين.

دراسة عامر، قطاف (2014). دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة. رسالة ماجستير.

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن دور القوانين المطبقة في مجال السياسة الجنائية في الجزائر في علاج مشكلة العود إلى تكرار ارتكاب الجريمة والعود إلى السلوك الإجرامي، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي في دراسته، وكانت دراسة مسحية للقوانين العقوبات للظروف المشددة، حيث تناول الباحث في دراسته مجموعة من القوانين التي تنص على عقوبات مشددة نظراً لعودة الجاني لارتكاب الفعل الإجرامي.

وقد توصل الباحث إلى أنّ العقوبات المطبقة في مراكز الإصلاح والتأهيل، والبرامج المقدمة فيها لا تحد من العود للجريمة، فقد توصل إلى أنّ أغلب العائدين إلى الجريمة من صغار السن وذلك لما يتسم أصحاب هذه الفئة من سمات غير سوية، كذلك يتحمل المجتمع النسبة الأكبر في جرائم العود وذلك لما يلاقيه المفرج عنه من صعوبات في التأقلم والإندماج إجتماعيا وهذا ما أكدته نظرية الوصم الإجتماعي، وأنّ المشرّع الجزائي لم يدخر جهداً في إعادة إصلاح السجين وإدماجه اجتماعيا وأعطاه الرعاية المطلقة، لكن بالمقابل أغفل تماما تطبيق بدائل العقوبات كما هو الحال في الدول المتطورة، بالرغم من نجاعتها الى حد ما، وعدم اهتمام المشرع الجزائري بمعتادي الاجرام، حتى أنه جعل ظرف العود من ظروف التشديد ما يفسر حرمان معتادي الاجرام من البديل الوحيد الذي أقره والمتمثل في عقوبة العمل للنفع العام.

دراسة شريك، مصطفى (2015). اجتماعيات مؤسسة السجون: بين اتجاه الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية. مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية.

هدفت هذه الدراسة إجراء مقارنة بين سياسة القوانين الاجتماعية السائدة في السجون وبين تطبيق الشريعة الإسلامية مع العائدين إلى الجريمة، وقد استخدم الباحث المنهج المقارن في دراسته، واستخدم الأسلوب المسحي في مقارنة الإجراءات الاجتماعية المتبعة في الجزائر.

وقد توصل الباحث إلى أن السياسة الاجتماعية والشريعة الإسلامية يتفقان بكثير من الإجراءات، منها أنّ عقوبة السجن ليست أساسية فاستخدامها لحالات معدودة ولا يلجأ إليها إلا في بعض الجرائم البسيطة من الأشخاص المبتدئين لم يقوموا بالجرائم الكبيرة ولمدة قصيرة، كالسرقة البسيطة التي لم تشمل الترويع والتهديد والتخريب، واعتبار البقاء في السجن مدعاة للاختلاط مع ذوي الخبرة في الجرائم، فيفضل التصنيف، وتتفق الشريعة الإسلامية مع قوانين العقوبات بأنّ الهدف منها حماية المصالح الأساسية المعتبرة في المجتمع، وليس العقوبة من أجل العقوبة فقط، ويتفقان أيضاً بوجوب وجود القدوة الصالحة في مراكز الإصلاح والتأهيل، وطرق تحسين التفكير والسلوك، وإشغال أوقات فراغ النزلاء، واستخدام أسلوب الحوار البناء معهم، فهذه الأمور جميعها إلى جانب العقوبة تحد من عودة المجرم للإجرام.

2.5.2 الدراسات الأجنبية:

Donohue, J. & Siegelman, P. (1998). Allocating Resources among Prisons and Social Programs in the Battle against Crime.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة بين تخصيص الموارد في السجون والبرامج الاجتماعية وبين الحد من زيادة الجريمة والسلوك الإجرامي في محافظات البيرو في أمريكا الجنوبية.

وقد استخدم الباحث الأسلوب المسحي في (19) سجناً موزعين على محافظات البيرو، وقام الباحثان باختيار عينة قصدية من هذه السجون بلغ حجمها (274) سجيناً ومن فئات عمرية مختلفة، وقد استعرض الباحثان بطريقة مسحية التغيرات في سلوك السجناء بعد التحاقهم ببرامج اجتماعية في السجون، حيث أظهرت النتائج أنه كلما زاد الإنفاق على هذه البرامج وتخصيص موارد أكثر لها زادت فعاليتها، وبالنتيجة تحسّن في سلوكيات السجناء، كذلك تبيّن عدم وجود فروق تعزى لمتغير العمر في مجال تحسن السلوكيات، وأظهرت النتائج أنّ للبرامج التعليمية المقدمة للسجناء الأثر الأكبر في الحد من العود للجريمة، ثم البرامج الاجتماعية، ولم تظهر فروق في هذين المجالين (التعليمي والاجتماعي) تعزى لمتغيرات العمر والحالة الاجتماعية ونوع الجريمة ومدة المحكومية.

Francis, C. & Gendreau, P. (2000). Assessing Correctional Rehabilitation: Policy, Practice, and Prospects. Policies, processes, and decisions of the criminal justice system.

تحدثت الدراسة عن تاريخ برامج الإصلاح والتأهيل في الولايات المتحدة الامريكية حيث أنه وفي السبعينات من العصر المنصرم كانت برامج الإصلاح والتأهيل تعاني من اضرابات كبيرة وليس لها معالم واضحة وقد كانت لا تجد نجاحا في تحقيق الهدف المرجو منها وهو الحد من العود للجريمة أما في التسيعينيات من ذات القرن فقد وضحت الدراسة بأن تلك الفترة كانت ذهبية فيما يتعلق ببرامج الإصلاح والتأهيل وقد كانت تلقى نجاحاً كبيراً تجاه الجناة وبدأت تلك البرامج تحد من العود لدى الجناة وبالوصول إلى العلم الحديث لتلك البرامج فقد بدأت تعتمد على الفكرة التجريبية والبحثية من أجل الوصول إلى نتائج أكثر نجاعة تجاه الجناة.

وقد وجدت الدراسة أن هناك تيارين تجاه واقع برامج الإصلاح والتأهيل حيث أن التيار الأول يجد أن دراسة وتطوير برامج الإصلاح والتأهيل أمر ليس بالضروري لأن ذلك الموضوع جامد ولا يمكن الوصول من خلاله لنتائج أكثر مما وصلت اليه في السابق أما التيار الثاني فقد تحدث عن ضرورة التجارب البحثية من أجل الوصول إلى نتائج ناجحة وذات أهمية تتعلق ببرامج الإصلاح والتأهيل والحد من العود للجريمة من خلال تلك البرامج.

Lochner, L. & Moretti, E. (2003). The Effect of Education on Crime: Evidence from Prison Inmates, Arrests, and Self-Reports

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن تأثير برامج التربية داخل السجون على الحد من انتشار الجريمة، والتقليل من العود لها، وذلك باستخدام أمثلة حيّة من واقع السجناء وتقارير مشرفي السجون، والتقارير الذاتية التي يقدمها السجناء أنفسهم بعد الخضوع لبرامج تربوية في ولاية كولومبيا في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد استخدام الباحثان الأسلوب المسحي في مسح بيانات لسجناء بلغ عددهم (4150) سجيناً على فترات زمنية متنوعة، وخضعوا لبرامج تربوية، ومن فئات عمرية مختلفة (14 – 60 سنة) ومن مختلف المتعقدات الدينية والطائفية ومن السود والبيض.

وقد أظهرت النتائج أن وجود فروق لصالح الفئات العمرية الكبيرة (40 سنة) فما فوق، في اكتساب السلوكيات الحسنة نتيجة للبرامج التربوية، ووجود فروق عرقية لصالح (البيض) مقابل (السود) في

الاستجابة لهذه البرامج، وعدم وجود فروق من حيث المعتقدات الدينية، وأظهرت النتائج وجود دور وبدرجة متوسطة لهذه البرامج في الحد من تكرار نفس الجريمة أو ارتكاب جريمة أخرى، أي أنه وبصورة عامة فإن البرامج التربوية تقلل من السلوك الإجرامي لدى السجناء العائدين وغير العائدين.

Howells et al (2004). Correctional Offender Rehabilitation Programs: The National Picture in Australia.

لقد تحدثت هذه الدراسة عن واقع البرامج الإصلاحية لدى استراليا وأن وجود مثل هذه البرامج تهدف لاعادة تأهيل الجناة هو أمر يلقى الكثير من الأهمية في جميع دول العالم، وأوضحت أن برامج التأهيل في استراليا تستند إلى ثلاث وسائل أولها يتحدث عن وصف معاملة المجرمين والوسيلة الثانية تعتمد على كيفية تطوير العلاقة بين الدولة والجناة على اسس دولية اما الوسيلة الثالثة تركز على مستقبل برامج التأهيل والعراقيل التي قد تواجهها، اما عن الوسيلة التي حصلت من خلالها هذا الدراسة على المعلومات فكانت عن طريق مقابلات التي اجريت مع المسؤولين عن برامج الإصلاح والتأهيل في ولايات استراليا كما استقت معلوماتها من برامج ووثائق الإصلاح والتأهيل والتشريعات التي نصت على تلك البرامج.

ووصلت الدراسة إلى نتيجة بأن التشريعات التي تنظم برامج الإصلاح والتأهيل تعاني من فجوة في التطبيق حيث أن النصوص لا تجد لها مكانا كافيا في التطبيق لذلك فإن تلك البرامج في كل الولايات تعاني من فجوة التطبيق كما أن البرامج تخلط بين الجناة فلا تتعامل مع مرتكبي الجرائم كل على حدة فتخلط بين من يركتب السرقة أو الجرائم الجنسية وهذا ما يدعها لا تنجح دائما في معالجة الجناة من خلال برامج الإصلاح والتأهيل.

Gaes, G (2013). The Impact of Prison Education Programs on Post-Release Outcomes. Master Thesis

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر برامج التعليم الإصلاحي في السجون على السجناء العائدين وغير العائدين وعلى المجتمع، خصوصاً عند نشر هذه النتائج.

وقد استخدم الباحث الأسلوب المسحي لبرامج التعليم الإصلاحي، حيث قام بتقييم نتائج الدراسات المتعلقة بهذه البرامج، حيث بلغ حجم العينة (14) منها دراسات ومنها آراء باحثين ومحللين في هذا المجال، وعمل على استخلاص التأثير الكلي لهذه البرامج على السجناء والمجتمع على السواء، بعد

إجراء هذا التقييم تبيّن أن المحللين يرون بفاعلية هذه البرامج وبدرجة متوسطة تقترب من المنخفضة، فيما أظهرت نتائج الدراسات أنّ تأثير هذه البرامج على السجناء العائدين وغير العائدين يكون بدرجة متوسطة، وعلى المجتمع يكون بدرجة منخفضة.

Ministry of Justice Analytical Series (2013). Transforming Rehabilitation: a summary of evidence on reducing reoffending

لقد استهلت الدراسة حديثها في أن العودة للجريمة هو من الأمور التي تعتبر في غاية الأهمية لا سيما للاشخاص اللذين يقضون فترة قصيرة وهم في عمر كبير في السجن واشارت إلى أنه لا بد من ايجاد حلول جذرية بشأن هذا الأمر فالحديث يجب أن يكون عن وسائل تأهيل تسمح بالحد من العود للجريمة ولا يكون ذلك الا من خلال تذليل الصعاب أمام هؤلاء اللذي ارتكبوا الجرائم وتسهيل الحياة عليهم بعد خروجهم من مراكز الإصلاح والتأهيل من أجل ضمان عدم عودتهم لارتكاب الجريمة وقد وجدت الدراسة أن على الدولة ايجاد العمل والسكن المناسب وتوفير الجو الاسري الخالي من الاضطرابات ولا بد أيضاً من علاج الاشخاص اللذين يعانون من مشاكل عقلية ولا بد أيضاً من وجود اندية تحتوي على العديد من النشاطات التي من شأنها التأثير على نفسية وعقلية هؤلاء اللذين ارتكبوا الجرائم وقضوا فترة الحبس في مراكز الإصلاح والتأهيل ووجدت أن كل هذه الامور قد تحد من العودة للجريمة بشكل كبير.

ووجدت الدراسة أنه وعلى الرغم من أن النتيجة ثابتة بالنسبة لهؤلاء اللذين يعتادون ارتكاب الجريمة الا ان خلفياتهم ودوافعهم لارتكاب الجريمة مختلفة فالعمر والجنس مثلا من العوامل التي تؤثر على فكرة العود للجريمة لذلك لا بد من ايجاد برامج عامة وأخرى خاصة تختص بكل حالة على حدة لأن ذلك من شأنه ان يضع حدا للعود للجريمة.

Brewster, L (2014). The Impact of Prison Arts Programs on Inmate Attitudes and Behavior: A Quantitative Evaluation. Justice Policy Journal.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر تطبيق برامج (فنون السجون) على مواقف السجناء وتعديل سلوكهم بطريقة التقييم الكمي.

استخدم الباحث المنهج التجريبي على عينة من سجناء سجون كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، وبلغ حجم العينة (31) سجيناً، استخدم فيها فنون وآداب متنوعة مع السجناء، مع مسرح السجن، وطريقة الإلقاء والتحدث والكتابة التعبيرية، لمدة (12) أسبوعاً، واستخدم مقياس من تصميمه هو لقياس التغيرات في المواقف والسلوكيات التي كانت في بداية تطبيق البرنامج حتى نهايته، واشتمل هذا المقياس إدارة الوقت، والحياة الاجتماعية بين السجناء، والكفاءة، والدافع الإنجاز، والمرونة الفكرية، والسيطرة العاطفية، والمبادرة، والثقة بالنفس، والارتباط الإيجابي.

وقد أظهرت النتائج وجود تأثير إيجابي لهذا البرنامج على سلوكيات ومواقف السجناء، وأظهرت عدم وجود فروق استجابة أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغيرات الجنس والعمر والمؤهل العلمي ونوع الجريمة ومدة المحكومية وعدد مرات المحكوميات المختلفة.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

إن أول ما يميز هذه الدراسة عن سابقتها من الدراسات، هو إضافتها نواحٍ لم تتطرق إليها الدراسات السابقة بشأن العود إلى الجريمة وأسبابه، فقد جمعت ما بين دور مراكز الإصلاح والتأهيل وبرامجها وبين العقوبة، وذلك في الحد من العود إلى الجريمة، وما تتضمنه هاتين المسألتين من مواضيع ذات صلة.

إضافة إلى ذلك، تعدّ هذه الدراسة من الدراسات الفلسطينية الأوائل التي تتناول بشكل تفصيلي الواقع الحالي لمراكز الإصلاح والتأهيل، من حيث البرامج المقدمة، وتقديم وصف ميداني لهذه المراكز، والاطلاع على وجهات نظر نزلائها. كذلك المشكلات الفنية ومشكلات البنى التحتية التي تعاني منها هذه المراكز، التي تعدّ معيقات للهدف الذي أسست من أجله مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين.

كذلك تعد من الدراسات الحديثة التي تدرس وتبحث في الواقع الفلسطيني من حيث حداثة التجربة الفلسطينية بإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل، وطريقة مأسستها. وستتناول جميع مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين ضمن مجال البحث، ولن تستثني إلا مركز إصلاح وتأهيل غزة لأسباب أمنية لا تسمح بشموله في الدراسة، وهي الدراسة الأولى التي تصدر في هذا المجال من جامعة القدس.

من جانب آخر تتناول التفسير الاجتماعي للعود، إذ أن الدراسات الفلسطينية السابقة تناولت هذه المراكز من حيث البعد القانوني، أو من حيث الإمكانيات والبرامج، أو من حيث الواقع والمأمول.

الفصل الثالث:

منهجية الدراسة:

يتناول هذا الفصل وصفاً مفصلاً للمنهجية التي اتبعها الباحث في تنفيذ الدراسة، ومن ذلك تعريف منهج الدراسة، ووصف مجتمع الدراسة، وتحديد عينة الدراسة، وإعداد أداة الدراسة(الاستبانة)، والتأكد من صدقها وثباتها، وبيان إجراءات الدراسة، والأساليب الإحصائية التي استخدمت في معالجة النتائج، وفيما يلي وصف لهذه الإجراءات.

3.1 منهج الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة قام الباحث باستخدام منهج المسح الاجتماعي، الذي يُعد أحد مناهج البحث الاجتماعي التي يتم فيها دراسة ظاهرة أو مشكلة اجتماعية أو أوضاع اجتماعية معينة سائدة في منطقه جغرافية، بحيث نحصل على كافة المعلومات التي تصف أو تصور مختلف جوانب الظاهرة المدروسة وبعد تصنيف وتحليل البيانات يمكن الاستفادة منها في الأغراض العلمية، ويقوم على دراسة الأوضاع الاجتماعية القائمة في منطقة جغرافية معينة (أحمد، 2011؛ مقدم، 2015).

3.2 مجتمع الدراسة

تألف مجتمع الدراسة من نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل (السجون) في فلسطين كمجتمع نظري، والبالغ عددهم (1052)، وتكوّن المجتمع الأصلي من جميع النزلاء العائدين في مراكز الإصلاح والتأهيل البالغ عددهم (264) أي ما نسبته (25.1%) من المجتمع النظري، والجدول رقم (3.1) يوضح حجم مجتمع الدراسة على النحو الآتي:

جدول (3.1) حجم مجتمع الدراسة وتوزيعه

مركز الإصلاح والتأهيل	عدد النزلاء	عدد العائدين	نسبة العائدين
رام الله	248	66	%26.6
أريحا	165	17	%10.3
بيت لحم	73	20	%27.4
الخليل	140	32	%28.9
طولكرم	80	23	%28.8
جنين	156	46	%29.5
نابلس	190	60	%31.5
المجموع	**1052**	**264**	%25.1

3.3 عينة الدراسة:

تمّ اختيار عينة الدراسة من النزلاء العائدين بالطريقة العشوائية البسيطة، حيث تم التعرف على النزلاء العائدين في مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال سجلات مراكز الإصلاح والتأهيل، إذ بلغ عددهم (264) نزيل عائد في مراكز الإصلاح والتأهيل، وتم اختيار عينة الدراسة وعددها (208)، أي بنسبة معاينة (78.8%) من مجتمع العائدين، والجدول (3.2) يوضح توزيع أفراد عينة من النزلاء.

حيث يبين الجدول (3.2) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر بالسنوات، ويظهر ان نسبة 28.4% لأقل من 25 سنة، ونسبة 42.8% من 25-34 سنة، ونسبة 18.3% من 35-44 سنة، ونسبة 10.6% من 45 سنة فأكثر. ويبين متغير الحالة الاجتماعية أن نسبة 43.3% للمتزوجين، ونسبة 44.2% للعزاب، ونسبة 12.5% لغير ذلك. ويبين متغير المستوى التعليمي أن نسبة 30.3% للابتدائي، ونسبة 26.4% للاعدادي، ونسبة 33.7% للثانوي، ونسبة 3.8% للدبلوم، ونسبة 5.8% لبكالوريوس فأعلى. ويبين متغير مدة الحكم الحالية أن نسبة 32.7% للموقوفين، ونسبة 29.8%

لأقل من سنة، ونسبة 15.4% من 1–أقل من 3 سنوات، ونسبة 22.1% من 3 سنوات فأكثر. ويبين متغير عدد مرات دخولك في مركز الإصلاح والتأهيل أن نسبة 38% للمرة الثانية، ونسبة 30.3% للمرة الثالثة، ونسبة 31.7% لأكثر من ثلاث مرات. ويبين متغير نوع الجريمة التي ارتكبتها أول مرة أن نسبة 23.1% جرائم المخدرات والكحوليات، ونسبة 5.8% جرائم جنسية وأخلاقية، ونسبة 39.9% جرائم عنف، ونسبة 31.3% جرائم مالية واقتصادية. ويبين متغير نوع الجريمة الجديدة التي عدت بسببها في المرة الاخيرة أن نسبة 26% جرائم المخدرات والكحوليات، ونسبة 10.6% جرائم جنسية وأخلاقية، ونسبة 32.7% جرائم عنف، ونسبة 30.8% جرائم مالية واقتصادية. ويبين متغير اسم مراكز الاصلاح والتأهيل أن نسبة 7.7% للظاهرية، ونسبة 8.7% لأريحا، ونسبة 26.4% لرام الله، ونسبة 4.8% لبيت لحم، ونسبة 27.9% لنابلس، ونسبة 16.3% لجنين، ونسبة 8.2% لطولكرم. ويبين متغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة أن نسبة 9.1% البرامج الصحية والنفسية، ونسبة 6.3% برامج التأهيل والتدريب المهني، ونسبة 10.6% البرامج التعليمية والثقافية، ونسبة 9.1% البرامج الاجتماعية والارشادي، ونسبة 13.5% برامج رياضية، ونسبة 51.4% لم أشارك. ويبين متغير برامج الاصلاح والتأهيل التي شاركت بها حالياً أن نسبة 11.5% البرامج الصحية والنفسية، ونسبة 8.7% برامج التأهيل والتدريب المهني، ونسبة 11.1% البرامج التعليمية والثقافية، ونسبة 4.8% البرامج الاجتماعية والارشادي، ونسبة 8.2% برامج رياضية، ونسبة 55.8% لم أشارك. ويبين متغير النظر إلى مراكز الاصلاح والتأهيل أن نسبة 42.3% مكان للعقاب فقط، ونسبة 24% مكان للإصلاح، ونسبة 33.7% لمكان للعقاب والاصلاح معاً.

جدول (3.2): توزيع أفراد عينة النزلاء حسب متغيرات الدراسة N=208.

المتغير	المستوى	العدد	النسبة المئوية
العمر بالسنوات	أقل من 25 سنة	59	28.4
	من 25 إلى 34 سنة	89	42.8
	35 إلى 44 سنة	38	18.3
	أكثر من 45 سنة	22	10.6
الحالة الاجتماعية	متزوج	90	43.3
	أعزب	92	44.2
	غير ذلك	26	12.5
المستوى التعليمي	ابتدائي	63	30.3
	اعدادي	55	26.4
	ثانوي	70	33.7
	دبلوم	8	3.8

المتغير	المستوى	العدد	النسبة المئوية
	بكالوريوس فما فوق	12	5.8
مدة الحكم الحالية	موقوف	68	32.7
	أقل من سنة	62	29.8
	من سنة إلى أقل من ثلاث سنوات	32	15.4
	ثلاث سنوات فأكثر	46	22.1
عدد مرات دخولك في مركز الإصلاح والتأهيل	المرة الثانية	79	38.0
	المرة الثالثة	63	30.3
	أكثر من ثلاث مرات	66	31.7
نوع الجريمة التي ارتكبتها أول مرة	جرائم المخدرات والكحوليات	48	23.1
	جرائم جنسية وأخلاقية	12	5.8
	جرائم عنف	83	39.9
	جرائم مالية واقتصادية	65	31.3
نوع الجريمة الجديدة التي عدت بسببها في المرة الاخيرة	جرائم المخدرات والكحوليات	54	26.0
	جرائم جنسية وأخلاقية	22	10.6
	جرائم عنف	68	32.7
	جرائم مالية واقتصادية	64	30.8
اسم مركز الاصلاح	الخليل	16	7.7
	اريحا	18	8.7
	رام الله	55	26.4
	بيت لحم	10	4.8
	نابلس	58	27.9
	جنين	34	16.3
	طولكرم	17	8.2
برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة	البرامج الصحية والنفسية	19	9.1
	برامج التأهيل والتدريب المهني	13	6.3
	البرامج التعليمية والثقافية	22	10.6
	البرامج الاجتماعية والارشادي	19	9.1
	برامج رياضية	28	13.5
	لم أشارك	107	51.4
برامج الاصلاح والتأهيل التي شاركت بها حالياً	البرامج الصحية والنفسية	24	11.5
	برامج التأهيل والتدريب المهني	18	8.7
	البرامج التعليمية والثقافية	23	11.1

المتغير	المستوى	العدد	النسبة المئوية
	البرامج الاجتماعية والارشادي	10	4.8
	برامج رياضية	17	8.2
	لم أشارك	116	55.8
كيف تنظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل الذي تقضي فيه محكوميتك	مكان للعقاب فقط	88	42.3
	مكان للإصلاح	50	24.0
	مكان للعقاب والإصلاح معا	70	33.7

3.4 صدق الأداة:

قام الباحث بتصميم الاستبانة بصورتها الأولية، ومن ثم تم التحقق من صدق أداة الدراسة بعرضها على المشرف ومجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص والخبرة، حيث وزع الباحث الاستبيان على عدد من المحكمين. حيث طلب منهم إبداء الرأي في فقرات الاستبانة من حيث: مدى وضوح لغة الفقرات وسلامتها لغوياً، ومدى شمول الفقرات للجانب المدروس، وصلاحية محاورها لمتطلبات الدراسة وإضافة أي معلومات أو تعديلات أو فقرات يرونها مناسبة، ووفق هذه الملاحظات تم إخراج الاستبانة بصورتها النهائية.

من ناحية أخرى تم التحقق من صدق الأداة أيضاً بحساب معامل الارتباط بيرسون لفقرات الاستبانة مع الدرجة الكلية للأداة، واتضح وجود دلالة إحصائية في جميع فقرات الاستبانة ويدل على أن هناك اتساق داخلي بين الفقرات. والجداول التالية تبين ذلك:

جدول (3.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات محور العقوبة في الحد من العود للجريمة

الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية	الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية	الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية
1	0.430**	0.000	7	0.530**	0.000	13	0.522**	0.000
2	0.385**	0.000	8	0.571**	0.000	14	0.481**	0.000
3	0.474**	0.000	9	0.521**	0.000	15	0.615**	0.000
4	0.637**	0.000	10	0.394**	0.000	16	0.425**	0.000
5	0.710**	0.000	11	0.552**	0.000			
6	0.614**	0.000	12	0.673**	0.000			

جدول (3.4): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات محور برامج الاصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة

الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية	الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية	الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية
1	0.574**	0.000	14	0.675**	0.000	27	0.716**	0.000
2	0.566**	0.000	15	0.648**	0.000	28	0.537**	0.000
3	0.595**	0.000	16	0.624**	0.000	29	0.649**	0.000
4	0.596**	0.000	17	0.701**	0.000	30	0.576**	0.000
5	0.575**	0.000	18	0.565**	0.000	31	0.528**	0.000
6	0.567**	0.000	19	0.667**	0.000	32	0.495**	0.000
7	0.650**	0.000	20	0.644**	0.000	33	0.451**	0.000
8	0.700**	0.000	21	0.708**	0.000	34	0.465**	0.000
9	0.579**	0.000	22	0.647**	0.000	35	0.536**	0.000
10	0.598**	0.000	23	0.651**	0.000	36	0.573**	0.000
11	0.632**	0.000	24	0.640**	0.000	37	0.613**	0.000
12	0.639**	0.000	25	0.626**	0.000	38	0.363**	0.000
13	0.690**	0.000	26	0.630**	0.000			

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

جدول (3.5): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات محور العود للجريمة والدوافع المساعدة له

الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية	الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية	الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية
1	0.562**	0.000	7	0.592**	0.000	13	0.665**	0.000
2	0.620**	0.000	8	0.468**	0.000	14	0.594**	0.000
3	0.597**	0.000	9	0.691**	0.000	15	0.315**	0.000
4	0.576**	0.000	10	0.691**	0.000	16	0.423**	0.000
5	0.416**	0.000	11	0.442**	0.000			
6	0.557**	0.000	12	0.461**	0.000			

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

3.5 ثبات الدراسة

قام الباحث من التحقق من ثبات الأداة، من خلال حساب ثبات الدرجة الكلية لمعامل الثبات، لمجالات الدراسة حسب معادلة الثبات كرونباخ الفا، وكانت الدرجة الكلية لدور العقوبة وبرامج الاصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة في فلسطين (0.941)، وهذه النتيجة تشير الى تمتع هذه الاداة بثبات يفي بأغراض الدراسة. والجدول (3.7) يبين معامل الثبات للمجالات والدرجة الكلية بالنسبة للنزلاء.

جدول (3.6): نتائج معامل الثبات للمجالات للنزلاء

المجالات	معامل الثبات
محور العقوبة في الحد من العود للجريمة	0.831
محور برامج الاصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة	0.867
محور العود للجريمة والدوافع المساعدة له	0.798
الدرجة الكلية	**0.941**

3.6 المعالجة الإحصائية:

بعد جمع الاستبيانات والتأكد من صلاحيتها للتحليل تم ترميزها (إعطائها أرقاما معينة)، وذلك تمهيدا لإدخال بياناتها إلى جهاز الحاسوب الآلي لإجراء المعالجات الإحصائية المناسبة، وتحليل البيانات وفقا لأسئلة الدراسة بيانات الدراسة، وقد تمت المعالجة الإحصائية للبيانات باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات الإستبانة، لفحص صدق الاستمارة تم استخدام معامل الارتباط بيرسون، في حين تم استخدام معامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) لفحص ثبات الاستبانة، ولفحص صحة الفرضيات تم استخدام معامل ارتباط بيرسون واستخدام تحليل مقارنة المتوسطات أي اختبار (ت) (t- test)، واختبار تحليل التباين الأحادي (one way ANOVA)، وذلك باستخدام الرزم الإحصائية (SPSS) (Statistical Package For Social Sciences)

الفصل الرابع:

نتائج الدراسة:

4.1 تمهيد

تضمن هذا الفصل عرضا لنتائج الدراسة، التي توصل إليها الباحث عن موضوع الدراسة وهو " **دور العقوبة وبرامج الاصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة في فلسطين** " وبيان الفروقات تبعاً لمتغيرات الدراسة من خلال استجابة أفراد العينة على أداة الدراسة، وتحليل البيانات الإحصائية التي تم الحصول عليها. وحتى يتم تحديد درجة متوسطات استجابة أفراد عينة الدراسة تم اعتماد الدرجات التالية:

الدرجة	مدى متوسطها الحسابي
منخفضة	2.33 فأقل
متوسطة	3.67-2.34
عالية	3.68 فأعلى

وقد تم التحليل الإحصائي لاستخراج النتائج التي توصلت إليها الدراسة بناءاً على استجابات النزلاء العائدين ، وفي ما يأتي توضيحاً لهذه النتائج.

4.2 نتائج أسئلة الدراسة:

4.2.1 النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس:

نص السؤال: ما دور العقوبة وبرامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء؟

للإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على محاور الإستبانة التي تشمل محور العقوبة ومحور برامج الإصلاح والتأهيل ومحور العود للجريمة والدوافع المساعدة له في فلسطين من وجهة نظر النزلاء عينة الدراسة على محاور الدراسة.

جدول (4.1): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمحاور الدراسة

الرقم	المجالات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المؤية
1	العقوبة	3.4249	0.72536	متوسطة	68.5
2	برامج الإصلاح والتأهيل	3.7367	0.74140	عالية	74.7
	الدرجة الكلية للعقوبة وبرامج الإصلاح والتأهيل	3.6443	0.65668	متوسطة	72.9
3	محور العود للجريمة والدوافع المساعدة له	3.7188	0.60854	عالية	74.4
	الدرجة الكلية لمحاور الدراسة	3.6613	0.55952	متوسطة	73.2

يلاحظ من الجدول السابق الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة نحو العقوبة وبرامج الإصلاح والتأهيل والعود للجريمة والدوافع المساعدة له في فلسطين من وجهة نظر النزلاء أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية قد بلغ (3.66) وانحراف معياري بلغ (0.559) وهذا يدل على أن محاور الدراسة: العقوبة وبرامج الإصلاح والتأهيل والعود للجريمة والعوامل المساعدة له في فلسطين من وجهة نظر النزلاء جاءت بدرجة متوسطة، فقد حصل محور برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة على أعلى متوسط حسابي ومقداره (3.73)، ويليه محور العود للجريمة والدوافع المساعدة له بمتوسط حسابي **(3.71)**، ويليه محور العقوبة بمتوسط حسابي (3.42).

4.2.2 النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الأول:

نص السؤال: ما العلاقة بين العقوبة وبين العود للجريمة من وجهة نظر النزلاء العائدين

للإجابة على هذا السؤال تمّ تحويله إلى الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين العقوبة وبين العود للجريمة من وجهة نظر النزلاء.

تم فحص الفرضية بحساب معامل ارتباط بيرسون بين العقوبة والعودة للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء.

جدول (4.2): معامل ارتباط بيرسون والدلالة الإحصائية للعلاقة بين العقوبة والعودة للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء

المتغيرات		معامل بيرسون	مستوى الدلالة
العقوبة	العودة للجريمة	0.615	0.048

يتبين من خلال الجدول السابق أن قيمة معامل ارتباط بيرسون للدرجة الكلية (0.615-)، ومستوى الدلالة (0.048)، أي أنه توجد علاقة عكسية ذات دلاله إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين العقوبة والعودة للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء، أي أنه كلما زادت فاعلية العقوبة قلت درجة استجابة النزلاء نحو العود للجريمة، والعكس صحيح.

4.2.3 النتائج المرتبطة بالسؤال الفرعي الثاني:

نص السؤال: ما العلاقة بين برامج الإصلاح والتأهيل وبين العود للجريمة من وجهة نظر النزلاء العائدين.

الفرضية الرئيسية الثانية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين برامج الإصلاح والتأهيل وبين العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء.

تم فحص الفرضية بحساب معامل ارتباط بيرسون والدلالة الإحصائية بين برامج الإصلاح والتأهيل والعود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء.

جدول (4.3): معامل ارتباط بيرسون والدلالة الإحصائية للعلاقة بين برامج الإصلاح والتأهيل والعود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء

المتغيرات		معامل بيرسون	مستوى الدلالة
برامج الإصلاح والتأهيل	العودة للجريمة	−0.763	0.021

يتبين من خلال الجدول السابق أن قيمة معامل ارتباط بيرسون للدرجة الكلية (0.763−)، ومستوى الدلالة (0.021)، أي أنه توجد علاقة عكسية ذات دلاله إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) بين برامج الإصلاح والتأهيل والعود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء، أي أنه كلما زادت فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل قلت درجة استجابة النزلاء نحو العود للجريمة، والعكس صحيح.

4.2.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الثالث:

ما درجة استجابة النزلاء العائدين نحو العقوبة في فلسطين؟

قام الباحث بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات الإستبانة التي تعبر عن محور العقوبة من وجهة نظر النزلاء.

جدول (4.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمحور العقوبة من وجهة نظر النزلاء

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المؤية
10	دمج برامج الإصلاح والتأهيل في العقوبة يقلل من السلوك العدواني لدى النزيل.	3.78	1.235	**عالية**	75.6
4	عقوبة الحبس تدفع النزيل لمراجعة نفسه.	3.65	1.388	**متوسطة**	73.0
9	وجود النزيل في المركز يعتبر كفاره عن جريمته .	3.64	1.235	**متوسطة**	72.8
16	تقل سلوكيات النزيل الإجرامية نتيجة للعقوبة.	3.60	1.348	**متوسطة**	72.0
12	الإقامة في المركز تعلم النزيل استغلال وقت الفراغ.	3.59	1.308	**متوسطة**	71.8
11	تصنيف النزلاء يقلل من تبادل المعلومات عن الجرائم.	3.57	1.328	**متوسطة**	71.4
13	إقامة النزيل في المركز تعزز من العادات الايجابية مثل (الانضباط والسيطرة على رد الفعل).	3.49	1.365	**متوسطة**	69.8
8	العقوبات قصيرة المدة لا تتضمن الإصلاح والتأهيل.	3.46	1.333	**متوسطة**	69.2

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المؤية
5	قضاء العقوبة يُشعر السجين بالندم.	3.44	1.399	**متوسطة**	68.8
3	المنفعة من الجريمة أكبر من ضرر العقوبة.	3.41	1.370	**متوسطة**	68.2
6	قضاء العقوبة يعلم النزيل احترام قوانين المجتمع.	3.39	1.289	**متوسطة**	67.8
7	العقاب على الجريمة يردع أفراد المجتمع عن ارتكابها.	3.32	1.430	**متوسطة**	66.4
14	هدف العقوبة التي يفرضها المجتمع هو الانتقام للمجني عليه.	3.23	1.328	**متوسطة**	64.6
15	تهدف العقوبة إلى الإصلاح.	3.23	1.385	**متوسطة**	64.6
1	تواجد النزيل في المركز يزيد معلوماته عن الإجرام.	3.14	1.543	**متوسطة**	62.8
2	تشديد العقوبة على النزيل يقلل من العودة للجريمة.	2.85	1.511	**متوسطة**	57.0
	الدرجة الكلية	**3.4249**	**0.7253**	**متوسطة**	68.5

يلاحظ من الجدول السابق الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مجال محور العقوبة في الحد من العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية (3.42) وانحراف معياري (0.725) وهذا يدل على أن مجال دور برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء جاء بدرجة متوسطة.

كما وتشير النتائج في الجدول رقم (4.4) أن فقرة واحدة جاءت بدرجة عالية، و(15) فقرة جاءت بدرجة متوسطة. وحصلت الفقرة " دمج برامج الإصلاح والتأهيل في العقوبة يقلل من السلوك العدواني لدى النزيل " على أعلى متوسط حسابي (3.78)، ويليها فقرة " عقوبة الحبس تدفع النزيل لمراجعة نفسه" بمتوسط حسابي (3.65). وحصلت الفقرة "تشديد العقوبة على النزيل يقلل من العودة للجريمة" على أقل متوسط حسابي (2.85)، يليها الفقرة "تواجد النزيل في المركز يزيد معلوماته عن الإجرام" بمتوسط حسابي (3.14).

4.2.5 النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الرابع:

ما درجة استجابة النزلاء العائدين نحو برامج الإصلاح والتأهيل؟

قام الباحث بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات الإستبانة التي تعبر عن محور برامج الإصلاح والتأهيل.

جدول (4.5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمحور برامج الإصلاح والتأهيل

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المؤية
37	الإرشاد الديني يقوّم سلوك النزيل.	4.22	0.973	**عالية**	84.4
38	تعريف النزيل بالأخلاق الحميدة يؤدي إلى احترام المجتمع.	4.17	1.175	**عالية**	83.4
33	توجد وسائل اتصال تُمكّن النزيل من التواصل مع الخارج.	4.15	0.946	**عالية**	83.0
36	برامج الوعظ والإرشاد الديني تعزز الانضباط الأخلاقي للنزيل.	4.10	1.074	**عالية**	82.0
35	يوجد اهتمام من الإدارة للحفاظ على الروابط العائلية للنزيل.	4.02	1.026	**عالية**	80.4
34	يتوفر في المركز تلفاز بشكل دائم.	4.00	1.000	عالية	80.0
14	التدريب المهني يُكسب النزيل مهارات مهنية جديدة.	3.88	1.239	عالية	77.6
17	تعلم حرفة يساعد في مواجهة البطالة بعد الإفراج.	3.88	1.209	عالية	77.6
26	ممارسة النشاط الرياضي يحافظ على استقرار نفسية النزيل	3.87	1.211	عالية	77.4
5	البرامج التعليمية في المركز تؤدي إلى زيادة الوعي عند النزيل.	3.85	1.113	عالية	77.0
13	الانتظام بالتدريب المهني يرفع من التفاني بالعمل.	3.84	1.154	عالية	76.8
12	الالتحاق بالبرامج المهنية تقلل من الضغط النفسي للنزيل.	3.81	1.154	عالية	76.2

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المؤية
15	اكتساب المهارات المهنية يُسهّل إيجاد فرص عمل للنزيل بعد الإفراج عنه.	3.79	1.264	عالية	75.8
32	توجد جلسات منتظمة مع الأخصائي الاجتماعي والنزلاء.	3.79	1.201	عالية	75.8
16	اكتساب المهارات المهنية تزيد من فرص الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عن النزيل.	3.77	1.276	عالية	75.4
6	البرامج التعليمية قللت من اكتساب السلوك الإجرامي.	3.76	1.195	عالية	75.2
18	تعلّم مهنة يساعد النزيل على تعزيز ثقته بنفسه.	3.75	1.215	عالية	75.0
11	تتواصل الدورات المهنية داخل المراكز.	3.74	1.243	عالية	74.8
8	البرامج التعليمية المقدمة في المركز تطور من القدرات الذهنية للنزيل.	3.73	1.166	عالية	74.6
10	المكتبة لها تأثير كبير في تثقيف النزلاء.	3.71	1.148	عالية	74.2
2	للتعليم الأكاديمي أولوية عند إدارة المركز.	3.68	1.214	عالية	73.6
9	يشرف على البرامج التعليمية كوادر متخصصة.	3.68	1.242	عالية	73.6
7	تتطور مهارة القراءة والكتابة لدى النزيل في المركز.	3.66	1.236	متوسطة	73.2
29	الإرشاد النفسي للنزيل يقلل من التفكير في واقع العقوبة.	3.66	1.252	متوسطة	73.2
4	استكمال التعليم متاح بكل مستوياته.	3.65	1.202	متوسطة	73.0
28	يوجد تنوع غذائي في الوجبات المقدمة.	3.65	1.261	متوسطة	73.0
20	يحصل المتدرب على نفس الشهادة من مركز الإصلاح والتأهيل لا تختلف عن الشهادات في مراكز خارج السجن.	3.64	1.278	متوسطة	72.8
22	تتوفر الأدوية الضرورية للحفاظ على صحة النزلاء.	3.64	1.383	متوسطة	72.8
1	مواصلة التعليم الأكاديمي يثير اهتمام النزيل أثناء قضاء العقوبة.	3.63	1.244	متوسطة	72.6
27	يشارك النزيل النشاط الرياضي لقضاء وقت في شيء مفيد	3.63	1.323	متوسطة	72.6

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المؤية
25	يمارس النزيل النشاط الرياضي الذي يختاره	3.61	1.477	متوسطة	72.2
30	الإرشاد النفسي للنزيل يُبعد عنه التفكير الإجرامي.	3.61	1.321	متوسطة	72.2
21	الانتظام بالبرامج التدريبية يُحسّن من تعامل النزلاء مع بعضهم بعضاً.	3.57	1.335	متوسطة	71.4
31	واقع النظافة في المركز ينعكس إيجاباً على صحة النزلاء.	3.53	1.277	متوسطة	70.6
19	تدريب النزيل على مهنة يكون بشكل مناسب مع احتياجات السوق.	3.51	1.274	متوسطة	70.2
3	برامج تعليم المهن والإرشاد والبرامج الدينية تزيد مستوى الوعي بخطورة الجريمة عند النزيل.	3.49	1.365	متوسطة	69.8
23	يتوفر الكشف الطبي المناسب بشكل دوري ومنتظم.	3.28	1.414	متوسطة	65.6
24	تهتم الإدارة بتوفير الأدوات الرياضية للنزلاء	3.03	1.448	متوسطة	60.6
	الدرجة الكلية	**3.7367**	**0.741**	**عالية**	**74.7**

يلاحظ من الجدول السابق الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مجال محور برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة في فلسطين أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية(3.73) وانحراف معياري (0.741) وهذا يدل على أن مجال دور برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة في فلسطين جاء بدرجة عالية.

كما وتشير النتائج في الجدول رقم (4.17) أن (22) فقرة جاءت بدرجة عالية و(16) فقرة جاءت بدرجة متوسطة. وحصلت الفقرة " الإرشاد الديني يقوّم سلوك النزيل " على أعلى متوسط حسابي (4.22)، ويليها فقرة " تعريف النزيل بالأخلاق الحميدة يؤدي إلى احترام المجتمع " بمتوسط حسابي (4.17). وحصلت الفقرة " تهتم الإدارة بتوفير الأدوات الرياضية للنزلاء " على أقل متوسط حسابي (3.03)، يليها الفقرة " يتوفر الكشف الطبي المناسب بشكل دوري ومنتظم " بمتوسط حسابي (3.28).

4.2.6 النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الخامس:

ما درجة استجابة النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات الإستبانة التي تعبر عن محور العود للجريمة والدوافع المساعدة له من وجهة نظر النزلاء.

جدول (4.6): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمحور العود للجريمة والدوافع المساعدة له من وجهة نظر النزلاء مرتبة تنازلياً.

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المؤية
5	يشعر النزيل بالارتياح عند توجهه إلى المسجد بعد الإفراج عنه.	4.12	0.993	عالية	82.4
7	يساعد اكتظاظ المركز بتبادل الأفكار الإجرامية لدى النزلاء.	4.04	1.124	عالية	80.8
4	يتعلم النزيل من النزلاء الآخرين أساليب جديدة في الإجرام.	4.00	1.148	عالية	80.0
6	استمرار النزيل في ممارسة السلوك الإجرامي بعد الإفراج يحرمه من تعاطف المجتمع.	3.96	1.191	عالية	79.2
1	خلال قضاء العقوبة يتعرف النزيل على مجرمين محترفين.	3.89	1.146	عالية	77.8
8	يشعر النزيل بالغربة عن عائلته رغم تواصله معهم.	3.88	1.212	عالية	77.6
3	يجد النزيل صعوبة في إيجاد عمل بعد خروجه.	3.84	1.244	عالية	76.8
13	معاملة النزلاء فيما بينهم تعزز فكرة الانتقام.	3.75	1.231	عالية	75.0
2	رغم تعلم النزيل مهنة في السجن إلا أن المجتمع يرفضه	3.74	1.197	عالية	74.8
14	تخلص النزيل من العادات السيئة لم يغير من نظرة المجتمع نحوه بعد الإفراج.	3.72	1.187	عالية	74.4
11	رغم ارتفاع مستوى ثقافة النزيل إلا أن المجتمع ينظر إليه بنظرة دونية.	3.68	1.257	عالية	73.6

10	يقضي النزيل عقوبته في جوّ من الشجار والقتال مع النزلاء الآخرين.	3.65	1.258	متوسطة	73.0
9	يدفع الانفعال النزلاء بعد الإفراج إلى العود للجريمة.	3.57	1.190	متوسطة	71.4
15	المجتمع يرفض النزيل بسبب دخوله مركز الإصلاح والتأهيل.	3.48	1.340	متوسطة	69.6
12	برامج الإصلاح والتأهيل عززت من التزام النزيل بالعمل بعد الإفراج عنه	3.41	1.331	متوسطة	68.2
16	العقاب يترك أثراً في نفس النزيل يقلل من عودته للجريمة.	2.77	1.439	متوسطة	55.4
الدرجة الكلية		**3.7188**	**0.6085**	**عالية**	**74.4**

يلاحظ من الجدول السابق الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على محور العود للجريمة والدوافع التي تساعد له في فلسطين أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية(3.71) وانحراف معياري (0.608) وهذا يدل على أن محور العود للجريمة في فلسطين جاء بدرجة عالية.

كما وتشير النتائج في الجدول رقم السابق أن (11) فقرة جاءت بدرجة عالية، و(5) فقرات جاءت بدرجة متوسطة. وحصلت الفقرة " يشعر النزيل بالارتياح عند توجهه إلى المسجد بعد الإفراج عنه" على أعلى متوسط حسابي (4.12)، ويليها فقرة " يساعد اكتظاظ المركز بتبادل الأفكار الإجرامية لدى النزلاء" بمتوسط حسابي (4.04). وحصلت الفقرة " العقاب يترك أثراً في نفس النزيل يقلل من عودته للجريمة " على أقل متوسط حسابي (2.77)، يليها الفقرة " برامج الإصلاح والتأهيل عززت من التزام النزيل بالعمل بعد الافراج عنه " بمتوسط حسابي (3.41).

4.2.7 النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي السادس:

هل تختلف استجابات النزلاء العائدين تجاه العود للجريمة والدوافع المساعدة له تبعا لمتغيرات: العمر بالسنوات، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، مدة الحكم الحالية، عدد مرات الدخول لمركز الإصلاح والتأهيل، نوع الجريمة التي ارتكبتها أول مرة، نوع الجريمة الجديدة، اسم مركز

الإصلاح، برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة، برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها حالياً، النظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم تحويله إلى الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضيات الفرعية الناتجة عن الفرضية الرئيسية الثالثة:

نتائج الفرضية الأولى:

"لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) في استجابة النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين يعزى لمتغير العمر بالسنوات"

ولفحص الفرضية الأولى تم حساب المتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء العائدين يعزى لمتغير العمر بالسنوات.

جدول (4.7): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير العمر بالسنوات

العمر بالسنوات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
أقل من 25 سنة	59	3.7023	0.68832
من 25 إلى 34 سنة	89	3.6868	0.64344
35 إلى 44 سنة	38	3.7845	0.44992
أكثر من 45 سنة	22	3.7784	0.48325

يلاحظ من الجدول رقم (4.7) وجود فروق ظاهرية نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير العمر بالسنوات، ولمعرفة دلالة الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One way ANOVA) كما يظهر في الجدول رقم (4.8):

جدول (4.8): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير العمر بالسنوات

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدلالة
بين المجموعات	0.350	3	0.117	0.311	0.817
داخل المجموعات	76.307	204	0.374		
المجموع	76.656	207			

يلاحظ أن مستوى الدلالة المحسوبة (0.817) وهي أكبر من مستوى الدلالة المجدولة ($\alpha \geq 0.05$) أي أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير العمر بالسنوات. وبذلك تم قبول الفرضية الأولى.

نتائج الفرضية الثانية:

"لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) في استجابة النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين يعزى لمتغير الحالة الاجتماعية".

ولفحص الفرضية الثانية تم حساب المتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء العائدين يعزى لمتغير الحالة الاجتماعية.

جدول (4.9): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
متزوج	90	3.7514	0.56269
أعزب	92	3.6678	0.61851
غير ذلك	26	3.7861	0.72697

يلاحظ من الجدول رقم (4.9) وجود فروق ظاهرية نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير الحالة الاجتماعية، ولمعرفة دلالة الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One way ANOVA) كما يظهر في الجدول رقم (4.10):

جدول (4.10): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة في الدوافع التي تؤدي إلى العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير الحالة الاجتماعية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدلالة
بين المجموعات	0.452	2	0.226	0.609	0.545
داخل المجموعات	76.204	205	0.372		
المجموع	76.656	207			

يلاحظ أن مستوى الدلالة المحسوبة (0.545) وهي أكبر من مستوى الدلالة المجدولة ($\alpha \geq 0.05$) أي أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير الحالة الاجتماعية. وبذلك تم قبول الفرضية الثانية.

نتائج الفرضية الثالثة:

"لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) في استجابة النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين يعزى لمتغير المستوى التعليمي".

ولفحص الفرضية الثالثة تم حساب المتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير المستوى التعليمي.

جدول (4.11): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو **العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير المستوى التعليمي**

المستوى التعليمي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
ابتدائي	63	3.6240	0.73579
اعدادي	55	3.7545	0.57444
ثانوي	70	3.7705	0.56040
دبلوم	8	3.8906	0.21843
بكالوريوس فما فوق	12	3.6354	0.43939

يلاحظ من الجدول رقم (4.11) وجود فروق ظاهرية نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير المستوى التعليمي، ولمعرفة دلالة الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One way ANOVA) كما يظهر في الجدول رقم (4.12):

جدول (4.12): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير المستوى التعليمي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدلالة
بين المجموعات	1.143	4	0.286	0.768	0.547
داخل المجموعات	75.513	203	0.372		
المجموع	76.656	207			

يلاحظ أن مستوى الدلالة المحسوبة (0.547) وهي أكبر من مستوى الدلالة المجدولة ($\alpha \geq 0.05$) أي أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير المستوى التعليمي. وبذلك تم قبول الفرضية الثالثة.

نتائج الفرضية الرابعة:

"لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) في استجابة النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين يعزى لمتغير مدة الحكم الحالية".

ولفحص الفرضية الرابعة تم حساب المتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير مدة الحكم الحالية.

جدول (4.13): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير مدة الحكم الحالية

مدة الحكم الحالية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
موقوف	68	3.6847	0.70541
أقل من سنة	62	3.7560	0.60222
من سنة إلى أقل من ثلاث سنوات	32	3.7246	0.60343
ثلاث سنوات فأكثر	46	3.7147	0.46522

يلاحظ من الجدول رقم (4.13) وجود فروق ظاهرية نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير مدة الحكم الحالية، ولمعرفة دلالة الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One way ANOVA) كما يظهر في الجدول رقم (4.14):

جدول (4.14): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير مدة الحكم الحالية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدلالة
بين المجموعات	0.167	3	0.056	0.148	0.931
داخل المجموعات	76.489	204	0.375		
المجموع	76.656	207			

يلاحظ أن مستوى الدلالة المحسوبة (0.931) وهي أكبر من مستوى الدلالة المجدولة ($\alpha \geq 0.05$) أي أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير مدة الحكم الحالية. وبذلك تم قبول الفرضية الرابعة.

نتائج الفرضية الخامسة:

"لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) في استجابة النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين يعزى لمتغير عدد مرات دخول مركز الإصلاح والتأهيل".

ولفحص الفرضية الخامسة تم حساب المتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير عدد مرات دخول مركز الإصلاح والتأهيل.

جدول (4.15): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير عدد مرات دخول مركز الإصلاح والتأهيل

عدد مرات دخول مركز الإصلاح والتأهيل	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
المرة الثانية	79	3.7714	0.54824
المرة الثالثة	63	3.6835	0.69360
أكثر من ثلاث مرات	66	3.6894	0.59525

يلاحظ من الجدول رقم (4.15) وجود فروق ظاهرية نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير عدد مرات دخول مركز الإصلاح والتأهيل، ولمعرفة دلالة الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (0ne way ANOVA) كما يظهر في الجدول رقم (4.16):

جدول (4.16): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير عدد مرات دخول مركز الإصلاح والتأهيل

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدلالة
بين المجموعات	0.354	2	0.177	0.475	0.622
داخل المجموعات	76.303	205	0.372		
المجموع	76.656	207			

يلاحظ أن قيمة الدلالة المحسوبة (0.622) أكبر من مستوى الدلالة المجدولة ($\alpha \leq 0.05$) أي أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير عدد مرات دخول مركز الإصلاح والتأهيل. وبذلك تم قبول الفرضية الخامسة.

نتائج الفرضية السادسة:

"لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابة النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين يعزى لمتغير نوع الجريمة التي ارتكبتها أول مرة"

ولفحص الفرضية السادسة تم حساب المتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير نوع الجريمة التي ارتكبتها أول مرة.

جدول (4.17): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير نوع الجريمة التي ارتكبتها أول مرة

نوع الجريمة التي ارتكبتها أول مرة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
جرائم المخدرات والكحوليات	48	3.8750	0.51426
جرائم جنسية وأخلاقية	12	3.7240	0.46425
جرائم عنف	83	3.6604	0.69406
جرائم مالية واقتصادية	65	3.6769	0.56989

يلاحظ من الجدول رقم (4.17) وجود فروق ظاهرية نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير نوع الجريمة التي ارتكبتها أول مرة، ولمعرفة دلالة الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (0ne way ANOVA) كما يظهر في الجدول رقم (4.18):

جدول (4.18): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة نحو **العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير نوع الجريمة التي ارتكبتها أول مرة**

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدلالة
بين المجموعات	1.569	3	0.523	1.421	0.238
داخل المجموعات	75.088	204	0.368		
المجموع	76.656	207			

يلاحظ أن مستوى الدلالة المحسوبة (0.238) وهي أكبر من مستوى الدلالة المجدولة ($\alpha \geq 0.05$) أي أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير نوع الجريمة التي ارتكبتها أول مرة. وبذلك تم قبول الفرضية السادسة.

نتائج الفرضية السابعة:

"لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) في استجابة النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين يعزى لمتغير نوع الجريمة الجديدة"

ولفحص الفرضية السابعة تم حساب المتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير نوع الجريمة الجديدة.

جدول (4.19): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو **العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزىنوع الجريمة الجريمة الجديدة**

نوع الجريمة الجديدة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
جرائم المخدرات والكحوليات	54	3.8426	0.58388
جرائم جنسية وأخلاقية	22	3.6733	0.53658

جرائم عنف	68	3.6664	0.65280
جرائم مالية واقتصادية	64	3.6855	0.60236

يلاحظ من الجدول رقم (4.19) وجود فروق ظاهرية نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير نوع الجريمة الجديدة، ولمعرفة دلالة الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One way ANOVA) كما يظهر في الجدول رقم (4.20):

جدول (4.20): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير نوع الجريمة الجديدة

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدلالة
بين المجموعات	1.131	3	0.377	1.018	0.386
داخل المجموعات	75.525	204	0.370		
المجموع	76.656	207			

يلاحظ أن مستوى الدلالة المحسوبة (0.386) أكبر من مستوى الدلالة المجدولة ($\alpha \geq 0.05$) أي أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير نوع الجريمة الجديدة. وبذلك تم قبول الفرضية السابعة.

نتائج الفرضية الثامنة:

"لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) في استجابة النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين يعزى لمتغير اسم مركز الإصلاح"

ولفحص الفرضية الثامنة تم حساب المتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير اسم مركز الإصلاح.

جدول (4.21): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير اسم مركز الإصلاح

اسم مركز الإصلاح	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الخليل	16	3.8164	0.34946
أريحا	18	3.5243	0.55784
رام الله	55	3.9761	0.38556
بيت لحم	10	3.4063	0.80161
نابلس	58	3.6897	0.72595
جنين	34	3.5625	0.63328
طولكرم	17	3.5956	0.60520

يلاحظ من الجدول رقم (4.19) وجود فروق ظاهرية نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير اسم مركز الإصلاح، ولمعرفة دلالة الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One way ANOVA) كما يظهر في الجدول رقم (4.22):

جدول (4.22): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير اسم مركز الإصلاح

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدلالة
بين المجموعات	6.590	6	1.098	3.151	0.006
داخل المجموعات	70.066	201	0.349		
المجموع	76.656	207			

يلاحظ أن مستوى الدلالة المحسوبة (0.006) وهي أقل من مستوى الدلالة المجدولة ($\alpha \geq 0.05$) أي أنه توجد فروق دالة إحصائياً نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير اسم مركز الإصلاح، وكانت الفروق لصالح نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل في رام الله ومن ثم الخليل. وبذلك تم رفض الفرضية الثامنة. وتم فحص نتائج اختبار (LSD) لبيان مصدر الفروق وهي كما يلي:

الجدول (4.23): نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير اسم مركز الإصلاح والتأهيل

المتغيرات		الفروق في المتوسطات	مستوى الدلالة
الخليل	اريحا	.29210	.151
	رام الله	-.15973	.342
	بيت لحم	.41016	.086
	نابلس	.12675	.448
	جنين	.25391	.158
	طولك4رم	.22082	.284
اريحا	الخليل	-.29210	.151
	رام الله	-.45183*	.005
	بيت لحم	.11806	.613
	نابلس	-.16535	.301
	جنين	-.03819	.825
	طولكرم	-.07128	.721
رام الله	الخليل	.15973	.342
	اريحا	.45183*	.005
	بيت لحم	.56989*	.005
	نابلس	.28648*	.011
	جنين	.41364*	.002
	طولكرم	.38055*	.021
بيت لحم	الخليل	-.41016	.086
	اريحا	-.11806	.613
	رام الله	-.56989*	.005
	نابلس	-.28341	.162
	جنين	-.15625	.463
	طولكرم	-.18934	.422
نابلس	الخليل	-.12675	.448

المتغيرات		الفروق في المتوسطات	مستوى الدلالة
	اريحا	.16535	.301
	رام الله	-.28648*	.011
	بيت لحم	.28341	.162
	جنين	.12716	.320
	طولكرم	.09407	.564
جنين	الخليل	-.25391	.158
	اريحا	.03819	.825
	رام الله	-.41364*	.002
	بيت لحم	.15625	.463
	نابلس	-.12716	.320
	طولكرم	-.03309	.851
طولكرم	الخليل	-.22082	.284
	اريحا	.07128	.721
	رام الله	-.38055*	.021
	بيت لحم	.18934	.422
	نابلس	-.09407	.564
	جنين	.03309	.851

نتائج الفرضية التاسعة:

"لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابة النزلاء العائدين نحو العود للجريمة والدوافع المساعدة له في فلسطين يعزى لمتغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة"

ولفحص الفرضية التاسعة تم حساب المتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة على الدوافع التي تؤدي إلى العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة.

جدول (4.24): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة

برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
البرامج الصحية والنفسية	19	3.7533	0.60218
برامج التأهيل والتدريب المهني	13	3.8221	0.53085
البرامج التعليمية والثقافية	22	3.7756	0.45711
البرامج الاجتماعية والإرشادي	19	3.5428	0.53483
برامج رياضية	28	3.4196	0.79274
لم أشارك	107	3.7979	0.58477

يلاحظ من الجدول رقم (4.22) وجود فروق ظاهرية نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة، ولمعرفة دلالة الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One way ANOVA) كما يظهر في الجدول رقم (4.25):

جدول (4.25): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدلالة
بين المجموعات	3.996	5	0.799	2.289	0.049
داخل المجموعات	70.660	202	0.349		
المجموع	74.656	207			

يلاحظ أن مستوى الدلالة المحسوبة (0.049) وهي أقل من مستوى الدلالة المجدولة ($\alpha \geq 0.05$) أي أنه توجد فروق دالة إحصائياً نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة. وبذلك تم رفض الفرضية التاسعة. وكانت الفروق بين برامج التأهيل والتدريب المهني والبرامج الرياضية لصالح برامج التأهيل والتدريب المهني،

وبين البرامج التعليمية والثقافية والبرامج الرياضية لصالح البرامج التعليمية والثقافية. وتم فحص نتائج اختبار (LSD) لبيان مصدر الفروق وهي كما يلي:

الجدول (4.26): نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة

المتغيرات		الفروق في المتوسطات	مستوى الدلالة
البرامج الصحية والنفسية	برامج التأهيل والتدريب المهني	-.06883	.750
	البرامج التعليمية والثقافية	-.02228	.906
	البرامج الاجتماعية والإرشادي	.21053	.281
	برامج رياضية	.33365	.063
	لم أشارك	-.04461	.765
برامج التأهيل والتدريب المهني	البرامج الصحية والنفسية	.06883	.750
	البرامج التعليمية والثقافية	.04655	.825
	البرامج الاجتماعية والإرشادية	.27935	.197
	برامج رياضية	.40247*	.047
	لم أشارك	.02422	.891
البرامج التعليمية والثقافية	البرامج الصحية والنفسية	.02228	.906
	برامج التأهيل والتدريب المهني	-.04655	.825
	البرامج الاجتماعية والإرشادية	.23281	.217
	برامج رياضية	.35593*	.039
	لم أشارك	-.02233	.874
البرامج الاجتماعية والإرشادية	البرامج الصحية والنفسية	-.21053	.281
	برامج التأهيل والتدريب المهني	-.27935	.197
	البرامج التعليمية والثقافية	-.23281	.217
	برامج رياضية	.12312	.491
	لم أشارك	-.25513	.089
برامج رياضية	البرامج الصحية والنفسية	-.33365	.063

	برامج التأهيل والتدريب المهني	-.40247*	.047
	البرامج التعليمية والثقافية	-.35593*	.039
	البرامج الاجتماعية والإرشادية	-.12312	.491
	لم أشارك	-.37825*	.003
لم أشارك	البرامج الصحية والنفسية	.04461	.765
	برامج التأهيل والتدريب المهني	-.02422	.891
	البرامج التعليمية والثقافية	.02233	.874
	البرامج الاجتماعية والإرشادية	.25513	.089
	برامج رياضية	.37825*	.003

نتائج الفرضية العاشرة:

"لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابة النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين يعزى لمتغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها حالياً".

ولفحص الفرضية العاشرة تم حساب المتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها حالياً.

جدول (4.27): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها حالياً

برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها حالياً	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
البرامج الصحية والنفسية	24	3.5859	0.58769
برامج التأهيل والتدريب المهني	18	3.7500	0.64810
البرامج التعليمية والثقافية	23	3.6984	0.57765
البرامج الاجتماعية والإرشادية	10	3.3000	0.71431
برامج رياضية	17	3.6176	0.59411
لم أشارك	116	3.7963	0.59648

يلاحظ من الجدول رقم (4.27) وجود فروق ظاهرية نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها حالياً، ولمعرفة دلالة الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One way ANOVA) كما يظهر في الجدول رقم (4.28):

جدول (4.28): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها حالياً

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدلالة
بين المجموعات	3.076	5	0.615	1.689	0.139
داخل المجموعات	73.580	202	0.364		
المجموع	76.656	207			

يلاحظ أن مستوى الدلالة المحسوبة (0.139) وهي أكبر من مستوى الدلالة المجدولة ($\alpha \geq 0.05$) أي أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها حالياً. وبذلك تم قبول الفرضية العاشرة.

نتائج الفرضية الحادي عشر:

"لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) في استجابة النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين يعزى لمتغير النظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل".

ولفحص الفرضية الحادي عشر تم حساب المتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير النظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل.

جدول (4.29): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير النظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل

النظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
مكان للعقاب فقط	88	3.8004	0.62441
مكان للإصلاح	50	3.5250	0.69528
مكان للعقاب والإصلاح معا	70	3.7545	0.48893

يلاحظ من الجدول رقم (4.29) وجود فروق ظاهرية نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير النظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل، ولمعرفة دلالة الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One way ANOVA) كما يظهر في الجدول رقم (4.30):

جدول(4.30): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير النظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدلالة
بين المجموعات	2.553	2	1.277	3.532	0.031
داخل المجموعات	74.103	205	0.361		
المجموع	76.656	207			

يلاحظ أن مستوى الدلالة المحسوبة (0.031) وهي أقل من مستوى الدلالة المجدولة ($\alpha \leq 0.05$) أي أنه توجد فروق دالة إحصائياً نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير النظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل، وكانت الفروق لصالح الذين يعتبرونه مكان للعقاب ويليه الذين يعتبرونه مركزاً مكان للعقاب والإصلاح معاً. وبذلك تم رفض الفرضية الحادي عشر. وتم فحص نتائج اختبار (LSD) لبيان اتجاه الفروق وهي كما يلي:

الجدول (4.31): نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير النظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل

المتغيرات		الفروق في المتوسطات	مستوى الدلالة
مكان للعقاب فقط	مكان للإصلاح	.27543*	.010
	مكان للعقاب والإصلاح معا	.04596	.634
مكان للإصلاح	مكان للعقاب فقط	-.27543*	.010
	مكان للعقاب والإصلاح معا	-.22946*	.041
مكان للعقاب والإصلاح معا	مكان للعقاب فقط	-.04596	.634
	مكان للإصلاح	.22946*	.041

الفصل الخامس:

مناقشة النتائج والتوصيات:

5.1 مناقشة النتائج:

5.1.1 مناقشة نتائج السؤال الرئيسي:

ما دور العقوبة وبرامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء؟

اتضح من نتائج الدراسة أنّ استجابات النزلاء نحو محور العقوبة كان متوسطاً ونحو برامج الإصلاح والتأهيل كان عالياً ونحو العود للجريمة والعوامل المساعدة له كان عالياً من وجهة نظرهم وكان مجال برامج الإصلاح والتأهيل الأعلى وبمتوسط حسابي بلغ (3.73)، ثم مجال العود والدوافع المساعدة له بمتوسط حسابي (3.71)، ثم مجال العقوبة وبمتوسط حسابي (3.42)، يرى الباحث أنّ سبب هذه النتيجة يتعلق بالأوضاع داخل مراكز الإصلاح وتنفيذ الخطط والآليات المتعلقة بالنزلاء والتعامل معهم، فالنزيل في هذه المراكز يُفرض عليه القيام بتنفيذ القوانين واللوائح ومن ضمنها العمل والقيام بأنشطة برامج الإصلاح والتأهيل، والتي بدورها تعدّ أفضل من العقوبة بالنسبة للنزيل، لأنها قد تنسجم مع بعض من طموحات وإمكانيات النزيل من جهة، وقد تُشعره أنّه يقضي عقوبة وفي الوقت ذاته يمارس بعض النشاطات التي تحد من تأثير تقييد حريته، وتسهم في التخفيف من الضغوطات النفسية والاجتماعية والفكرية نتيجة للحبس.

وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة الضحيان (1998) من حيث الاستمرار في مساعدة النزيل عن طريق الأخصائي الاجتماعي على مواجهة ما يطرأ أمامه من عقبات أو مشاكل للمساهمة في تكيف النزيل وتحقيق عملية الإدماج في المجتمع.

5.1.2 مناقشة نتائج السؤال الفرعي الأول:

ما العلاقة بين العقوبة وبين العود للجريمة من وجهة نظر النزلاء العائدين؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم تحويله إلى الفرضية التالية:

الفرضية الرئيسة الأولى: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين العقوبة وبين العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء العائدين.

اتضح من النتائج وجود علاقة عكسية بين العقوبة والعودة للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء، أي أنه كلما زادت العقوبة قلل ذلك من العود للجريمة، يرى الباحث أنّ العقوبة المقررة لأية جريمة هي بحد ذاتها عقاب وجزاء يوضّح للجاني مدى الخطأ الذي ارتكبه الجاني بحق نفسه ومجتمعه، وأنّ هذه العقوبة هي بمثابة النظام الذي يُسيّر المجتمع، إضافة إلى كونها تقييداً للحرية، فهي بذلك تعرّف الجاني بأنّ القضاء والعدل موجودين، وأنّ أية مخالف للقوانين لا بد له من عقاب، وهنا الباحث لا يميل إلى تشديد العقوبات بالقدر الذي يميله باتجاه توضيح فكرة العقوبة لدى النزلاء أنفسهم، حتى تتحقق الفكرة من وراء تغيير مسميات (سجن وسجين) إلى نزيل ومراكز إصلاح وتأهيل، لأنّ فكرة العقوبة الأساسية ورسالتها، هي تقليل الجرائم والحد منها. وتختلف هذه النتيجة مع دراستي عامر (2014) والشبرمي (2010).

5.1.3 مناقشة نتائج السؤال الفرعي الثاني:

ما العلاقة بين برامج الإصلاح والتأهيل وبين العود للجريمة من وجهة نظر النزلاء العائدين.

وللإجابة عن هذا السؤال تم تحويله إلى الفرضية التالية:

الفرضية الرئيسية الثانية: يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين برامج الإصلاح والتأهيل وبين العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء.

أظهرت النتائج وجود علاقة عكسية بين برامج الإصلاح والتأهيل والعود للجريمة، أي أنه كلما زادت فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل قلل ذلك من العود للجريمة، يعزو الباحث هذه النتيجة إلى ماهية

برامج الإصلاح والتأهيل المطبقة والمستخدمة في هذه المراكز في فلسطين، حيث إنها تعمل على تعريف النزيل بإمكاناته الجسدية والفكرية، وأنه فرد يمكن إعادته للمجتمع عن طريق اكتساب حرفة أو مهنة، وعن طريق تعريفه بالطريق القويم الذي يجب إتباعه في المجتمع، ويرى الباحث أنّ دور هذه البرامج تتضح بشكل واضح عندما لا تكون فرصة أمام النزيل في المراكز إلا أن يتبع ويستخدم هذه البرامج، فتكون هي الحل الأمثل – وهي كذلك – لتغير نمط تفكير النزيل تجاه نفسه وواقعه ومجتمعه، وتتضح فعاليتها أيضاً عن طريق عملها على تحفيز النزيل على امتلاك معلومات ثقافية وفكرية واجتماعية وعلمية أحياناً، فتتحرك لديه الدوافع لدى تغيير نمط حياته.

وتختلف هذه النتيجة مع دراسة هوميلز وأخرون (Howells, et al., 2004)، وتتفق مع دراسة فرانسيس كولين وجنديريو (Francis, Cullen & Gendreau, 2000).

5.1.4 مناقشة نتائج السؤال الفرعي الثالث:

ما درجة استجابة النزلاء العائدين نحو العقوبة في فلسطين؟

اتضح أنّ الاستجابة نحو محور العقوبة كانت بدرجة متوسطة، حيث بلغت الدرجة الكلية (3.42)، حيث يرى الباحث أنّ العقوبة بحد ذاتها إجراء يهدف إلى التقليل من السلوك الإجرامي والعدواني أو أية سلوكيات غير مرغوبة في المجتمع مما يطبق مبدأ الردع الخاص، وتتحقق النتائج المتوقعة منها، وتسهم في تعريف النزيل بالجزاء الذي سيتعرض له مستقبلاً في حالة ارتكابه للجريمة مرة أخرى. ويعزو الباحث هذه النتيجة أيضا إلى أنّ العقوبة تعزل النزيل عن مجتمعه وحياته العادية، فتشعره العقوبة بانتقاص حدث في مكانته السابقة، الأمر الذي يوضح له تأثير العقوبة وفداحة الجريمة التي ارتكبها بحق مجتمعه ونفسه، كذلك تؤدي برامج الإصلاح والتأهيل دوراً مسانداً للعقوبة في التقليل من السلوك العدواني لدى النزيل، وتدفعه عقوبة الحبس لمراجعة نفسه والتعرف على إمكانيات وأمور جديدة يمكنه القيام بها بدلاً من الجريمة، ثم إنّ وجود النزيل في المركز يعدّ تكفيراً عن جريمته وتخليصاً له من السلوكيات غير المرغوبة، والتي تقل بفعل العقوبة.

تتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة شريك (2015) من أنّ عقوبة السجن ليست أساسية إنما تحتاج للإصلاح لإكمالها، وتختلف مع دراسة عامر (2014) من أنّ للعقوبة دور غير فعال في الحد من العود للجريمة.

5.1.5 مناقشة نتائج السؤال الفرعي الرابع:

ما درجة استجابة النزلاء العائدين نحو برامج الإصلاح والتأهيل للجريمة في فلسطين؟

اتضح من النتائج أنّ لبرامج الإصلاح والتأهيل دور وبدرجة عالية في الحد من العود للجريمة، إذ بلغ الدرجة الكلية لهذا المحور (3.73)، حيث يعزو الباحث هذه النتيجة إلى أنّ تعدد هذه البرامج وتنوعها، وإضفائها أجواءً مختلفة عن أجواء الحبس، ومحاكاتها وتماشيها مع بعض الإمكانيات المهنية لدى النزلاء تؤدي إلى تغيير في واقع الحبس الذي يعيشه النزيل، وتعطي للنزيل صورة فكرية جديدة عن نفسه وواقعه وواقع المركز وعن إمكانياته، إضافة إلى اعتبارها تفريغاً للطاقات الجسدية والفكرية الكامنة لدى النزلاء، ثم إنها تعمل على تقويم وتعديل سلوك النزيل، وخصوصاً برامج الإصلاح الديني، التي تعرّف النزيل بالأخلاق الحميدة الأمر الذي يدفعه لاحترام الآخرين داخل المركز والمجتمع خارجه، وبرامج الوعظ والإرشاد الديني التي تعزز من الانضباط الأخلاقي للنزيل، وتسهم أيضاً برامج التواصل الاجتماعي مع الخارج بالتخفيف من حدة الحبس، ويؤدي اهتمام الإدارة بالحفاظ على الروابط العائلية للنزيل والتواصل مع الخارج بتخفيف وطأة الحبس عليه، إضافة إلى الأمور الترفيهية من رياضة وتلفاز التي تكون بشكل دائم، حيث إنّ ممارسة النشاط الرياضي تحافظ على استقرار نفسية النزيل.

ويرى الباحث أيضاً أنّ التدريب المهني الموجود ضمن برامج الإصلاح والتأهيل يُكسب النزيل مهارات مهنية جديدة، ويساعده هذا التدريب على تعلم حرفة على مواجهة البطالة بعد الإفراج، وأنّ اكتساب المهارات المهنية يُسهّل على النزيل إيجاد فرص عمل بعد الإفراج عنه، إضافة إلى الانتظام بالتدريب المهني الذي يرفع من التفاني بالعمل لدى النزيل، فاكتساب المهارات المهنية تزيد من فرص الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عن النزيل، ويرى الباحث أنّ هذه الإمكانات والفرص التي توفرها برامج الإصلاح والتأهيل تقلل من الضغط النفسي الذي يتعرض له النزيل داخل المركز خصوصاً مع توفّر جلسات منتظمة مع الأخصائي الاجتماعي والنزلاء، وتوفّر الكشف الطبي المناسب بشكل دوري ومنتظم، واهتمام الإدارة بتوفير الأدوات الرياضية للنزلاء.

ومن جهة أخرى يوجد دور فعّال للبرامج التعليمية في زيادة دور برامج الإصلاح والتأهيل من العود للجريمة، حيث إنّ البرامج التعليمية تزيد من الوعي عند النزيل، ولاحظ الباحث أيضاً بأنّ البرامج التعليمية تقلل من اكتساب السلوك الإجرامي لدى النزلاء بعد الحديث معهم أثناء تعبئة الإستبانة

وتوضيح بعض الفقرات، حول فعالية البرامج التعليمية، واتضح له أنّ تعلّم مهنة أو حرفة يساعد النزيل على تعزيز ثقته بنفسه مع تطور في قدراته الذهنية نتيجة للبرامج التعليمية المقدمة في المركز، كذلك اتضح للباحث من خلال معاينته لأقسام ومرافق مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين أنّ للمكتبة تأثير كبير في تثقيف النزلاء مع وجود أولوية عند إدارة المركز للتعليم الأكاديمي، حيث يشرف على البرامج التعليمية كوادر متخصصة، فتتطور مهارة القراءة والكتابة لدى النزلاء وخصوصاً ذوي التعليم المتدني، وتزيد من ثقافة ذوي التعليم المتقدم، هذا بالإضافة إلى أنّ برامج تعليم المهن والإرشاد والبرامج الدينية التي تزيد من مستوى الوعي بخطورة الجريمة لدى النزلاء.

تتفق هذه النتيجة مع ما عرضه كولين (Cullen, 2007) وفارننجتون (Farrington, 2005) في تأثير قضاء العقوبة على النزيل.

5.1.6 مناقشة نتائج السؤال الفرعي الخامس:

ما درجة استجابة النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين؟

أوضحت النتائج وجود عود للجريمة بدرجة عالية، حيث بلغت الدرجة الكلية لهذا المحور (3.7) ناتج عن مجموعة من العوامل تؤدي بالنزيل للعود للجريمة، يعزو الباحث هذه النتيجة إلى وجود عوامل متعددة منها داخل المركز، كالاكتظاظ وعدم تصنيف النزلاء في المركز قد يؤدي لعدم استقرار نفسية النزلاء ومن ثم عدم استجابتهم للتغيرات السلوكية الايجابية التي تختص بالإصلاح, وكذلك هناك تبادل للخبرات الإجرامية بين النزلاء، وتعلّم النزيل من النزلاء الآخرين أساليب جديدة في الإجرام لم يستخدمها أو يتوقعها مسبقاً ، كما أن لفترة الحبس التي يقضيها النزلاء دور في عملية الإصلاح التي يكتسبها لان أي برنامج إصلاحي لا بد من أي يستوفي مدة زمنية لا تقل عن عام داخل المركز وأي فترة اقل من ذلك لا تؤدي إلى إصلاح فعلي، وللعوامل الذاتية بيولوجية كانت أم فسيولوجية دور في عمليات العود فالنزلاء المرضى ممن يتعاطون الكحوليات أو المخدرات بحاجة إلى فترات أطول من العلاج وبحاجة إلى رعاية لاحقة من جهات مختصة تحت إشراف ذوي النزيل، كما أن للتعود دور كبير فالسارق المتعود على السرقة أصبح مدمن ويشعر بالنقص إذا لم يقم بالسرقة مرة تلو الأخرى، ومن الأسباب الخاصة بالنزيل التي تدفعه للعود للجريمة حرمانه من تعاطف المجتمع بسبب استمراره لممارسة السلوك الإجرامي بعد الإفراج عنه، كذلك الانفعال النفسي أو العاطفي الذي يدفع النزلاء بعد الإفراج للعود للجريمة، كما أن لعدم اعتماد نظام تصنيف منهجي بين النزلاء يودي إلى تبادل الخبرات

الإجرامية بين النزلاء في كيفية تنفيذ الجريمة وفي تنوعها، وللعوامل الخارجية التي تتعلق بالبيئة الاجتماعية للنزيل دور في العود للجريمة فإذا كانت ثقافة المجتمع لا تتقبل النزيل بعد الإفراج عنه فانه لن يجد الفرص المشروعة لتحقيق أهدافه مما سيدفعه لارتكاب الجريمة من اجل تحقيقها، كما أن للضغوط الاجتماعية والاقتصادية تأثير كبير على دفع المفرج عنه لارتكاب الجريمة بشكل متكرر، والظروف السياسية بشكل عام في فلسطين تتسبب في انغلاق الوسائل المشروعة، والتقليل من فرص العمل المتاحة، ونتيجة إلى اعتبار المجتمع الفلسطيني مجتمع قِبَلي ويتسم بالتعصب للعائلة والفرد، ويتسم أفراد الشعب الفلسطيني عامة بالاندفاعية للدفاع عن النفس والشرف والأرض وأي أمر خاص. ومنها أيضاً نظرة المجتمع إلى المفرج عنه، على أنه مجرم سابق، فقد يرفض المجتمع النزيل لمجرد دخوله مركز الإصلاح والتأهيل، ويأتي هذا الرفض بأشكال متنوعة كعدم التشغيل ورفض التعامل اليومي وتجنبه، واعتباره من رفقاء السوء الذي يلحقون العار بكل من يقترب منهم، خاصة في محيط المجتمع وليس في الأسرة نفسها.

وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراستي عثمان (2008) والسماك (1998) من حيث العوامل والدوافع المؤدية لارتكاب الجريمة، فبالنسبة للأمراض العضوية والنفسية قد تؤدي بالشخص إلى ارتكاب جريمة، خصوصاً الأمراض المزمنة والتي تكون بدافع مادي، والأمراض النفسية التي تجعل من المجرم يعتقد أنه قد حقق ذاته عن طريق الإجرام، وقد تؤدي بالشخص لارتكاب الجريمة بسبب الصراعات النفسية اللاشعورية هي التي تدفع إلى الإجرام مرة أخرى، أما الأمراض العقلية فهي سبب من أسباب العود للجريمة لأن الشخص الذي لديه اضطرابات عقلية لا يعرف ماذا يفعل أحياناً ويمكن أن تحدث الجريمة دون معرفته أو وعيه بما يفعل. د

5.1.7 مناقشة نتائج السؤال الفرعي السادس:

هل تختلف استجابات النزلاء العائدين تجاه العود للجريمة تبعا لمتغيرات العمر بالسنوات، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، مدة الحكم الحالية، عدد مرات الدخول لمركز الإصلاح والتأهيل، نوع الجريمة التي ارتكبتها أول مرة، نوع الجريمة الجديدة، اسم مركز الإصلاح، برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة، برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها حالياً، النظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم تحويله للفرضيات التالية:

الفرضيات الفرعية الناتجة عن الفرضية الرئيسية الثالثة:

نتائج الفرضية الفرعية الأولى:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين تعزى لمتغير العمر بالسنوات"

اتضح بأنه لا توجد فروق دالة إحصائيا في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة يعزى لمتغير العمر بالسنوات، حيث يرى الباحث أنّ الشخص الذي يعيش ظروف اقتصادية أو اجتماعية صعبة، ودفعته هذه الظروف لارتكاب جريمة، أو كان من المدمنين أو ذوي السلوك الإجرامي، فإنه يندفع لارتكاب الجريمة مرة أخرى دون التقييد بقيود معينة، خصوصاً أن نزلاء مراكز الإصلاح العائدين، وممن التقى بهم الباحث كان غالبيتهم من هم دون سن الخمس وأربعون سنة، ودرجة الانضباط الذاتي لديهم تميل إلى السلبية الأمر الذي يسمح لهم باستغلال إمكانياتهم الجسدية التي تساعدهم على ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فقد كانت أعمارهم متقاربة ويمكن القول أنهم من نفس الجيل، لذا لم تظهر فروق في آرائهم.

نتائج الفرضية الفرعية الثانية:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية"

تبيّن أنه لا توجد فروق دالة إحصائيا في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير الحالة الاجتماعية، يرى الباحث أن الحالة الاجتماعية، وكما نلاحظ في بيئتنا المحلية، أن تأثير الأسرة التي ينشأ فيها الفرد ويتطبع بعاداتها وقيمها تقاليدها، بحيث تبقى آثارها في جميع مراحل حياته، فإذا كانت بعض من قيم هذه الأسر تحمل في قيمها ما يشجع على الجريمة أو يسهّل ارتكابها خاصة إذا كان الانضباط الاجتماعي لديهم ضعيف، فإن ذلك ينعكس على النزيل فيجد نفسه قريباً إلى الجريمة وراغباً فيها في حالة توفر ظروف مناسبة ارتكابها ويعاودها مرات أخرى، ويرى الباحث أيضاً أن للبيئة الاجتماعية بيئة الحي والمدرسة والعمل والصداقة قد يكون لها تأثير أكبر من الحالة الاجتماعية.

كما أنّ الضغوط الناتجة عن الأوضاع الاقتصادية السائدة، رغم عدم قدرة النزلاء بمختف حالاتهم الاجتماعية من تحقيق أهدافهم المشروعة بطرق مشروعة يدفعهم إلى تحقيقها بطرق غير مشروعة، فتؤدي بهم إلى ارتكاب الجريمة.

نتائج الفرضية الفرعية الثالثة:

" لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين تعزى لمتغير المستوى التعليمي".

تبيّن بأنه لا توجد فروق دالة إحصائيا في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير المستوى التعليمي، يعزو الباحث هذه النتيجة إلى أنّ المستوى التعليمي لا يؤثر بالقدر الذي تؤثر فيه الثقافة العامة السائدة، والانضباط الذاتي لدى الفرد والجماعة، ونوعية الثقافة التي تلقاها النزيل، فتدني المستوى التعليمي أحياناً يجعل الإنسان جاهلاً بالأنظمة وبعواقب الجريمة، لكن المتعلم قد يدرك ذلك، لكن الثقافة السائدة قد تسيطر على الفرد أكثر من الدرجة العلمية، ناهيك عن الفكرة السائدة لدى أفراد المجتمع، وخصوصاً المثقفين أو المتعلمين، والذين يعرفون معنى العقوبة والجزاء، يمتلكون فكرة أن العقوبات المطبقة في فلسطين في غير جرائم القتل وأمن الدولة، هي عقوبات بسيطة، كذلك الحال لغير المثقف، الذي يعي بأن العقوبة لدينا ما هي إلى مكوث في السجن وقد يتوفر له أساب معيشية في السجن لا تتوفر خارجه، كما أنّ المتعلمين قد يستخدمون خبرتهم ومعرفتهم العلمية في تنفيذ جرائمهم، على الرغم من معرفتهم بخطورتها في إطار اختصاصهم.

نتائج الفرضية الفرعية الرابعة:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين تعزى لمتغير مدة الحكم الحالية".

تبيّن بأنه لا توجد فروق دالة إحصائيا في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير مدة الحكم الحالية، يرى الباحث بوجود أسباب عديدة لعدم وجود فروق، منها ضعف العقوبات المقررة على المجرم والمعمول بها في فلسطين، أياً كان نوعها سجن أو عقوبة مالية. وإذا نظرنا إلى أن هدف العقوبة هو تحقيق الردع والزجر فإن ضعفها سيؤدي إلى آثار أكثر سلبية وعكسية في الوقت ذاته، تتمثل في العود للجريمة مرات عدة لانعدام الردع والزجر، وسبب آخر يكمن

في ضعف تأهيل النزيل توعيته بنتائج جريمته، إذ لم ينسجم مع برامج الإصلاح والتأهيل، لذا يبقى في المركز مع زملائه يتداولون نفس الأفكار الإجرامية، إذ لا يتلقون إرشادات كثيرة – للأسف – تقلل من الأفكار الإجرامية لديهم، كذلك لاحظ الباحث عدم تفعيل آلية إلزام النزيل بالتعهد بعدم ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وإلا سيلقى عقوبة أشد من السابق، الأمر الذي يكون بمثابة حافز للعود للجريمة.

نتائج الفرضية الفرعية الخامسة:

"**لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين تعزى لمتغير عدد مرات دخول مركز الإصلاح والتأهيل**".

تبيّن عدم وجود فروق دالة إحصائيا في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة يعزى لمتغير عدد مرات دخول مركز الإصلاح والتأهيل. يرى الباحث أسباب ذلك تعود لشخص النزيل نفسه وإلى الظروف المحيطة به، فقد تتمثل الدوافع لارتكاب جرائم مختلفة بالعوامل الوراثية والفكرية التي يحملها النزيل، وتأثيرات التنشئة والبيئة الاجتماعيتين بمختلف مستوياتها ونوعياتها، إذ قد تكسبه هذه العوامل سلوكياً إجرامياً يدفعه للقيام بالجريمة، وتوفر الاستعدادية لديه، وعدم قدرته على ضبط نفسه وقت ارتكاب الجريمة خاصة أنه قد ارتكب جريمة سابقاً وقد يعتاد الأمر، وسبب آخر يتمثل بالذكاء أو بقدرات عقلية معينة يستغلها الفرد لتحقيق كسب غير مشروع، كخداع الآخرين مثلاً، وأسباب أخرى كأسباب اقتصادية وسياسية ودينية وثقافية واجتماعية موجودة في بيئة المفرج عنه، وعدم تقبل المجتمع له وغياب الرعاية اللاحقة، فتمثل دافعاً مؤثراً في عودته للجريمة مرة أخرى أو أكثر.

نتائج الفرضية الفرعية السادسة:

" **لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين تعزى لمتغير نوع الجريمة التي ارتكبتها أول مرة**"

تبيّن من النتائج بأنه لا توجد فروق دالة إحصائياً في استجابات النزلاء العائدين نحو للعود للجريمة يعزى لمتغير نوع الجريمة التي ارتكبتها أول مرة، يرى الباحث أنّ الفرد العادي عندما يرتكب جريمة تكون لها دوافعها وأسبابها، سواء في أول مرة أم في مرات لاحقة، إذ أنّ الدافع للقيام بفعل إجرامي يحتاج إلى كثير من الضغوطات والمؤثرات والعوامل التي تؤدي إلى ذلك، إلا في حالة معتاد ارتكاب الجرائم خصوصاً السرقات أو المخدرات والحشيش، فهذه الفئة من المجرمين لديهم دوافعهم الخاصة

التي تعدّ سلوك اعتيادي بالنسبة لهم، ففي حياتهم الخاصة فإن الجريمة هي أسلوب الحياة الذي اعتادوا عليه، مثل التكسب نتيجة السرقة، أو عدم قدرتهم على التحمل دون تناول الممنوعات بمختلف أشكالها، لكنّ الفرد العادي المصنف بجرائم أخرى، قد تدفعه ظروف وعوامل معينة لارتكاب جريمة، وقد تدفعه ظروف أخرى لارتكاب جريمة أخرى، تجعله غير قادر على تمالك نفسه.

ويرى الباحث أنّ مجمل الدوافع التي تؤدي للعود للجريمة تنحصر في الظروف المحيطة وقت ارتكاب الجريمة، وتوفر عناصرها كالاستعدادية وتوفر الفرصة وغياب الحراسة، لأنّ الفكرة الأساسية للردع العام هي مواجهة الدوافع الجرمية لدى الأفراد بوسائل مضادة للإجرام، والتي تتمثل في العقوبة بهدف منع وقوع الجريمة، وهذه الدوافع موجودة لدى أغلب الناس، وتتمثل في صورة استعدادات نفسية كامنة في النفس البشرية، لذا فإن أهمية الردع العام كهدف للعقوبة تبرز بأنه يشكل إنذاراً للناس كافة، ببيان الآثار السيئة التي تترتب على ارتكاب الجريمة فينصرفون عنها، فوظيفة العقوبة من هذه الزاوية تهذيبية وموضوعها نفسية أفراد المجتمع، وبصفة خاصة أولئك الذين تتوافر لديهم ميول ونزعات إجرامية، فالخشية من الألم الذي تحدثه العقوبة يقف حائلاً دون ارتكاب جرائم في المستقبل، وبالتالي يتحقق إحساس الفرد بهذا الألم، لذا يرى الباحث أنّ الدوافع لا تنفصل عن العقوبة، ولا تنفصل عن الحالة النفسية والذهنية التي عايشها الفرد وقت ارتكابه للجريمة.

نتائج الفرضية الفرعية السابعة:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين تعزى لمتغير نوع الجريمة الجديدة".

اتضح عدم وجود فروق دالة إحصائياً في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة يعزى لمتغير نوع الجريمة الجديدة، يعزو الباحث هذه النتيجة إلى وجود أسباب وعوامل معينة لكل جريمة، فجريمة السرقة أو الاعتداء البسيط بالضرب أو الشتم، تقابله دوافع أبسط من دوافع ارتكاب جريمة قتل على سبيل المثال، لذا تتنوع الجرائم بتنوع الدوافع والحالة التي عليها الفرد، فقد يرتكب فرد ما جريمة قتل لأسباب بسيطة، وقد يمتنع عن ذلك لأسباب ذات أثر كبير على النفس والفرد، لذا يرى الباحث أن عدم وجود فروق في الدوافع لارتكاب جريمة جديدة يعود إلى عدم إدراك الجاني للفعل الإجرامي حال ارتكابه، أي عدم إدراك الأفعال المادية بأية حاسة من حواسه التي تؤدي إلى ضبط النفس بطريقة يقينية مؤكدة، ويعود أيضاً إلى عدم إدراك الجريمة عقب ارتكابها بوقت قريب مباشرة، ففي هذه الحالة

لا يشاهد الجاني الفعل المادي الذي ارتكبه، لأنه يكون تحت تأثير الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، إنما يشاهد آثار ومعالم الجريمة، فالجريمة الجديدة لها دوافعها الخاصة التي تحجب قدرة الفرد على التفكير بالعقوبة التي قد يتعرض لها.

من جهة أخرى قد تكون الجريمة كردة فعل من الجاني على فعل تمّ ضده، وهو في هذه الحالة قد يدخل في صراع نفسي مع ذاته، إما أن يقوم بفعل يواجه به ما تعرض له من تعدي على حقوقه، أو يشعر بأنه قد تعرض للمهانة، فيقوده هذا الشعور إلى ارتكاب الجريمة الجديدة، يسانده في ذلك وعيه ومعرفته بأنه تعرض لعقوبة سابقة وأنّه قد نال جزاء العقوبة السابقة، فيتكون لديه دافع قوي لارتكاب جريمة جديدة.

نتائج الفرضية الفرعية الثامنة:

"**لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين تعزى لمتغير اسم مركز الإصلاح**".

أظهرت النتائج وجود فروق دالة إحصائياً في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة تعزى لمتغير اسم مركز الإصلاح، وكانت الفروق لصالح نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل في رام الله ومن ثم الخليل، يعزو الباحث هذه النتيجة إلى أنّ مركز رام الله من حيث التهوية والغرف، كذلك أفضل بفرق بسيط في التعامل مع النزلاء مقارنة مع غيره من المراكز، أما بالنسبة لسجن الخليل، فقد لاحظ الباحث أن النزلاء فيه هم ممن تدفعهم العوامل البيئية لارتكاب الجريمة أكثر من غيرهم، إذ يعانون بشكل واضح من تأثير البيئة العدائية والتقاليد والقيم التي تدفع لارتكاب الجريمة، مع العلم أنّ هذا المركز لا يقل قدراً من حيث المرافق والبرامج الموجودة فيه عن مركز رام الله، أمّا باقي المراكز فتعاني من الاكتظاظ الأمر الذي يؤدي إلى عدم التصنيف المناسب لعزل النزلاء عن بعضهم بعضاً.

من جهة أخرى يعزو الباحث وجود فروق نتيجة لعدم تعامل العاملين مع النزلاء بنفس المستوى والطرق، ويرى الباحث أنّ هذا أمر طبيعي بوجود اختلافات بين الأفراد، إذ يعمل جميع على الاحتفاظ بالنزيل إلى حين الانتهاء من مدة محكوميته، والقيام بتأمين الرعاية اللازمة له سواء أكانت الرعاية الصحية أو الرعاية الاجتماعية، وتحقيقا لهذه الغاية والهدف فإنه يقع على عاتق المركز أن يقوم بإعداد برامج إصلاحية من شأنها مساعدة النزيل على العودة إلى المجتمع كإنسان سويّ، هذا بالإضافة إلى واجب المركز في أن يقوم بإعداد وتنفيذ برامج تعمل على تأهيل النزيل بحيث تمكنه من

العيش الكريم وهذا ما يسمى بالرعاية اللاحقة، لكن لاحظ الباحث عدم أداء هذه الواجبات بالطريقة ذاتها في جميع المراكز، واتضح للباحث أيضاً عدم مناسبة باقي مراكز الإصلاح والتأهيل للقيام بهذه الواجبات من النواحي الهيكلية والفنية والاجتماعية والنفسية، كما هو الحال في مركزيّ رام الله والظاهرة، خصوصاً ضيق المساحة وعدم توفر جميع الإمكانيات الواجبة من أجل عملية الإصلاح والتأهيل.

نتائج الفرضية الفرعية التاسعة:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين تعزى لمتغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة".

اتضح من النتائج وجود فروق دالة إحصائياً في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة يعزى لمتغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة، وكانت الفروق لصالح برامج التأهيل والتدريب المهني، والبرامج التعليمية والثقافية، أي أن العائدين للجرائم والذين تلقوا برامج مهنية وتعليمية وثقافية لديهم دوافع أقل لارتكاب الجرائم، يعزو الباحث هذه النتيجة لعدة أسباب، الأول أنّ هذين البرنامجين هما الأكثر فعالية وتداول داخل المراكز، والثاني ملاحظة الباحث إقبال النزلاء على هذين البرنامجين أكثر من باقي البرامج، والثالث تنوع المهن والمواضيع الثقافية المعروضة فيهما، الأمر الذي يؤدي إلى انجذاب النزلاء لهم، والسبب الرابع والأهم، هو آثار مجالات وأهداف هذه البرامج على النزيل نفسه، وذلك من حيث اكتساب النزيل لمهنة داخل المركز، مما يؤدي لتوفير فرص لديه للعمل بعد انتهاء محكوميته، ومعرفته لآثار الجريمة وأهمية بقائه ضمن المجتمع عن طريق البرامج الثقافية.

من جهة أخرى، تؤدي هذه البرامج إلى شعور النزيل بوجود اهتمام به من الناحية الجسدية والفكرية على السواء، فمن الملاحظ أن النزلاء يعتقدون أن جسدهم وعقلهم هو أهم شيء بقي لديهم للمحافظة عليه داخل المركز، فبعد أن فقدوا حريتهم وباقي الاعتبارات الاجتماعية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل لم يتبق منهم إلا الجسد، الذي يعيرونه أكبر اهتمام، كما يعتبرون أن المحافظة على سلامتهم هو وسيلتهم لاستعادة الحياة الحرة والمقدرة على التحرك وبذل الجهد، لأنهم بدونه لا أمل لهم في استعادة مكانتهم أو إيجاد مكانة لائقة بهم، لذا تعتبر هذه البرامج من أهم الوسائل لتنمية القدرات

الجسمية وإشباع الحاجات البدنية والفكرية، كما إنها وسيلة لتحقيق أغراض علاجية عن طريق إنفاذ الطاقة الزائدة.

نتائج الفرضية الفرعية العاشرة:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين تعزى لمتغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها حالياً"

أظهرت النتائج عدم وجود فروق دالة إحصائياً في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة تعزى لمتغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها حالياً. يرى الباحث أن البرامج جميعا المقدمة في المراكز تؤدي إلى إزالة صفة القيود عن حرية النزيل بشكل جزئي، وأنها تمنحه جزء من الاستقلالية بالتفكير وبالشعور بأنه لا يزال فرد لديه قدرات عقلية وجسدية تمكنه من العيش كباقي الأفراد، وذلك على الرغم من أنه مسجون فعلياً، حيث يلاحظ أن النشاطات الرياضية لها دور كبير في المعاملة العقابية كونها تشكل جزءا من عملية التأهيل حيث تهيئ النزيل جسديا وذهنيا للإقبال على برامج الإصلاح والتأهيل بوضع جسدي مريح، وهي تولد لدى النزيل استعدادا لتحمل قيود النظام والالتزام بقواعد السلوك، وبذلك يكون النشاط الرياضي مخرجا يتنفس النزيل من خلاله، بالإضافة إلى ذلك يعتبر النشاط الرياضي استثمارا لوقت فراغ النزيل، بما هو مفيد، كونه وسيلة فعالة لاكتساب اللياقة البدنية والمهارات الرياضية المختلفة، ومن ابرز النشاطات الرياضية التي تمارس داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الرياضة الفردية وبمبادرات طوعية وفردية من النزلاء، مثل الإحماء الصباحي والتنس.

أما بالنسبة للترفيه فإنه يعد وسيلة للترويح عن النفس، خصوصاً أنه يتوفر في الفورة وفي البرامج الاجتماعية والثقافية، أي موجود في المراكز لإبعاد ما يشغلها عنه بتغير اهتماماتها العادية عبر الوسائل والنشاطات التي توفر الراحة النفسية والهناء والشعور بالانشراح والسعادة، وبذلك لا يجد السجين الوقت للتفكير بواقعه الأليم الذي يسوده الحرمان من الحرية ويخرجه من نمط الحياة العادية إلى فسحة جديدة من النشاط، وللترفيه وظيفة تأهيلية واضحة تقوم على تعليم النزيل وتدريبه على الإبداع والتصور والتنويع في النشاطات اليومية، وتنمية المواهب والقدرات الذاتية. وللترفيه أهمية كبيرة في تنظيم أوقات النزيل فهو أسلوب معاملة يهدف إلى الإصلاح والتأهيل، من خلال دور أللأخصائي الذي يعمل على تشكيل مجموعات متجانسة من النزلاء في المجالات الثقافية والاجتماعية والرياضية

والترفيهية، المسموح مزاولتها داخل السجن، وتشجيع النزلاء بالانضمام إليها لخلق روح التعاون والتنافس وحسن السلوك بين النزلاء، الأمر الذي يصرف النزلاء عن التفكير في الانحراف والتمرد والمخالفات ويساعده في التحسن وتنمية شخصيته وقدراته، ويؤدي إلى التقليل من العوامل النفسية مثل سرعة الغضب والاندفاعية، والسلوكيات التي لدى النزيل مثل السرقة أو الغش، وتؤدي إلى معرفة مكانة الفرد في المجتمع، وعدم الانحياز إلى عائلته وجماعته من غير مبرر، مما يسهم في تقليل العوامل والدوافع المؤدية لارتكاب الجريمة.

نتائج الفرضية الفرعية الحادية عشر:

" لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة في فلسطين تعزى لمتغير النظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل"

تبيّن وجود فروق دالة إحصائياً في استجابات النزلاء العائدين نحو العود للجريمة تعزى لمتغير النظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل، وكانت الفروق لصالح الذين يعتبرونه مكاناً للعقاب ويليه الذين يعتبرونه مركزاً مكان للعقاب والإصلاح معاً، يعزو الباحث هذه النتيجة إلى أنّ النزلاء قد أدركوا الهدف من العقوبة وأدركوا مغزاها الحقيقي، وهو أنها في جوهرها ألم أو أذى يصيب من تنزل به العقوبة كأثر مباشر بسبب ارتكابه الجريمة، ويوقعه المجتمع عليه كرها عن طريق الهيئة المختصة دفاعا عن كيان المجتمع، والمحافظة على مصالحه بالإضافة إلى ردع الجاني عن التمسك بالجريمة مرة أخرى وإعادته عضواً فاعلاً في المجتمع.

وأصبحوا على علم بأنّ في العقوبة تحقيقاً للعدالة أو عدالة العقوبة وعدم تجنيها وتعديها على حرية الفرد، فالعقوبة تتسم بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون المبالغة أو التساهل في قدر العقوبة، فكلما اقتربت العقوبة من قدر خطورة الجاني على المجتمع أمكن القول بتحقيق العدالة، على أن تراعى الظروف المختلفة التي أحاطت بالمجرم عند ارتكابه جريمته، وتعتبر الجريمة عدواناً على العدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بها والمستقر في ضمير الأفراد، ومرجع هذه الصفة ما تتصف به الجريمة من ظلم، باعتبارها حرماناً للمجني عليه من حق له، فتهدف العقوبة إلى محو عذاب الظلم في شقيه بإعادة الاعتبار الاجتماعي للعدالة، وأن ترضي الشعور بها الذي انتهك، ومما لاحظه الباحث أيضاً أن النزلاء قد تعرفوا أن للعقوبة وظيفة تهدف إلى إعادة التوازن القانوني والاجتماعي، وأن الجريمة قد

أخلت بهذا التوازن بما سببته من ضرر لفرد أو أكثر، فتأتي الجريمة لإشباع وتوضيح صورة العقوبة في نظر النزيل، إضافة إلى أنّ العقوبة تكون متناسبة مع جسامة الجريمة، ودرجة الخطورة الجرمية للجاني، وهي لا تكون شديدة إلى درجة أنها تلحق بالنزيل ضرراً كبيراً لا يتناسب والضرر الذي ألحقه بالغير والمجتمع، من جهة أخرى لا تكون خفيفة وبسيطة فلا تحقق التوازن المطلوب في المجتمع.

أما النظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل باعتباره مكاناً للإصلاح والتأهيل والعقوبة معاً، فهذا يعود إلى تكامل دور العقوبة وبرامج الإصلاح والتأهيل سوياً، ودورهما في التأثير على طريقة تفكير النزيل عن الحياة، كذلك دورهما في تعريف النزيل بوجود قانون يعمل على تهذيب الفرد وسلوكياته، حيث إنّ العدالة تعتبر مرآة التحضر والتطور البشري والرقي الإنساني، وهي المعيار الذي يدل على الاحترام المكفول للفرد وحقوقه وحرياته الأساسية، وتشكل في الوقت نفسه المقياس الحقيقي لدولة الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وتتجلى أهمية هذا الحق بصورة واضحة، في مجال العدالة الجزائية، كون الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية هي أعز ما يملك وقوام حياته ووجوده، وهي الأساس والأصل في المجتمع السليم، وكلما كانت هذه الحقوق مصونة ومحمية ومكفولة ازدهر المجتمع وتقدم، وإذا تعرضت تلك الحقوق للانتهاك اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه، وهذه الحقيقة لم تغب عن الأذهان على مر العصور، فقد كان النضال في سبيل حقوق الإنسان الشخصية من أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

ويعتبر الشخص الذي يرتكب جريمة وقد حركت ضده الدعوى الجزائية هو متهم، وبذلك هو إنسان قبل أن يكون متهم ويجب الحفاظ على جميع حقوقه كإنسان أثناء فترة المحاكمة، ويجب أن يكون محاطاً بالأمن من جميع الجوانب وفي طيلة فترة ما قبل محاكمته وأثناءها وبعدها، وذلك تطبيقا لجميع الإعلانات والمواثيق الدولية والمحلية المطبقة في فلسطين، كونها تراعي حقوق المتهم في جميع فترات المحاكمة، كون أي شخص في هذه الفترة قد يتعرض لبعض الإجراءات سواء كانت قانونية أو غير قانونية لانتهاك حقوقه كإنسان.

5.2 التوصيات:

بعد التوصل إلى النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بما يأتي:

توصيات عامة:

1) تطوير العمل مع وزارة الداخلية لتحسين أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل إنشائياً، ومأسستها بحيث يتم تصويب أهدافها باتجاه الإصلاح والتأهيل.
2) إنشاء مراكز إصلاح وتأهيل حديثة وفق المعايير الدولية؛ للحد من ظاهرة ازدحام هذه المراكز تتوافق مع أهداف الإصلاح والتأهيل.
3) العمل على الحد من الإسراف في الحبس إذا توفرت عقوبات بديلة، وعدم الالتجاء إليه إلا في الأحوال الضرورية التي تستوجب ذلك، وذلك للحد من ازدحام مراكز الإصلاح والتأهيل من أجل زيادة فاعليتها في تحقيق أهدافها المنظمة قانونياً.
4) العمل على تدعيم دور مراكز الإصلاح والتأهيل في الإصلاح الاجتماعي والنفسي عن طريق الشراكة مع المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني.
5) العمل على إيجاد برامج للرعاية اللاحقة حتى يتم إيجاد منظومة مكملة لأهداف الإصلاح والتأهيل بما يخدم القطاعات المختلفة في المجتمع.

توصيات موجهة للقائمين على مراكز الإصلاح والتأهيل:

1) الاهتمام بالحفاظ على الروابط العائلية والاجتماعية للنزيل أثناء قضاء مدة العقوبة لتعزيزها وزيادة فاعليتها، ومنح النزيل فرصة أكبر للتواصل مع العالم الخارجي لتسهيل عملية اندماجه بعد الإفراج عنه.
2) إضافة برامج مهنية جديدة وتحسين مهارات النزلاء بما يتناسب مع احتياجات المجتمع لتزيد من فرص الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عن النزيل.
3) ضرورة القيام باستحداث قانون تصنيف النزلاء بأنواعه المختلفة واعتماده في كافة المراكز لتخفيف جو المشاحنات بين النزلاء أولاً، وللتقليل من فرص اكتساب النزيل أفكار إجرامية جديدة، فعدم التصنيف يهدم أي هدف لبرامج الإصلاح والتأهيل بكل ما تحمله الكلمة من معنى.
4) تفعيل الإمكانيات المادية والمعنوية لمراكز الإصلاح والتأهيل، وتحويلها إلى مرافق إنتاجية في المجالات المختلفة.

5) تخصيص مرشدين اجتماعيين بدوام كامل من وزارة التنمية الاجتماعية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل لدراسة الحالة الاجتماعية للنزيل وعائلته لتسهيل عملية دمج المفرج عنه في المجتمع كتحقيق عملي لنتائج برامج الإصلاح والتأهيل.
6) العمل على تحويل مرافق التأهيل والتدريب في مراكز الإصلاح والتأهيل إلى مرافق إنتاجية لتوفير دخل للنزلاء والمراكز على السواء.

المراجع:

ابن منظور، الأنصاري (1993). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.

أحمد، عبد الرحمن (2006). **محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات**، الجزء الثاني، عمان: دار الأوائل للنشر.

احمد، محمد عبدالرحمن (2011). **تصميم الاختبارات –اسس نظرية وتطبيقات عملية**. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

الأنصاري، محمد (2015). **السجن الأوروبي... من انتظار الإعدام إلى الإصلاح والتهذيب**. مقال منشور على جريدة الحياة بتاريخ النشر:2015/11/12.

البشرى، محمد (1997). **العدالة الجنائية ومنع الجريمة "دراسة مقارنة"**. الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

البقالي، أحمد (2006). **مؤسسة السجون بالمغرب**. الطبعة الثانية، المغرب: منشورات عكاظ.

بلال، أحمد (1999). **النظرية العامة للجزاء الجنائي**. الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.

بهنام، رمسيس (2000). **المجرم تكويناً وتقويما**. الطبعة الثانية، الإسكندرية: منشأة المعارف.

بواقنة، تهاني (2009). **تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز التأهيل والاصلاح الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998**. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

التويجري، أسماء (2011). **الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة**. الطبعة الأولى، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2016). إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، منشورة على الرابط: ar/872/Default.aspx–http://www.pcbs.gov.ps/site/lang يوم الاثنين الموافق 14–11–2016 الساعة 1.11

الجوهري، مصطفى (2003). **النظرية العامة للجزاء الجنائي**. القاهرة: دار أبو المجد للطباعة.

الحربي، محمد (2010). **دور برامج حفظ القرآن الكريم في تأهيل النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية.** رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

حسني، محمود (1982). **شرح قانون العقوبات –القسم العام.** الطبعة الخامسة، القاهرة: دار النهضة العربية.

الرشيدي، نايل (2012). **مدى فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود إلى الجريمة– دراسة ميدانية على السجناء في سجون منطقة حائل،** رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.

الرويلي، سعود (2008). **الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعودة إلى الجريمة: دراسة ميدانية على نزلاء المؤسسات العقابية العادئين وغير العائدين بسجون منطقة الحدود الشمالية.** رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

سليم، طارق (د. ت.) **المدخل في علم العقاب الحديث.** بيروت: دار النهضة العربية، بيروت.

السماك، أحمد (1998). **ظاهرة العود للجريمة،** الكويت: منشورات جامعة الكويت.

الشبرمي، أيمن (2010). **العلاقة بين العفو عن العقوبة والعود إلى الجريمة.** رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

شحتو، عبد الرحمن (2017). **العود للجريمة بين التشريع الفلسطيني والفقه الإسلامي "دراسة تحليلة مقارنة"**. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

شريك، مصطفى (2015). اجتماعيات مؤسسة السجون: بين اتجاه الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية. **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية،** جامعة الشهيد حمة لخضر، 13–14، ص 289 – 302.

الشهراني، سلطان (2014). **حالة المفرج عنهم ودورها في عودتهم إلى الجريمة.** رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الصالح، أسامة (2006). مؤشرات جرائم العود. **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،** جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 21 (41).

الصيفي، عبد الفتاح (1995). **الأحكام العامة للنظام الجزائي.** مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض.

الضحيان، سعود (2001). **البرامج التعليمية في المؤسسات الإصلاحية**. الرياض: منشورات أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1.

الضحيان، ضحيان (1998). البرامج الارشادية في السجون ودورها في الحد من العود للجريمة. **مجلة كلية الانسانيات والعلوم الاجتماعية**، العدد (21).

طالب، أحسن (1999). **النظم الادارية الحديثة للمؤسسات العقابية (نماذج دولية وعربية)، النظم الحديثة في ادارة المؤسسات العقابية**. الرياض: منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

طالب، أحسن (2002). **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**. بيروت: دار الطليعة.

عامر، قطاف (2014). **دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة**. رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، الجزائر.

عبد الملك، جندي (1976). **الموسوعة الجنائية**. المجلد الخامس، ط1، بيروت: دار احياء التراث العربي.

عبد المنعم، سليمان (2003). **النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة**. الطبعة الأولى، القاهرة: منشورات الحلبي الحقوقية.

العتيبي، سعد (2009). **دور إدارة الإصلاح والتأهيل بالمديرية العامة للسجون في تنمية مهارات النزلاء "دراسة ميدانية على المتدربين من نزلاء سجون المملكة**. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

العتيبي، ضيف الله (2014). **فاعلية برنامج إرشادي معرفي سلوكي لتخفيف الضغوط النفسية لدى نزلاء السجون (دراسة شبه تجريبية على سجناء سجن الملز بمدينة الرياض)**. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

عثمان، أحمد (2008). **قراءة سوسيولوجية في جرائم العود**.الجزائر: منشورات جامعة البليدة.

عريم، عبد الجبار (**1977**). **الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين بحث في نظرية الإصلاح المعاصرة**. بغداد: دار الرشيد للطبع والتوزيع.

عوض، هاني (2009). **الجريمة السياسية ضد الأفراد (دراسة فقهية مقارنة)**. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

قرشي، ناصر، (2011). علم الجريمة. الطبعة الاولى. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

قشقاش، محمد (2007). **العوامل المسببة للعود إلى الجريمة ووسائل الحد منها في الجمهورية اليمنية**. صنعاء: دار النهضة العربية.

الكسابنة، فهد (2012). دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل "دراسة مقارنة". **مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون**، المجلد 39، العدد 2، ص 288 – 315.

المديرية العامة للشرطة (2013). **الخطة الاستراتيجية 2011 –2013**. السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الداخلية، ادارة مراكز الإصلاح والتاهيل، رام الله، فلسطين.

المجلس التشريعي الفلسطيني (1998). **قانون رقم 6 لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل**. رام الله، فلسطين.

المرصفاوي، حسن (1973). **الإجرام والعقاب**. الاسكندرية: منشأة المعارف.

مصطفى، محمود (1983). **شرح قانون العقوبات –القسم العام**.القاهرة: الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية.

منصور، عبد المجيد (2003). **سلوك الإنسان بين الجريمة، العدوان، الارهاب**. دار الفكر العربي.

مقدم، عبد الحفيظ (2015). **مناهج البحث العلمي، في العلوم الاجتماعية والتربوية والنفسية**، الرياض: دار النشر الدولي.

المصراتي، عبد الله (2010). الظاهرة الاجرامية: الماهية: والتفسير: بمنظور اجتماعي معاصر. اجتماعيات الجريمة والانحراف... قراءة اجتماعية معاصرة في النظريات المفسرة للجريمة والانحراف. مواقع المنشاوي للدراسات والبحوث.

هامل، سعيد (2012). **التصورات الإجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين دراسة ميدانية بالمؤسسات العمومية لولاية باتنة**. رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

وريكات، عايد (2000). **نظريات علم الجريمة**. عمان: ط2، دار الشروق.

الوريكات، محمد (2009). **مبادئ علم العقاب**. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

اليوسف، عبد الله (2006). **ملخص نظرية العقوبة من كتاب اراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية (دراسة اجتماعية).** الطبعة الأولى، الرياض: مؤسسة الملك خالد الخيرية.

المراجع الأجنبية:

ACLU (2010). **Sentenced to Stigma: Segregation of HIV-Positive Prisoners in Alabama and South Carolina**. ACLU National Prison Project and Human Rights Watch, USA.

Aminu, A. & Abd Halim B. (2015). Prison, Stigma, Discrimination and Personality as Predictors of Criminal Recidivism: Preliminary Findings. **Journal of Social and Development Sciences**, Vol. 6, No. 2, (June 2015), 20 – 29.

Amresh, S. Megan E. Johnston, Meghana T. & Siddhansh S. (2011). Origin and Impact of Stigma and Discrimination in Schizophrenia - Patients' Perception: Mumbai Study. **Stigma Research and Action**, Vol. 1, No. 1, 67–72.

Austin, R. (2004). The shame of it all": stigma and the political disenfranchisement of formerly convicted and incarcerated persons. **Columbia Human Rights Law Review**, 36, 173 – 192.

Brewster, L (2014). The Impact of Prison Arts Programs on Inmate Attitudes and Behavior: A Quantitative Evaluation. **Justice Policy Journal**, (Fall 2014), 1- 28.

Corrigan, P. (2004). How Stigma Interferes With Mental Health Care. **American Psychological Association,** Vol. 59, No. 7, 614–625.

Cullen, M. (2007). The making of criminology revisited: An oral history of Merton's anomie paradigm. **Theoretical Criminology**, 11(1), 5–37.

Donohue, J. & Siegelman, P. (1998). **Allocating Resources among Prisons and Social Programs in the Battle against Crime**. Yale Law School Legal Scholarship Repository.

Farrington, D. (2005). Integrated developmental and life-course theories of offending: **Advances in criminological theory**. Vol. 14, New Brunswick, NJ: Transaction.

Farrington, D. & Welsh B. (2007). **Saving children from a life of crime: Early risk factors and effective interventions**. New York: Oxford University Press.

Francis, C. & Gendreau, P. (2000). Assessing Correctional Rehabilitation: Policy, Practice, and Prospects. **Policies, processes, and decisions of the criminal justice system,** 3, 109-175.

Gaes, G (2013). **The Impact of Prison Education Programs on Post-Release Outcomes.** Master Thesis, Florida State University, Florida.

Green, S. Christine, D. Elana, K. Pete M. & Benjamin, S. (2005). Living Stigma: The Impact of Labeling, Separation, Status Loss, and Discrimination in the Lives of Individuals with Disabilities and Their Families. **Sociological Inquiry**, 75 (2), 197–215.

Howells, K. Karen, H. Rick, S. & Linda, D. & Andrew, D. (2004). **Correctional Offender Rehabilitation Programs: The National Picture in Australia**. Centre for Applied Psychological Research, University of South Australia.

ICRC (2006). **Mental health and prisons**. USA: World Health Organization.

Lochner, L. & Moretti, E. (2003). **The Effect of Education on Crime: Evidence from Prison Inmates, Arrests, and Self-Reports**. Published by University of British Columbia, USA.

Ministry of Justice Analytical Series (2013). **Transforming Rehabilitation: a summary of evidence on reducing reoffending.** London.

Overton, S. & Sondra, L. (2008). The Stigma of Mental Illness. **Journal of Counseling & Development**. (Spring 2008), 86,143 – 152.

Patrick W. & Amy, W. (2002). Understanding the impact of stigma on people with mental illness. **World Psychiatry**, 1(February 2002), 16 – 21.

Scott, H. & Cassia, S. & Natalie, O. (2013). **Criminal Stigma, Race, Gender, and Employment**. An Expanded Assessment of the Consequences of Imprisonment for Employment, Final Report to the National Institute of Justice, School of Criminology and Criminal Justice, Arizona State University.

المقابلات:

رائد/ نائل جمعة، مدير مركز تأهيل وإصلاح رام الله، الاحد الموافق 13-8-2017 الساعة الواحدة ظهراً.

عقيد/ تيسير الأسطة، مدير مركز إصلاح وتأهيل أريحا، يوم الثلاثاء الموافق 2017/8/22 الساعة 11 صباحاً في مكتب مدير المركز

مقدم/ أشرف هندية، مدير مركز بيت لحم، يوم الاثنين الموافق 2017/8/28 الساعة العاشرة في مكتب مدير المركز في بيت لحم.

رائد/ راضي العطاونة، نائب مدير مركز اصلاح وتأهيل الخليل يوم الخميس الموافق 2017/9/7 الساعة الحادية عشر صباحا في مكتب المدير في المركز.

مقدم/ جعفر سلامة، مدير مركز طولكرم، يوم الاثنين الموافق 2017/9/11 صباحا في مكتب المدير داخل المركز.

رائد/ أسامة الحج، نائب مدير مركز جنين، يوم الخميس الموافق 2017\9\14 الساعة الثالثة عصرا في مكتب مدير المركز داخل المركز.

رائد/ أحمد حلايقة، مدير مركز إصلاح وتأهيل نابلس، يوم الأربعاء، 2017/9/20، الساعة 11 صباحاً في مكتب مدير المركز.

الملاحق:

ملحق رقم (1) الاستبانة الموجهة للنزلاء:

جامعة القدس

برنامج ماجستير علم الجريمة

اخي النزيل /ة حفظك الله

يقوم الباحث بدراسة ميدانية عن "**دور العقوبة وبرامج الإصلاح والتّأهيل في الحدّ من العود للجريمة في فلسطين)** وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج علم الجريمة، لذا نرجو من حضرتكم التكرم بتعبئة الاستمارة والإجابة على فقراتها لماتراه متطابقاً مع توجهاتك، مع العلم أنها لأغراض البحث العلمي فقط، شاكراً لكم حسن تعاونك.

الباحث / علي ربيع

اشراف الدكتور/ عبد اللطيف ربايعة

القسم الأول: الرجاء وضع دائرة حول رقم الخيار الذي يتطابق مع حالتك:

1)العمر بالسنوات			
1	أقل من 25 سنة	2	من 25 إلى 34 سنة
3	35 إلى 44 سنة	4	أكثر من 45 سنة
2)الحالة الاجتماعية			
1	متزوج	2	أعزب
3	مطلق	4	أرمل
3)المستوى التعليمي			
1	ابتدائي	2	اعدادي
3	ثانوي	4	دبلوم
5	بكالوريوس	6	دراسات عليا
4)مدة الحكم الحالية			
1	أقل من سنة	2	من سنة إلى أقل من ثلاث سنوات
3	ثلاث سنوات فأكثر	0	موقوف
5)حالة العود: حدد عدد مرات دخولك في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن):			
1	المرة الثانية	2	المرة الثالثة
3	أكثر من ثلاث مرات		
6)ما هي مدة الحكم الصادرة بحقك في كل مرة اذكرها؟			
1	المرة الاولى	2	المرة الثانية
3	المرة الثالثة	4	المرة الاخيرة
7) حدد نوع الجريمة التي ارتكبتها أول مرة؟			
1	جرائم المخدرات والكحوليات	2	جرائم جنسية وأخلاقية
3	جرائم عنف	4	جرائم مالية واقتصادية
8) حدد نوع الجريمة الجديدة التي عدت بسببها في المرة الاخيرة ؟			
1	جرائم مخدرات وكحوليات	2	جرائم جنسية واخلاقية
3	جرائم عنف	4	جرائم مالية واقتصادية
9) ما اسم مركز الإصلاح والتأهيل الذي تقضي فيه محكوميتك الحالية؟			
1	مركز الخليل	2	مركز أريحا
3	مركز رام الله	4	مركز بيت لحم
5	مركز نابلس	6	مركز جنين
7	مركز طولكرم		

10) حدد برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة، يمكنك اختيار اكثر من اجابة			
1	برامج صحية ونفسية	2	برامج التأهيل والتدريب المهني
3	برامج تعليمية وثقافية	4	برامج اجتماعية والارشادي
5	برامج رياضية	6	لم اشارك في أي برنامج
11) حدد برامج الاصلاح والتأهيل التي شاركت بها حالياً، يمكنك اختيار اكثر من اجابة			
1	برامج صحية ونفسية	2	برامج التأهيل والتدريب المهني
3	برامج تعليمية وثقافية	4	برامج اجتماعية والارشادي
5	برامج رياضية	6	لم اشارك في أي برنامج
12) كيف تنظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل الذي تقضي فيه محكوميتك			
1	مكان للعقاب فقط	2	مكان للإصلاح
3	مكان للعقاب والإصلاح معا		

القسم الثاني: فقرات الاستبانة:

الرجاء وضع إشارة (✓) امام العبارة التي تناسب اختيارك في المحاور الآتية:

المحور الاول: محور العقوبة

حيث يحتوي هذا المحور على مجموعة من الفقرات التي تعبر عن دور العقوبة في الحد من العود للجريمة.

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
.1	التواجد في المركز يزيد معلومات النزيل عن الإجرام.					
.2	تشديد العقوبة يقلل من عودة الجاني للجريمة.					
.3	منفعة الجريمة أكبر من ضرر العقوبة على النزيل.					
.4	عقوبة الحبس تدفع النزيل لمراجعة نفسه.					
.5	قضاء العقوبة يُشعر النزيل بالندم.					
.6	قضاء العقوبة يعلم النزيل احترام قوانين المجتمع.					
.7	العقاب على الجريمة يردع أفراد المجتمع عن ارتكابها.					
.8	العقوبات قصيرة المدة لا تتضمن الإصلاح والتأهيل					
.9	وجود النزيل في المركز يعتبر كفاره عن جريمته .					
.10	دمج برامج الإصلاح والتأهيل في العقوبة يقلل من السلوك العدواني لدى النزيل.					
.11	تصنيف النزلاء يقلل من تبادل المعلومات عن الجرائم.					
.12	إقامة النزيل في المركز تعلمه استغلال وقت الفراغ.					
.13	إقامة النزيل في المركز تعزز من العادات الإيجابية، مثل الانضباط والسيطرة على رد الفعل.					
.14	هدف العقوبة التي يفرضها المجتمع هو الانتقام للمجني عليه.					
.15	تهدف العقوبة إلى الإصلاح.					
.16	تقل سلوكيات النزيل الإجرامية نتيجة للعقوبة					

محور برامج الاصلاح والتأهيل.

حيث يحتوي هذا المحور على مجموعة من الفقرات التي تعبر عن الاستجابة نحو برامج الاصلاح والتأهيل.

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
17	مواصلة التعليم الأكاديمي يثير اهتمام النزيل أثناء قضاء العقوبة.					
18	إن للتعليم الأكاديمي أولوية عند إدارة المركز.					
19	برامج التعليم تزيد مستوى الوعي حول خطورة الجريمة.					
20	إكمال تعليم النزيل متاح بكل مستوياته.					
21	البرامج التعليمية في المركز تؤدي إلى زيادة وعي النزيل.					
22	البرامج التعليمية تقلل من اقتراف السلوك الإجرامي.					
23	تتطور مهارة القراءة والكتابة لدى النزيل في المركز .					
24	البرامج التعليمية المقدمة في المركز تطور من القدرات الذهنية للنزلاء.					
25	يشرف على البرامج التعليمية كوادر متخصصة.					
26	المكتبة لها تأثير كبير في تثقيف النزلاء.					
27	تتواصل الدورات المهنية داخل المراكز.					
28	الالتحاق بالبرامج المهنية تقلل من الضغط النفسي للنزيل.					
29	الانتظام بالتدريب المهني يزيد من التفاني بالعمل.					
30	التدريب المهني يُكسب النزيل مهارات مهنية جديدة.					
31	اكتساب المهارات المهنية يُسهّل إيجاد فرص عمل بعد الافراج.					
32	اكتساب المهارات المهنية ترفع من فرص الاندماج في المجتمع بعد الافراج.					
33	تعلم حرفة يساعد النزيل في مواجهة البطالة بعد الافراج.					
34	تعلم مهنة يساعد النزيل على تعزيز ثقته بنفسه.					
35	تدريب النزلاء على مهنة يكون بشكل مناسب مع احتياجات السوق.					
36	يحصل المتدرب على نفس الشهادة من مركز الاصلاح والتأهيل لا تختلف عن الشهادات في مراكز خارج السجن.					
37	الانتظام بالبرامج التدريبية يُحسّن من تعامل النزيل مع الآخرين					
38	تتوفر الأدوية الضرورية للحفاظ على صحة النزلاء.					

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
39	يتوفر الكشف الطبي المناسب بشكل دوري ومنتظم.					
40	تهتم الإدارة بتوفير الأدوات الرياضية للنزلاء.					
41	يمارس النزيل النشاط الرياضي الذي يختاره.					
42	ممارسة النشاط الرياضي يحافظ على استقرار نفسية النزيل.					
43	يشارك النزيل النشاط الرياضي لقضاء وقت في شيء مفيد.					
44	يوجد تنوع غذائي في الوجبات المقدمة.					
45	الإرشاد النفسي يقلل من التفكير في واقع العقوبة.					
46	الإرشاد النفسي يُقلل من التفكير الإجرامي لدى النزيل.					
47	واقع النظافة في المركز مناسبلصحة النزلاء.					
48	توجد جلسات منتظمة مع الأخصائي الاجتماعي والنزلاء.					
49	توجد وسائل اتصال تُمكّن النزلاء من التواصل مع الخارج.					
50	يتوفر في المركز تلفاز بشكل دائم.					
51	يوجد اهتمام من الإدارة للحفاظ على الروابط العائلية للنزلاء.					
52	برامج الوعظ والإرشاد الديني تعزز الانضباط الأخلاقي.					
53	الإرشاد الديني يُحسّن سلوك النزيل.					
54	تعريف النزيل بالأخلاق الحميدة يؤدي إلى احترام المجتمع.					

المحور الثالث: العود للجريمة واالدوافع المساعدة له:

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
55	خلال قضاء العقوبة يتعرف النزيل على مجرمين محترفين.					
56	رغم تعلم النزيل مهنة في السجن إلا أن المجتمع يرفضه .					
57	يجد النزيل صعوبة في إيجاد عمل بعد خروجه من المركز .					
58	تعلّم النزيل من النزلاء الآخرين أساليب جديدة في الإجرام.					
59	يشعر النزيل بالارتياح عند توجهه إلى المسجد بعد الإفراج عنه.					
60	استمرار النزيل في ممارسة السلوك الإجرامي بعد الإفراج يحرمه من تعاطف المجتمع.					
61	يساعد اكتظاظ المركز بتبادل الأفكار الإجرامية لدى النزلاء					
62	شعورالنزيل بالغربة عن عائلته رغم تواصله معهم.					
63	يدفع الانفعال النزلاء بعد الإفراج إلى العود للجريمة .					
64	قضاء النزيل عقوبة في جوّ من الشجار والقتال بين النزلاء.					
65	رغم ارتفاع مستوى ثقافة النزيل إلا أن المجتمع ينظر إليه بنظرة دونية .					
66	برامج الإصلاح والتأهيل عززت من التزام النزيل بالعمل بعد الإفراج عنه.					
67	معاملة النزلاء فيما بينهم تعزز فكرة الانتقام.					
68	تخلص النزيل من العادات السيئة لا يغير من نظرة المجتمع السلبية نحوه.					
69	يرفض المجتمع المفرج عنه بسبب دخوله مركز الاصلاح والتأهيل.					
70	العقاب ترك أثراً في نفس النزيل وقلل من عودته للجريمة.					

ملحق رقم (2) كتب تسهيل المهمة:

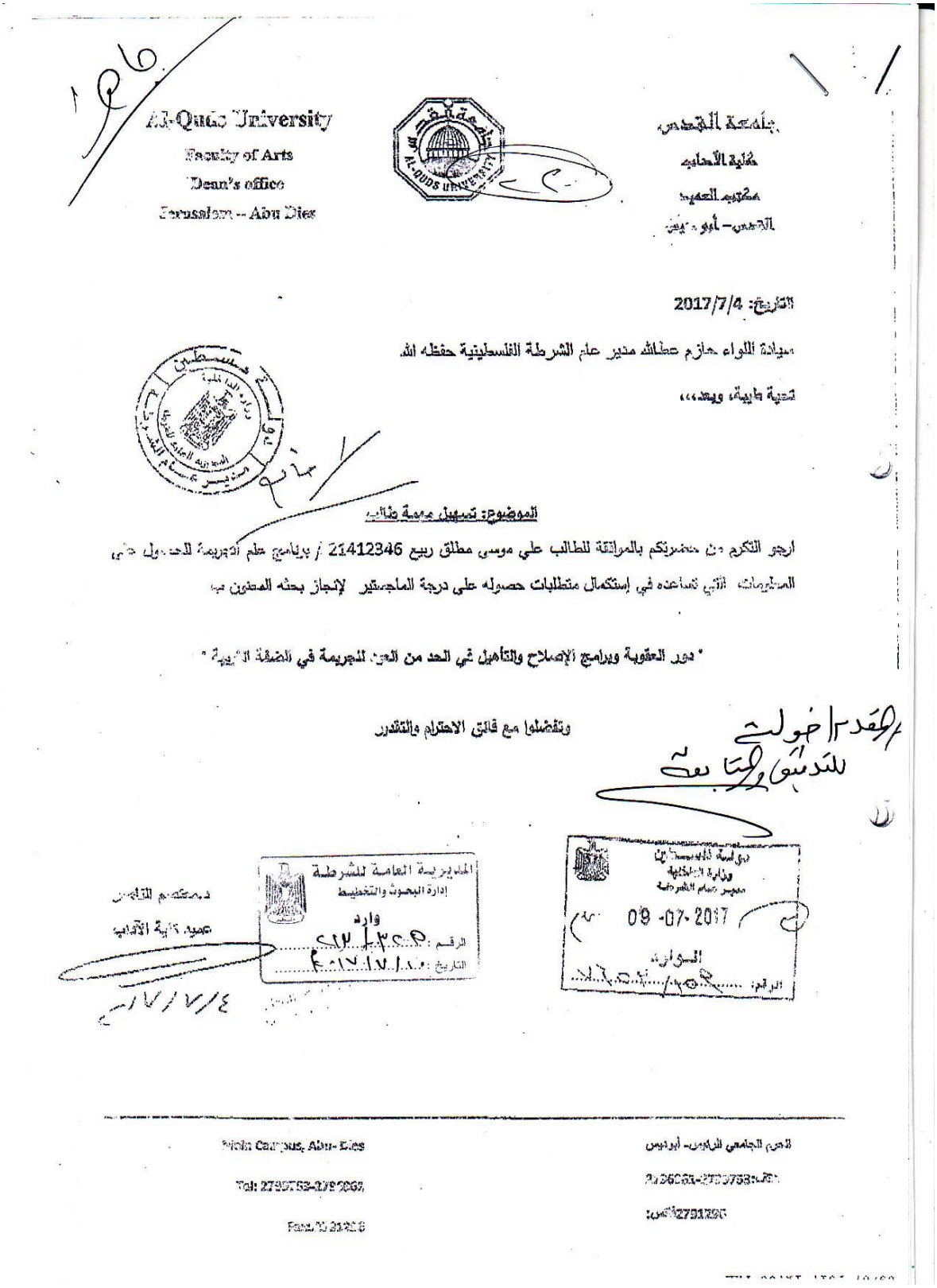

Al-Quds University
Faculty of Arts
Dean's office
Jerusalem – Abu Dies

جامعة القدس
كلية الآداب
مكتب العميد
القدس – أبو ديس

التاريخ: 2017/7/4

سيادة اللواء حازم عطاالله مدير عام الشرطة الفلسطينية حفظه الله

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: تسهيل مهمة طالب

ارجو التكرم من حضرتكم بالموافقة للطالب علي موسى مطلق ربيع 21412346 / برنامج علم الجريمة للحصول على المعلومات التي تساعده في إستكمال متطلبات حصوله على درجة الماجستير لإنجاز بحثه المعنون بـ

" دور العقوبة وبرامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة في الضفة الغربية "

وتفضلوا مع فائق الاحترام والتقدير

المديرية العامة للشرطة
إدارة البحوث والتخطيط
وارد
الرقم: ٢٠٠٣٥٢
التاريخ: ٢٠١٧/٧/٤

دولة فلسطين
وزارة الداخلية
مدير عام الشرطة
09-07-2017
الوارد
الرقم: ٢٠٠٣٥٢

Main Campus, Abu- Dies
Tel: 27907521-2790021
Fax: 27912016

الحرم الجامعي الرئيسي- أبوديس
27907521-2790021
فاكس: 27912016

Al-Quds University
Faculty of Arts
Dean's office
Jerusalem – Abu Dies

جامعة القدس
كلية الآداب
مكتب العميد
القدس- أبو ديس

التاريخ: 2017/7/4

سيادة اللواء حازم عطاالله مدير عام الشرطة الفلسطينية حفظه الله

تحية طيبة، وبعد،،،

الموضوع: تسهيل مهمة طالب

ارجو التكرم من حضرتكم بالموافقة للطالب علي موسى مطلق ربيع 21412346 / برنامج علم الجريمة للحصول على المعلومات التي تساعده في إستكمال متطلبات حصوله على درجة الماجستير لإنجاز بحثه المعنون ب

" دور العقوبة وبرامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود للجريمة في الضفة الغربية "

وتفضلوا مع فائق الاحترام والتقدير

د.معتصم الناصر
عميد كلية الآداب

٤/٧/٢٠١٧

Main Campus, Abu- Dies
Tel: 2799753-2796961
Fax:.2791296

الحرم الجامعي الرئيس- أبوديس
هاتف:2799753-2796961
فاكس:2791296

ملحق رقم (3) قائمة بأسماء المحكمين:

الرقم	الاسم واللقب	التخصص	مكان العمل
1	د. جهاد السويطي	علم النفس الجنائي	جامعة الاستقلال
2	د. زياد قنام	علم الأرض والبيئة	جامعة القدس
3	أ. د. عمر الريماوي	علم النفس التربوي	جامعة القدس
4	د. علي أبو راس	مناهج وأساليب تعليم	جامعة القدس
5	د. سهير صباح	علم النفس التربوي	جامعة القدس
6	د. سهيل حسنين	علم جريمة	جامعة القدس
7	د. وفاء الخطيب	علم اجتماع	جامعة القدس
8	د. نبيل عبد الهادي	علم النفس التربوي	جامعة القدس

فهرس الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
2.1	مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية وقدرتها الاستيعابية وعدد النزلاء فيها	42
3.1	حجم مجتمع الدراسة وتوزيعه	60
3.2	توزيع أفراد عينة النزلاء حسب متغيرات الدراسة N=208	61
3.3	نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات محور العقوبة في الحد من العود للجريمة	63
3.4	نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات محور برامج الاصلاح والتأهيل	64
3.5	نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات محور العود للجريمة والدوافع المساعدة له	64
3.6	نتائج معامل الثبات للمجالات للنزلاء	65
4.1	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمحاور الدراسة	68
4.2	معامل ارتباط بيرسون والدلالة الإحصائية للعلاقة بين العقوبة والعودة للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء	68
4.3	معامل ارتباط بيرسون والدلالة الإحصائية للعلاقة بين برامج الإصلاح والتأهيل والعود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء	69
4.4	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمحور العقوبة من وجهة نظر النزلاء	69
4.5	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمحور برامج الإصلاح والتأهيل	71
4.6	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمحور العود للجريمة والدوافع المساعدة له من وجهة نظر النزلاء مرتبة تنازلياً	74
4.7	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير العمر بالسنوات	76
4.8	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة نحو العود	76

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
	للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير العمر بالسنوات	
4.9	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير الحالة الاجتماعية	77
4.10	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة في الدوافع التي تؤدي إلى العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير الحالة الاجتماعية	77
4.11	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير المستوى التعليمي	78
4.12	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير المستوى التعليمي	78
4.13	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير مدة الحكم الحالية	79
4.14	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير مدة الحكم الحالية	80
4.15	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير عدد مرات دخول مركز الإصلاح والتأهيل	80
4.16	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير عدد مرات دخول مركز الإصلاح والتأهيل	81
4.17	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير نوع الجريمة التي ارتكبتها أول مرة	81

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
4.18	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير نوع الجريمة التي ارتكبتها أول مرة	82
4.19	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزىنوع الجريمة الجريمة الجديدة	82
4.20	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير نوع الجريمة الجديدة	83
4.21	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير اسم مركز الإصلاح	84
4.22	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير اسم مركز الإصلاح	84
4.23	نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير اسم مركز الإصلاح والتأهيل	85
4.24	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة	87
4.25	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة	87
4.26	نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها في المرة السابقة	88
4.27	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير برامج	89

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
	الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها حالياً	
4.28	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير برامج الإصلاح والتأهيل التي شاركت بها حاليا	90
4.29	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير النظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل	90
4.30	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة نحو العود للجريمة في فلسطين من وجهة نظر النزلاء يعزى لمتغير النظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل	91
4.31	نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير النظر إلى مركز الإصلاح والتأهيل	91

فهرس المحتويات:

إقرار :.....أ

الشكر والتقدير .....ب

الملخص:.....ج

Abstract:..... هـ

الفصل الأول: خلفية عامة عن الدراسة:.....1

1.1 مقدمة:.....1

1.2 مشكلة الدراسة 3

1.3 أسئلة الدراسة الفرعية:.....4

1.4 فرضيات الدراسة:.....5

1.5 أهمية الدراسة.....5

1.7 أهداف الدراسة.....6

1.8 حدود الدراسة ومحدداتها.....6

1.9 مصطلحات الدراسة 7

الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة:..... 11

2.1 العقوبة..... 11

2.1.1 مفهوم العقوبة:..... 11

2.1.2 أهمية العقوبة:..... 13

2.1.3 خصائص العقوبة:..... 13

2.1.4 أهداف العقوبة وأغراضها:..... 14

2.1.5 نتائج العقوبة:..... 16

2.2 مراكز الإصلاح والتأهيل: 17

2.2.1 مفهوم مراكز الإصلاح والتأهيل:..... 17

2.2.2 أهمية مراكز الإصلاح والتأهيل:..... 20

2.2.3 أهداف مراكز الإصلاح والتأهيل:..... 23

2.3 العود للجريمة:..... 27

2.3.1 تعريف مفهوم العود: 27
2.3.2 أنواع العود: 28
2.3.3 أسباب العود: 29
2.3.4 شروط العود: 32
2.3.5 النظريات المفسرة للعودة للجريمة: 33
2.4 واقع مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين: 37
2.4.1 الهيكلية الإدارية في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين: 37
2.4.2 الواقع الإنشائي لمراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين: 39
2.4.3 برامج مراكز الإصلاح والتأهيل المعتمدة في كافة المراكز: 42
2.4.4 مؤسسات وهيئات الرقابة والإشراف الداخلي: 45
2.4.5 هيئات ومؤسسات الرقابة والإشراف الخارجي: 46
2.5 الدراسات السابقة 48
2.5.1 الدراسات العربية: 48
2.5.2 الدراسات الأجنبية: 54
الفصل الثالث: منهجية الدراسة: 59
3.1 منهج الدراسة 59
3.2 مجتمع الدراسة 60
3.3 عينة الدراسة: 60
3.4 صدق الأداة: 63
3.5 ثبات الدراسة 65
3.6 المعالجة الإحصائية: 65
الفصل الرابع: نتائج الدراسة: 66
4.1 تمهيد 66
4.2 نتائج أسئلة الدراسة: 67
4.2.1 النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس: 67
4.2.2 النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الأول: 68
4.2.3 النتائج المرتبطة بالسؤال الفرعي الثاني: 68
4.2.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الثالث: 69

4.2.5 النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الرابع: 71
4.2.6 النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الخامس: 74
4.2.7 النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي السادس: 75
الفصل الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات: 92
5.1 مناقشة النتائج: 92
5.1.1 مناقشة نتائج السؤال الرئيسي: 92
5.1.2 مناقشة نتائج السؤال الفرعي الأول: 93
5.1.3 مناقشة نتائج السؤال الفرعي الثاني: 93
5.1.4 مناقشة نتائج السؤال الفرعي الثالث: 94
5.1.5 مناقشة نتائج السؤال الفرعي الرابع: 95
5.1.6 مناقشة نتائج السؤال الفرعي الخامس: 96
5.1.7 مناقشة نتائج السؤال الفرعي السادس: 97
5.2 التوصيات: 107
المراجع: 109
الملاحق: 116
ملحق رقم (1) الاستبانة الموجهة للنزلاء: 116
ملحق رقم (2) كتب تسهيل المهمة: 123
ملحق رقم (3) قائمة بأسماء المحكمين: 125
فهرس الجداول: 126